

التفسير الكبير
للإمام
الحنفى الشافعى

الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى

يطلب من ملتزم طبعه

عبد الرحمن محمد بن عبد

مقرم طبع المصحف الشريف في دار الفاعل الأهر

حقوق الطبع والنقل محفوظة للمقرم

طبع بالمطبعة البهية المصرية

١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

قَاتِلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ
قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ «١٤» وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ «١٥»

قوله تعالى ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم﴾

اعلم أنه تعالى لما قال في الآية الأولى (ألا تقاتلون قوما) ذكر عقيبها سبعة أشياء كل واحد منها يوجب إقدامهم على القتال . ثم إنه تعالى في هذه الآية أعاد الأمر بالقتال وذكر في ذلك القتال خمسة أنواع من الفوائد ، كل واحد منها يعظم موقعه إذا انفرد . فكيف بها إذا اجتمعت؟ فأولها : قوله (يعذبهم الله بأيديكم) وفيه مباحث :

﴿البحث الأول﴾ أنه تعالى سمي ذلك عذاباً وهو حق فانه تعالى يعذب الكافرين فان شاء عجله في الدنيا وإن شاء أخره الى الآخرة .

﴿البحث الثاني﴾ أن المراد من هذا التعذيب القتل تارة والأسر أخرى واغتنام الأموال ثالثاً ، فيدخل فيه كل ما ذكرناه .

فان قالوا : أليس أنه تعالى قال (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) فكيف قال ههنا (يعذبهم الله بأيديكم)

قلنا : المراد من قوله (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) عذاب الاستئصال ، والمراد من قوله (يعذبهم الله بأيديكم) عذاب القتل والحرب ، والفرق بين البابين أن عذاب الاستئصال قد يتعدى إلى غير المذنب وإن كان في حقه سبباً لمزيد الثواب ، أما عذاب القتل فالظاهر أنه يبقى مقصوراً على المذنب .

﴿البحث الثالث﴾ احتج أصحابنا على قولهم بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى بقوله (يعذبهم الله بأيديكم) فان المراد من هذا التعذيب ، القتل ، والأسر وظاهر النص يدل على أن ذلك القتل والأسر فعل الله تعالى ، إلا أنه تعالى يدخله في الوجود على أيدي العباد ، وهو صريح قولنا ومذهبنا . أجاب الجبائي عنه فقال : لو جاز أن يقال إنه تعالى يعذب الكفار بأيدي المؤمنين لجاز أن يقال : إنه

يعذب المؤمنين بأيدى الكافرين ، ولجاز أن يقال إنه يكذب أنبياءه على السنة الكفار ويلمعن المؤمنين على ألسنتهم ، لأنه تعالى خالق لذلك . فلما لم يحز ذلك عند المجبرة ، علم أنه تعالى لم يخلق أعمال العباد وإنما نسب ما ذكرناه إلى نفسه على سبيل التوسع من حيث أنه حصل بأمره وأطافه ، كما يضيف جميع الطاعات إليه بهذا التفسير ، وأجاب أصحابنا عنه فقالوا : أما الذى ألزمتهموه علينا فالأمر كذلك إلا أنا لا نقوله باللسان ، كما أنا نعلم أنه تعالى هو الخالق لجميع الأجسام . ثم إننا لا نقول يا خالق الأبوال والعذرات ، ويا مكنون الخنافس والديدان ، فكذا ههنا . وأيضاً أنا توافقنا على أن الزنا واللواط وسائر القبائح إنما حصلت بأقدار الله تعالى وتيسيره . ثم لا يجوز أن يقال : يامسهل الزنا واللواط ، ويا دافع الموانع عنها ، فكذا هنا ، أما قوله إن المراد إذن الأقدار فنقول هذا صرف للكلام عن ظاهره ، وذلك لا يجوز إلا للدليل قاهر ، والدليل القاهر من جانبنا ههنا ، فإن الفعل لا يصدر إلا عند الداعية الحاصلة ، وحصول تلك الداعية ليس إلا من الله تعالى . وثانها : قوله تعالى (وينصرهم) معناه : ما ينزل بهم من الذل والهوان حيث شاهدوا أنفسهم مقهورين فى أيدى المؤمنين ذليلين مهينين . قال الواحدى : قوله (وينصرهم) أى بعد قتلكم إياهم ، وهذا يدل على أن هذا الاخزاء إنما وقع بهم فى الآخرة ، وهذا ضعيف لما بينا أن الاخزاء واقع فى الدنيا . وثالثها : قوله تعالى (وينصركم عليهم) والمعنى أنه لما حصل الخزى لهم ، بسبب كونهم مقهورين فقد حصل النصر للمسلمين بسبب كونهم قاهرين .

فان قالوا : لما كان حصول ذلك الخزى مستلزماً لحصول هذا النصر ، كان إفراده بالذكر عبثاً . فنقول : ليس الأمر كذلك ، لأنه من المحتمل أن يحصل الخزى لهم من جهة المؤمنين ، إلا أن المؤمنين يحصل لهم آفة بسبب آخر فلما قال (وينصركم عليهم) دل على أنهم ينتفعون بهذا النصر والفتح والظفر . ورابعها : قوله (ويشف صدور قوم مؤمنين) وقد ذكرنا أن خزاعة أسلبوا ، فأعانت قريش بنى بكر عليهم حتى نكلوا بهم ، فشفي الله صدورهم من بنى بكر . ومن المعلوم أن من طال تأذيه من خصمه ، ثم مكنته الله منه على أحسن الوجوه فإنه يعظم سروره به ، ويصير ذلك سبباً لقوة النفس ، وثبات العزيمة . وخامسها : قوله (ويذهب غيظ قلوبهم)

ولقائل أن يقول : قوله (ويشف صدور قوم مؤمنين) معناه أنه يشفى من ألم الغيظ . وهذا هو عين إذهاب الغيظ ، فكان قوله (ويذهب غيظ قلوبهم) تكرار .

والجواب : أنه تعالى وعدم حصول هذا الفتح فكانوا فى زحمة الانتظار ، كما قيل الانتظار الموت الأحمر ، فشفي صدورهم من زحمة الانتظار ، وعلى هذا الوجه يظهر الفرق بين قوله (ويشف

صدور قوم مؤمنين) وبين قوله (ويذهب غيظ قلوبهم) فهذه هي المنافع الخمسة التي ذكرها الله تعالى في هذا القتال ، وكلها ترجع إلى تسكين الدواعي الناشئة من القوة الغضبية ، وهي التشنج ودرك الثار وإزالة الغيظ ، ولم يذكر تعالى فيها وجدان الأموال والفوز بالمطاعم والمشارب . وذلك لأن العرب قوم جبلوا على الحمية والألفة ، فرغبتهم في هذه المعاني لكونها لائقة بطباعهم ، بقي ههنا مباحث .

﴿البحث الأول﴾ أن هذه الأوصاف مناسبة لفتح مكة ، لأن الذي جرى في تلك الواقعة مشاكل لهذه الأحوال ، ولهذا المعنى جاز أن يقال : الآية واردة فيه .

﴿البحث الثاني﴾ الآية دالة على المعجزة لأنه تعالى أخبر عن حصول هذه الأحوال ، وقد وقعت موافقة لهذه الأخبار فيكون ذلك إخباراً عن الغيب ، والأخبار عن الغيب معجز .

﴿البحث الثالث﴾ هذه الآية تدل على كون الصحابة مؤمنين في علم الله تعالى إيماناً حقيقياً . لأنها تدل على أن قلوبهم كانت مملوءة من الغضب ، ومن الحمية لأجل الدين ، ومن الرغبة الشديدة في علو دين الاسلام ، وهذه الأحوال لا تحصل إلا في قلوب المؤمنين .

واعلم أن وصف الله لهم بذلك لا ينفي كورهم موصوفين بالرحمة والرأفة ، فانه تعالى قال في صفتهم (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقال أيضاً (أشداء على الكفار رحماء بينهم)

ثم قال ﴿ويتوب الله على من يشاء﴾ قال الفراء والزجاج : هذا مذكور على سبيل الاستئناف ولا يمكن أن يكون جواباً لقوله (قاتلوهم) لأن قوله (ويتوب الله على من يشاء) لا يمكن جعله جزاء لمقاتلتهم مع الكفار . قالوا ونظيره (فان يشأ الله يختم على قلبك) وتم الكلام ههنا ، ثم استأنف فقال (ويمح الله الباطل) ومن الناس من قال يمكن جعل هذه التوبة جزاء لتلك المقاتلة ، ويانه من وجوه : الأول : أنه تعالى لما أمرهم بالمقاتلة ، فربما شق ذلك على بعضهم على ما ذهب إليه الأصم ، فاذا أقدموا على المقاتلة صار ذلك العمل جارياً مجرى التوبة عن تلك الكراهية . الثاني : أن حصول النصر والظفر بإنعام عظيم ، والعبد إذا شاهد توألى نعم الله لم يبعد أن يصير ذلك داعياً له إلى التوبة من جميع الذنوب ، الثالث : أنه إذا حصل النصر والظفر والفتح وكثرت الأموال والنعم وكانت لذاته تطلب بالطريق الحرام ، فان عند حصول المال والجاه يمكن تحصيلها بطريق حلال ، فيصير كثرة المال والجاه داعياً إلى التوبة من هذه الوجوه . الرابع : قال بعضهم إن النفس شديدة الميل إلى الدنيا ولذاتها ، فاذا انفتحت أبواب الدنيا على الانسان وأراد الله به خيراً عرف أن لذاتها حقيرة يسيرة ، فحينئذ تصير الدنيا حقيرة في عينه ، فيصير ذلك سبباً لانقباض النفس عن الدنيا ، وهذا هو أحد الوجوه المذكورة في تفسير قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام (هبطي ملكاً لا ينبغي

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ «١٦»

لأحد من بعدى) يعنى أن بعد حصول هذا الملك لا يبقى للنفس اشتغال بطلب الدنيا ، ثم يعرف أن عند حصول هذا الملك الذى هو أعظم الممالك لاحاصل للدنيا ولا فائدة فى لذاتها وشهواتها ، فحينئذ يعرض القلب عن الدنيا ولا يقيم لها وزنا ، فثبت أن حصول المقاتلة يفضى إلى المنافع الخمسة المذكورة وتلك المنافع حصولها يوجب التوبة ، فكانت التوبة متعلقة بتلك المقاتلة ، وإما قال (على من يشاء) لأن وجدان الدنيا وانفتاح أبوابها على الانسان قد يصير سببا لانقباض القلب عن الدنيا وذلك فى حق من أراد به الخير ، وقد يصير سببا لاستغراق الانسان فيها وتهالكه عليها وانقطاعه بسببها عن سبيل الله ، فلما اختلف الأمر على الوجه الذى ذكرناه قال (ويتوب الله على من يشاء)

ثم قال ﴿والله عليم﴾ أى بكل ما يعمل ويفعل فى ملكه وملكوته (حكيم) مصيب فى أحكامه وأفعاله قوله تعالى ﴿أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون﴾

اعلم أن الآيات المتقدمة كانت مرغبة فى الجهاد ، والمقصود من هذه الآية مزيد بيان فى الترغيب ، وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الفراء : قوله (أم) من الاستفهام الذى يتوسط الكلام ، ولو أريد به الابتداء لكان بالالف أو بها .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو عبيدة : كل شئ أدخلته فى شئ ليس منه فهو وليجة وأصله من الولوج فالداخل الذى يكون فى القوم وليس منهم وليجة ، فالوليجة فعيلة من ولىج كالدخيلة من دخل . قال الواحدى : يقال هو وليجتى وهم وليجتى للواحد والجمع .

﴿المسألة الثالثة﴾ المقصود من الآية بيان أن المكلف فى هذه الواقعة لا يتخلص عن العقاب إلا عند حصول أمرين : الأول : أن يعلم الله الذين جاهدوا منكم ، وذكر العلم والمراد منه المعلوم ، والمراد أن يصدر الجهاد عنهم إلا أنه انما كان وجود الشئ يلزمه معلوم الوجود عند الله ، لا جرم جعل علم الله بوجوده كناية عن وجوده . واحتج هشام بن الحكم بهذه الآية على أنه تعالى لا يعلم الشئ إلا حال وجوده .

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ
 أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ «١٧» إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ
 مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى
 أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ «١٨»

واعلم أن ظاهر الآية وإن كان يوهم ما ذكره إلا أن المقصود ما بيناه . والثاني : قوله (ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة) والمقصود من ذكر هذا الشرط أن المجاهد قد يجاهد ولا يكون مخلصا بل يكون منافقا ، باطنه خلاف ظاهره ، وهو الذي يتخذ الوليجة من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فبين تعالى أنه لا يتركهم إلا إذا أتوا بالجهاد مع الاختلاص خاليا عن النفاق والرياء والتودد إلى الكفار وإبطال ما يخالف طريقة الدين . والمقصود بيان أنه ليس الغرض من إيجاب القتال نفس القتال فقط ، بل الغرض أن يؤتى به انقيادا لأمر الله عز وجل ولحكمه وتكليفه ، ليظهر به بذل النفس والمال في طلب رضوان الله تعالى فحينئذ يحصل به الانتفاع ، وأما الاقدام على القتال لسائر الأغراض فذاك مما لا يفيد أصلا .

ثم قال ﴿والله خبير بما تعملون﴾ أى عالم بنيانهم وأغراضهم مطلع عليها لا يخفى عليه منها شيء ، فيجب على الانسان أن يبالغ في أمر النية ورعاية القلب . قال ابن عباس رضى الله عنهما : إن الله لا يرضى أن يكون الباطن خلاف الظاهر ، وإنما يريد الله من خلقه الاستقامة كما قال (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال : ولما فرض القتال تبين المنافق من غيره وتميز من يوالى المؤمنين ممن يعاديهم .

قوله تعالى ﴿ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾
 فى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى بدأ السورة بذكر البراءة عن الكفار وبالغ في إيجاب ذلك وذكر من أنواع فضائلهم وقبائحهم ما يوجب تلك البراءة ، ثم إنه تعالى حكى عنهم شيئا احتجوا بها

فى أن هذه البراءة غير جائزة وأنه يجب أن تكون المخالطة والمناصرة حاصلة . فأولها ما ذكره فى هذه الآية ، وذلك أنهم موصوفون بصفات حميدة وخصال مرضية . وهى توجب مخالطتهم ومعاونتهم ومناصرتهم ، ومن جملة تلك الصفات كونهم عامرين للمسجد الحرام . قال ابن عباس رضى الله عنهما : لما أسر العباس يوم بدر ، أقبل عليه المسلمون فغيروه بكفره بالله وقطيعة الرحم . وأغلظ له على . وقال ألكم محاسن . فقال : نعمر المسجد الحرام . ونحجب الكعبة . ونسقى الحاج . ونفك العاني ، فأنزل الله تعالى ردا على العباس (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله)

﴿ المسألة الثانية ﴾ عمارة المساجد قسمان : إما بلزومها وكثرة إتيانها يقال : فلان يعمر مجلس فلان إذا كثرت غشيانه إياه ، وإما بالعمارة المعروفة فى البناء ، فان كان المراد هو الثانى ، كان المعنى أنه ليس للكافر أن يقدم على مرمة المساجد . وانما لم يحزله ذلك لأن المسجد موضع العبادة فيجب أن يكون معظما والكافر يهينه ولا يعظمه ، وأيضا الكافر نجس فى الحكم ، لقوله تعالى (إنما المشركون نجس) وتطهير المساجد واجب لقوله تعالى (أن تطهروا بيوت اللطائف) وأيضا الكافر لا يحترز من النجاسات ، فدخوله فى المسجد تلويث للمسجد ، وذلك قد يؤدى الى فساد عبادة المسلمين . وأيضا إقدامه على مرمة المسجد يجرى مجرى الانعام على المسلمين ، ولا يجوز أن يصير الكافر صاحب المنة على المسلمين .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو (أن يعمرُوا مساجد الله) على الواحد ، والباقون مساجد الله) على الجمع حجة ابن كثير وأبى عمرو . وقوله عمارة المسجد الحرام . وحجة من قرأ على لفظ جمع وجوه : الأول : أن يراد المسجد الحرام . وإنما قيل : مساجد . لأنه قبله المساجد كلها وإمامها ، فعامره كعامر جميع المساجد . والثانى : أن يقال (ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله) معناه : ما كان للمشركين أن يعمرُوا شيئا من مساجد الله ، وإذا كان الأمر كذلك ، فأولى أن لا يمكنوا من عمارة المسجد الحرام الذى هو أشرف المساجد وأعظمها . الثالث : قال الفراء : العرب قد يضعون الواحد مكان الجمع والجمع مكان الواحد . أما وضع الواحد مكان الجمع ففي قولهم فلان كثير الدرهم . وأما وضع الجمع مكان الواحد . ففي قولهم فلان يجالس الملوك مع أنه لا يجلس إلا مع ملك واحد . الرابع : أن المسجد موضع السجود ، فكل بقعة من المسجد الحرام فهى مسجد .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال الواحدى : دلت على أن الكفار ممنوعون من عمارة مسجد من مساجد المسلمين ، ولو أوصى بها لم تقبل وصيته ويمنع عن دخول المساجد ، وإن دخل بغير إذن

مسلم استحق التعزير ، وإن دخل باذن لم يعزر ، والأولى تعظيم المساجد ، ومنعهم منها ، وقد أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيت في المسجد ، وهم كفار . وشدة ثمانية بن اثال الحنفي في سارية من سوارى المسجد الحرام ، وهو كافر .

أما قوله تعالى ﴿شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾ قال الزجاج : قوله (شاهدين) حال والمعنى ما كان لهم أن يعمرؤا المساجد حال كونهم شاهدين على أنفسهم بالكفر ، وذكرؤا في تفسير هذه الشهادة وجؤها : الأول : وهو الأصح أنهم أقرأوا على أنفسهم بعبادة الاوثان وتكذيب القرآن وانكار نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، وكل ذلك كفر ، فمن يشهد على نفسه بكل هذه الأشياء فقد شهد على نفسه بما هو كفر في نفس الأمر ، وليس المراد أنهم شهدوا على أنفسهم بأنهم كافرين الثاني : قال السدى شهادتهم على أنفسهم بالكفر ، هو أن النصراني إذا قيل له من أنت . فيقول نصراني . واليهودى يقول يهودى وعابد الوثن يقول أنا عابد الوثن ، وهذا الوجه إنما يتقرر بما ذكرناه في الوجه الأول . الثالث : ان الغلاة منهم كانوا يقولون كفرنا بدين محمد وبالقرآن فلعل المراد ذلك . الرابع : أنهم كانوا يطوفون عراة يقولون لانطوف عليها بثياب عصينا الله فيها ، وكلما طافوا شوطا سجدوا للأصنام ، فهذا هو شهادتهم على أنفسهم بالشرك . الخامس : أنهم كانوا يقولون لييك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك . السادس : نقل عن ابن عباس : أنه قال المراد أنهم يشهدون على الرسول بالكفر . قال وإنما جاز هذا التفسير لقوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) قال القاضى : هذا الوجه عدول عن الحقيقة ، وإنما يجوز المصير اليه لو تعذر إجراء اللفظ على حقيقته . أما لما بينا أن ذلك جائز لم يحز المصير إلى هذا المجاز . وأقول : لو قرأ أحد من السلف (شاهدين على أنفسهم بالكفر) من قولك : زيد نفيس وعمرو أنفس منه ، لصح هذا الوجه من عدول فيه عن الظاهر .

ثم قال ﴿أولئك حبطت أعمالهم﴾ والمراد منه : ما هو الفصل الحق في هذا الكتاب ، وهو أنه إن كان قد صدر عنهم عمل من أعمال البر ، مثل إكرام الوالدين ، وبناء الرباطات ، وإطعام الجائع ، وإكرام الضيف فكل ذلك باطل ، لأن عقاب كفرهم زائد على ثواب هذه الأشياء فلا يبقى لشيء منها أثر في استحقاق الثواب والتعظيم مع الكفر . وأما الكلام في الاحباط فقد تقدم في هذا الكتاب مرارا فلا نعيده .

ثم قال ﴿وفي النار هم خالدون﴾ وهو إشارة إلى كونهم مخلدين في النار . واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الفاسق من أهل الصلاة لا يبقى مخلدا في النار من وجهين : الأول : أن قوله (وفي النار

هم خالدون) يفيد الحصر، أى هم فيها خالدون لا غيرهم . ولما كان هذا الكلام وارد في حق الكفار، ثبت أن الخلود لا يحصل إلا للكافر . الثاني : أنه تعالى جعل الخلود في النار جزاء للكفار على كفرهم ، ولو كان هذا الحكم ثابتاً لغير الله لما صح تهديد الكافر به ، ثم إنه تعالى لما بين أن الكافر ليس له أن يشتغل بعمارة المسجد ، بين أن المشتغل بهذا العمل يجب أن يكون موصوفاً بصفات أربعة :

﴿الصفة الأولى﴾ قوله (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) وإنما قلنا إنه لا بد من الإيمان بالله لأن المسجد عبارة عن الموضع الذي يعبد الله فيه ، فما لم يكن مؤمناً بالله ، امتنع أن يبني موضعاً يعبد الله فيه ، وإنما قلنا إنه لا بد من أن يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر لأن الاشتغال بعبادة الله تعالى إنما تفيد في القيامة ، فمن أنكر القيامة لم يعبد الله ، ومن لم يعبد الله لم يبن بناء لعبادة الله تعالى .

فان قيل : لم يذكر الإيمان برسول الله ؟

قلنا فيه وجوه : الأول : أن المشركين كانوا يقولون : إن محمداً إنما ادعى رسالة الله طلباً للرياسة والملك ، فهنا ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر ، وترك النبوة كأنه يقول مطلوبى من تبليغ الرسالة ليس إلا الإيمان بالمبدأ والمعاد ، فذكر المقصود الأصلي وحذف ذكر النبوة تنبيهاً للكفار على أنه لا مطلوب له من الرسالة إلا هذا القدر . الثاني : أنه لما ذكر الصلاة . والصلاة لا تتم إلا بالاذان والإقامة والتشهد ، وهذه الأشياء مشتملة على ذكر النبوة كان ذلك كافياً . الثالث : أنه ذكر الصلاة ، والمفرد المحلى بالآلف واللام ينصرف إلى المعهود السابق ، ثم المعهود السابق من الصلاة من المسلمين ليس إلا الأعمال التي كان أتى بها محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان ذكر الصلاة دليلاً على النبوة من هذا الوجه .

﴿الصفة الثانية﴾ قوله (وأقام الصلاة) والسبب فيه أن المقصود الأعظم من بناء المساجد إقامة الصلوات ، فالإنسان ما لم يكن مقرراً بوجوب الصلوات امتنع أن يقدم على بناء المساجد .

﴿الصفة الثالثة﴾ قوله (وآتى الزكاة)

واعلم أن اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في عمارة المسجد كأنه يدل على أن المراد من عمارة المسجد الحضور فيه . وذلك لأن الإنسان إذا كان مقيماً للصلاة فانه يحضر في المسجد فتحصل عمارة المسجد به ، وإذا كان مؤتياً للزكاة فانه يحضر في المسجد طوائف الفقراء والمساكين لطلب أخذ الزكاة فتحصل عمارة المسجد به . وأما إذا حملنا العمارة على مصالح البناء فايئاً الزكاة معتبر في هذا

الباب أيضاً لأن إيتاء الزكاة واجب وبناء المسجد نافلة ، والانسان مالم يفرغ عن الواجب لا يشتغل بالنافلة والظاهر أن الانسان مالم يكن مؤدياً للزكاة لم يشتغل ببناء المساجد .

﴿والصفة الرابعة﴾ قوله (ولم يخش إلا الله) وفيه وجوه : الأول : أن أبا بكر رضى الله عنه بنى في أول الاسلام على باب داره مسجداً وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن والكفار يؤذونه بسببه ، فيحتمل أن يكون المراد هو تلك الحالة ، يعنى إنا وإن خاف الناس من بناء المسجد إلا أنه لا يلتفت اليهم ولا يخشاهم ولكنه يبنى المسجد للخوف من الله تعالى . الثانى : يحتمل أن يكون المراد منه أن يبنى المسجد لا لأجل الرياء والسمعة وأن يقال إن فلانا يبنى مسجداً ، ولكنه يبنيه لمجرد طلب رضوان الله تعالى وللمجرد تقوية دين الله .

فان قيل : كيف قال (ولم يخش إلا الله) والمؤمن قد يخاف الظلمة والمفسدين ؟
قلنا : المراد من هذه الخشية الخوف والتقوى في باب الدين ، وأن لا يختار على رضا الله رضا غيره .

اعلم أنه تعالى قال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) أى من كان موصوفاً بهذه الصفات الأربعة وكلمة (إنما) تفيد الحصر وفيه تنبيه على أن المسجد يجب صونه عن غير العبادة فيدخل فيه فضول الحديث وإصلاح مهمات الدنيا . وعن النبي صلى الله عليه وسلم «يأتى في آخر الزمان أناس من أمتى يأتون المساجد يقعدون فيها حلماً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم ، فليس لله بهم حاجة» وفي الحديث «الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش» قال عليه الصلاة والسلام ، قال الله تعالى «إن يوتى في الأرض المساجد وإن زوارى فيها عمارها طوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارنى في يتي فحق على المزور أن يكرم زائره» وعنه عليه الصلاة والسلام «من ألف المسجد ألفه الله تعالى» وعنه عليه الصلاة والسلام «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان» وعن النبي صلى الله عليه وسلم «من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحلة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوءه» وهذه الأحاديث نقلها صاحب الكشف .

ثم أنه تعالى لما ذكر هذه الأوصاف قال (فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وفيه وجوه : الأول : قال المفسرون (عسى) من الله واجب لكونه متعالياً عن الشك والتردد . الثانى : قال أبو مسلم (عسى) ههنا راجع إلى العباد وهو يفيد الرجاء فكان المعنى إن الذين يأتون بهذه الطاعات إنما يأتون بها على رجاء الفوز بالاهتداء لقوله تعالى (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً) والتحقيق فيه أن العبد عند الاتيان بهذه الأعمال لا يقطع على الفوز بالثواب ، لانه يجوز على نفسه أنه قد أخل بقيد

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ «١٩»

من القيود المعتمدة في حصول القبول . والثالث : وهو أحسن الوجوه ما ذكره صاحب الكشف وهو أن المراد منه تبعيد المشركين عن مواقف الاهتداء . وحسم إطماعهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها ، فانه تعالى بين أن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع وضموا إليها الخشية من الله ، فهؤلاء صار حصول الاهتداء لهم دائراً بين — لعل وعسى — فإبال هؤلاء المشركين يقطعون بأنهم مهتدون ويجزمون بفوزهم بالخير من عند الله تعالى وفي هذا الكلام ونحوه لطف بالمؤمنين في ترجيح الخشية على الرجاء .

قوله تعالى «أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين»
في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكر المفسرون أقوالاً في نزول الآية . قال ابن عباس في بعض الروايات عنه أن علياً لما أغاظ الكلام للعباس . قال العباس : إن كنتم سبقتُمونا بالإسلام ، والهجرة . والجهاد فلقد كنا نعمل المسجد الحرام ونسقي الحاج فنزلت هذه الآية . وقيل إن المشركين قالوا لليهود ، نحن سقاة الحاج وعمار المسجد الحرام ، فنحن أفضل أم محمد وأصحابه ؟ فقالت اليهود لهم أتم أفضل . وقيل إن علياً عليه السلام قال للعباس رضي الله عنه بعد إسلامه : يا عمي ألا تهاجرون ألا تلحقون برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ألسنت في أفضل من الهجرة ؟ أسقى حاج بيت الله وأعمل المسجد الحرام . فلما نزلت هذه الآية قال : ما أراني إلا تارك سقائنا . فقال عليه الصلاة والسلام «أقيموا على سقائكم فإن لكم فيها خيراً» وقيل افتخر طلحة بن شبيب والعباس وعلي . فقال طلحة : أنا صاحب البيت بيدي مفتاحه ، ولو أردت بت فيه . قال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها . قال علي : أنا صاحب الجهاد . فأنزل الله تعالى هذه الآية . قال المصنف رضي الله عنه حاصل الكلام أنه يحتمل أن يقال : هذه الآية مفاضلة جرت بين المسلمين ويحتمل أنها جرت بين المسلمين والكافرين . أما الذين قالوا إنها جرت بين المسلمين فقد احتجوا بقوله تعالى بعد هذه الآية في حق المؤمنين المهاجرين (أولئك أعظم درجة عند الله) وهذا يقتضي أيضاً أن يكون للمرجوح أيضاً

درجة عند الله ، وهذا يقتضى أيضاً أن يكون الرجوح أيضاً درجة عند الله ، وذلك لا يليق إلا بالمؤمن وسنجيب عن هذا الكلام إذا انتهينا إليه . وأما الذين قالوا : إنها جرت بين المسلمين والكافرين ، فقد احتجوا على صحة قولهم بقوله تعالى (كمن آمن بالله) وبين من آمن بالله وهذا هو الأقرب عندى . وتقرير الكلام أن نقول : إنا قد نقلنا فى تفسير قوله تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله) أن العباس احتج على فضائل نفسه ، بأنه عمر المسجد الحرام وسقى الحاج . فأجاب الله عنه بوجهين :

﴿الوجه الأول﴾ ما بين فى الآية الأولى أن عمارة المسجد ، إنما توجب الفضيلة إذا كانت صادرة عن المؤمن ، أما إذا كانت صادرة عن الكافر فلا فائدة فيها البتة .

﴿والوجه الثانى﴾ من الجواب كل ما ذكره فى هذه الآية ، وهو أن يقال : دى أنا سلمنا أن عمارة المسجد الحرام وسقى الحاج ، يوجب نوعاً من أنواع الفضيلة ، إلا أنها بالنسبة إلى الايمان بالله ، والجهاد قليل جداً . فكان ذكر هذه الأعمال فى مقابلة الايمان بالله والجهاد خطأ ، لأنه يقتضى مقابلة الشئ الشريف الرفيع جداً بالشئ الحقير التافه جداً ، وأنه باطل ، فهذا هو الوجه فى تخريج هذه الآية ، وبهذا الطريق يحصل النظم الصحيح لهذه الآية بما قبلها .

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشف : السقاية والعمارة مصدران من سقى وعمر كالصيانة والوقاية .

واعلم أن السقاية والعمارة فعل ، وقوله (من آمن بالله) إشارة إلى الفاعل ، فظاهر اللفظ يقتضى تشبيه الفعل بالفاعل ، والصفة بالذات وأنه محال ، فلا بد من التأويل وهو من وجهين : الأول : أن نقول التقدير أ جعلتم أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله ؟ ويقويه قراءة عبد الله بن الزبير (سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام) والثانى : أن نقول التقدير أ جعلتم سقاية الحاج كايمن من آمن بالله ؟ ونظيره قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم) إلى قوله (ولكن البر من آمن بالله)

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الحسن رحمه الله تعالى : كانت السقاية بنبيذ الزبيب ، وعن عمر أنه وجد نبيذ السقاية من الزبيب شديداً فكسر منه بالماء ثلاثاً . وقال إذا اشتد عليكم فاكسروا منه بالماء . وأما عمارة المسجد الحرام فالمراد تجهيزه وتحسين صورة جدرانه ، ولما ذكر تعالى وصف الفريقين قال (لا يستوون) ولما كان نفي المساواة بينهما لا يفيد أن الراجح من هو ؟ نبه على الراجح بقوله (والله لا يهدى القوم الظالمين) فبين أن الكافرين ظالمون لأنفسهم فانهم خلقوا للايمان وهم

الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ
 دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ «٢٠» يَبْشِرُهُمُ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ
 وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ «٢١» خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ
 عَظِيمٌ «٢٢»

رضوا بالكفر وكانوا ظالمين ، لأن الظلم عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه . وأيضا ظلوا
 المسجد الحرام ، فانه تعالى خلقه ليكون موضعا لعبادة الله تعالى ، فجعلوه موضعا لعبادة الأوثان ،
 فكان هذا ظلما .

قوله تعالى ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة
 عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين
 فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم﴾

اعلم أنه تعالى ذكر ترجيح الايمان والجهاد ، على السقاية وعمارة المسجد الحرام ، على طريق
 الرمز . ثم أتبعه بذكر هذا الترجيح على سبيل التصريح في هذه الآية ، فقال : إن من كان موصوفا
 بهذه الصفات الأربعة كان أعظم درجة عند الله ممن اتصف بالسقاية والعمارة . وتلك الصفات
 الأربعة هي هذه : فأولها الايمان . وثانيها الهجرة . وثالثها الجهاد في سبيل الله بالمال . ورابعها
 الجهاد بالنفس ، وإنما قلنا إن الموصوفين بهذه الصفات الأربعة في غاية الجلالة والرفعة لأن
 الانسان ليس له إلا مجموع أمور ثلاثة : الروح ، والبدن ، والمال . أما الروح فلما زال عنه الكفر
 وحصل فيه الايمان ، فقد وصل إلى مراتب السعادات اللاتقة بها . وأما البدن والمال فبسبب
 الهجرة وقعا في النقصان ، وبسبب الاشتغال بالجهاد صارا معرضين للهلاك والبطلان . ولا شك
 أن النفس والمال محبوبان للانسان . والانسان لا يعرض عن محبوه إلا للفوز بمحجوب أكمل من
 الأول ، فلولا أن طلب الرضوان أتم عندهم من النفس والمال ، وإلا لما رجحوا جانب الآخرة
 على جانب النفس والمال ولما رضوا باهدار النفس والمال لطلب مرضاة الله تعالى . فثبت أن
 عند حصول الصفات الأربعة صار الانسان واصلا إلى آخر درجات البشرية وأول مراتب درجات

الملائكة ، وأى مناسبة بين هذه الدرجة وبين الأقدام على السقاية والعمارة لمجرد الاقتداء بالآباء والأسلاف ولطالب الرياسة والسمعة ؟ فثبت بهذا البرهان اليقين صحة قوله تعالى (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون) واعلم أنه تعالى لم يقل أعظم درجة من المشتغلين بالسقاية والعمارة لأنه لو عين ذكرهم لأوهم أن فضيلتهم إنما حصلت بالنسبة إليهم ، ولما ترك ذكر المرجوح ، دل ذلك على أنهم أفضل من كل من سواهم على الإطلاق ، لأنه لا يعقل حصول سعادة وفضيلة للإنسان أعلى وأكمل من هذه الصفات .

واعلم أن قوله «عند الله» يدل على أن المراد من كون العبد عند الله الاستغراق في عبوديته وطاعته ، وليس المراد منه العندية بحسب الجهة والمكان ، وعند هذا يلوح أن الملائكة كما حصلت لهم منقبة العندية في قوله (ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته) فكذلك الأرواح القدسية البشرية إذا تطهرت عن دنس الأوصاف البدنية والقاذورات الجسدانية ، أشرقت بأنوار الجلالة وتجلت فيها أضواء عالم الكمال وترقت من العبدية إلى العندية ، بل كأنه لا كمال في العبدية إلا مشاهدة حقيقة العندية ، ولذلك قال (سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً)

فان قيل : لما أخبرتم أن هذه الصفات كانت بين المسلمين والكافرين ، فكيف قال في وصفهم أولئك أعظم درجة مع أنه ليس للكفار درجة ؟

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول أن هذا ورد على حسب ما كانوا يقدرّون لأنفسهم من الدرجة والفضيلة عند الله ، ونظيره قوله (قل الله خير أما يشركون) وقوله (أذلك خير أم شجرة الزقوم) الثانى : أن يكون المراد أن أولئك أعظم درجة من كل من لم يكن موصوفاً بهذه الصفات ، تنبهاً على أنهم لما كانوا أفضل من المؤمنين الذين ما كانوا موصوفين بهذه الصفات بأن لا يقاسوا إلى الكفار أولى . الثالث : أن يكون المراد أن المؤمن المجاهد المهاجر أفضل من على السقاية والعمارة والمراد منه ترجيح تلك الأعمال على هذه الأعمال . ولا شك أن السقاية والعمارة من أعمال الخير ، وإنما بطل إيجابها للثواب في حق الكفار لأن قيام الكفر الذى هو أعظم الجنايات يمنع ظهور ذلك الأثر .

واعلم أنه تعالى لما بين أن الموصوفين بالإيمان والهجرة أعظم درجة عند الله بين تعالى أنهم هم الفائزون وهذا للحصر ، والمعنى أنهم هم الفائزون بالدرجة العالية الشريفة المقدسة التى وقعت الإشارة إليها بقوله تعالى (عند ربهم) وهى درجة العندية ، وذلك لأن من آمن بالله وعرفه فقل أن يبقى قلبه ملتفتاً إلى الدنيا ، ثم عند هذا يحتمل إلى إزالة هذه العقدة عن جوهر الروح ، وإزالة

حب الدنيا لا يتم له إلا بالتفريق بين النفس وبين لذات الدنيا ، فإذا دام ذلك التفريق وانتقص تعلقه بحب الدنيا ، فهذا التفريق والنقص يحصلان بالهجرة . ثم إنه بعده لابد من استحقاق الدنيا والوقوف على معايها وصيرورتها في عين العاقل بحيث يوجب على نفسه تركها ورفضها ، وذلك إنما يتم بالجهاد لأنه تعريض النفس والمال للهلاك والبوار ، ولولا أنه استحققر الدنيا وإلا لما فعل ذلك ، وعند هذا يتم ما قاله بعض المحققين وهو أن العرفان مبتدأ من تفريق ونقص وترك ورفض ، ثم عند حصول هذه الحالة يصير القلب مشتغلا بالنظر إلى صفات الجلال والاكرام ، وفي مشاهدتها يحصل بذل النفس والمال ، فيصير الانسان شهيدا مشاهدا لعالم الجلال مكاشفا بنور الجلالة مشهودا له بقوله تعالى (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا) وعند هذا يحصل الانتهاء إلى حضرة الأحد الصمد . وهو المراد من قوله (عند ربهم) وهناك يحق الوقوف في الوصول .

ثم قال تعالى ﴿ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾

واعلم أن هذه الإشارة اشتملت على أنواع من الدرجات العالية وأنه تعالى ابتدأ فيها بالاشرف فالأشرف ، نازلا إلى الأدون فالأدون ، ونحن نفسرها تارة على طريق المتكلمين وأخرى على طريقة العارفين .

أما الأول فنقول : فالمرتبة الأولى منها وهي أعلاها وأشرفها كون تلك البشارة حاصلة من ربهم بالرحمة والرضوان ، وهذا هو التعظيم والاجلال من قبل الله . وقوله (وجنات لهم) إشارة إلى حصول المنافع العظيمة وقوله (فيها نعيم) إشارة إلى كون المنافع خالصة عن المكدرات لأن النعيم مبالغة في النعمة ، ولا معنى للمبالغة في النعمة إلا خلوها عن ممازجة المكدرات وقوله (مقيم) عبارة عن كونها دائمة غير منقطعة . ثم إنه تعالى عبر عن دوامها بثلاث عبارات : أولها (مقيم) وثانيها : قوله (خالدين فيها) وثالثها : قوله (أبدا) فحصل من مجموع ما ذكرنا أنه تعالى يبشر هؤلاء المؤمنين المهاجرين المجاهدين بمنفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم ، وذلك هو حد الثواب . وفائدة تخصيص هؤلاء المؤمنين بكون هذا الثواب كامل الدرجة على الرتبة بحسب كل واحد من هذه القيود الأربعة . ومن المتكلمين من قال قوله (يبشرهم ربهم برحمة منه) المراد منه خيرات الدنيا وقوله (ورضوان لهم) المراد منه كونه تعالى راضيا عنهم حال كونهم في الحياة الدنيا وقوله (وجنات) المراد منه المنافع وقوله (لهم فيها نعيم) المراد منه كون تلك النعم خالصة عن المكدرات . لأن النعيم مبالغة في النعمة

وقوله (مقيم خالدين فيها أبدا) المراد منه الاجلال والتعظيم الذى يجب حصوله فى الثواب .
وأما تفسير هذه الآية على طريقة العارفين المحبين المشتاقين فنقول : المرتبة الأولى من الأمور
المذكورة فى هذه الآية قوله (يبشرهم ربهم)

واعلم أن الفرح بالنعمة يقع على قسمين : أحدهما : أن يفرح بالنعمة لأنها نعمة . والثانى : أن
يفرح بها لامن حيث هى بل من حيث أن المنعم خصه بها وشرفه . وإن عجز ذهنك عن الوصول
إلى الفرق بين القسمين فتأمل فيما إذا كان العبد واقفا فى حضرة السلطان الأعظم وسائر العبيد كانوا
واقفين فى خدمته ، فإذا رمى ذلك السلطان تفاحة إلى أحد أولئك العبيد عظم فرحه بها فذلك الفرح
العظيم ما حصل بسبب حصول تلك التفاحة ، بل بسبب أن ذلك السلطان خصه بذلك الأكرام ،
فكذلك ههنا . قوله (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) منهم من كان فرحهم بسبب الفوز بتلك
الرحمة ، ومنهم من لم يفرح بالفوز بتلك الرحمة ، وإنما فرح لأن مولاه خصه بتلك الرحمة وحينئذ
يكون فرحه لا بالرحمة بل بمن أعطى الرحمة ، ثم إن هذا المقام يحصل فيه أيضا درجات فمنهم من يكون
فرحه بالراحم لأنه رحم ، ومنهم من يتوغل فى الخلوص فينسئ الرحمة ولا يكون فرحه إلا بالمولى
لأنه هو المقصد ، وذلك لأن العبد مادام مشغولا بالحق من حيث أنه راحم فهو غير مستغرق
فى الحق ، بل تارة مع الحق وتارة مع الخلق ، فإذا تم الأمر انقطع عن الخلق وغرق فى بحر نور الحق
وغفل عن المحبة والحننة ، والنقمة والنعمة ، والبلاء والآلاء ، والمحققون وقفوا عند قوله (يبشرهم
ربهم) فكان ابتهاجهم بهذا وسرورهم به وتعويلهم عليه ورجوعهم اليه ومنهم من لم يصل إلى تلك
الدرجة العالية فلا تقنع نفسه إلا بمجموع قوله (يبشرهم ربهم برحمة منه) فلا يعرف أن الاستبشار
بسماع قول ربهم ، بل إنما يستبشر بمجموع كونه مبشرا بالرحمة ، والمرتبة الثانية هى أن يكون
استبشاره بالرحمة وهذه المرتبة هى النازلة عند المحققين . واللاطفة الثانية من لطائف هذه الآية هى
أنه تعالى قال (يبشرهم ربهم) وهى مشتملة على أنواع من الرحمة والكرامة . أولها : أن البشارة
لا تكون إلا بالرحمة والاحسان . والثانى : أن بشارة كل أحد يجب أن تكون لا ثقة بحاله ، فلما كان
المبشر ههنا هو الأكرم الأكرمين ، وجب أن تكون البشارة بخيرات تعجز العقول عن وصفها
وتتقاصر الافهام عن نعتها . والثالث : أنه تعالى سمى نفسه ههنا بالرب وهو مشتق من التربية كأنه
قال : الذى رباكم فى الدنيا بالنعم التى لا حد لها ولا حصر لها يبشركم بخيرات عالية وسعادات كاملة .
والرابع : أنه تعالى قال (ربهم) فأضاف نفسه اليهم ، وما أضافهم إلى نفسه . والخامس : أنه تعالى
قدم ذكرهم على ذكر نفسه فقال (يبشرهم ربهم) والسادس : أن البشارة هى الاخبار عن حدوث

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا
الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ «٢٣»

شئ ما كان معلوم الوقوع ، أما لو كان معلوم الوقوع لم يكن بشارة . ألا ترى أن الفقهاء قالوا : لو أن رجلاً قال من يبشرني من عبيدي بقدوم ولدي فهو حر ، فأول من أخبر بذلك الخبر يعتق ، والذين يخبرون بعده لا يعتقون . وإذا كان الأمر كذلك فقوله (يبشرهم) لا بد أن يكون إخباراً عن حصول مرتبة من مراتب السعادات ما عرفوها قبل ذلك ، وجميع لذات الجنة وخيراتها وطيباتها قد عرفوه في الدنيا من القرآن ، والاخبار عن حصول بشارة فلا بد وأن تكون هذه البشارة بشارة عن سعادات لا تصل العقول إلى وصفها البتة . رزقنا الله تعالى الوصول إليها بفضله وكرمه .

واعلم أنه تعالى لما قال (يبشرهم ربهم) بين الشئ الذي به يبشرهم وهو أمور : أولها : قوله (برحمة منه) وثانيها : قوله (ورضوان) وأنا أظن والعلم عند الله أن المراد بهذين الأمرين ما ذكره في قوله (ارجع إلى ربك راضية مرضية) والرحمة كون العبد راضياً بقضاء الله وذلك لأن من حصلت له هذه الحالة كان نظره على الملبى والمنعم لا على النعمة والبلاء . ومن كان نظره على الملبى والمنعم لم يتغير حاله ، لأن الملبى والمنعم منزله عن التغير .

فالخلاص أن حاله يجب أن يكون منزهاً عن التغير ، أما من كان طالباً لمحض النفس كان أبداً في التغير من النرح إلى الحزن ، ومن السرور إلى الغم ، ومن الصحة إلى الجراحة . ومن اللذة إلى الألم ، فثبت أن الرحمة التامة لا تحصل إلا عند ما يصير العبد راضياً بقضاء الله فقوله (يبشرهم ربهم برحمة منه) هو أنه يزيل عن قلبه الالتفات إلى غير هذه الحالة ، ويجعله راضياً بقضائه . ثم إنه تعالى يصير راضياً . وهو قوله (ورضوان) وعند هذا تصير هاتان الحالتان هما المذكورتان في قوله (راضية مرضية) وهذه هي الجنسية الروحانية النورانية العقلية القدسية الالهية . ثم إنه تعالى بعد أن ذكر هذه الجنة العالية المقدسة ذكر الجنة الجسمانية ، وهي قوله (وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً) وقد سبق شرح هذه المراتب ، ولما ذكر هذه الأحوال قال (إن الله عنده أجر عظيم) والمقصود شرح تعظيم هذه الأحوال ، ولنختم هذا الفصل ببيان أن أصحابنا يقولون إن الخلود يدل على طول المسكث ، ولا يدل على التأيد ، واحتجوا على قولهم في هذا الباب بهذه الآية ، وهي قوله تعالى (خالدين فيها أبداً) ولو كان الخلود يفيد التأيد ، لكان ذكر التأيد بعد ذكر الخلود تكراراً وأنه لا يجوز .

قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على

قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ
وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ
مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ «٢٤»

الايمان . ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴿

اعلم أن المقصود من ذكر هذه الآية أن يكون جواباً عن شبهة أخرى ذكروها في أن البراءة من الكفار غير ممكنة ، وتلك الشبهة ، إن قالوا إن الرجل المسلم قد يكون أبوه كافراً والرجل الكافر قد يكون أبوه أو أخوه مسلماً ، وحصول المقاطعة التامة بين الرجل وأبيه وأخيه كالمعتذر الممتنع ، وإذا كان الأمر كذلك كانت تلك البراءة التي أمر الله بها ، كالمشاق الممتنع المعتذر ، فذكر الله تعالى هذه الآية ليزيل هذه الشبهة . ونقل الواحدى عن ابن عباس أنه قال : لما أمر المؤمنون بالهجرة قبل فتح مكة فن لم يهاجر لم يقبل الله إيمانه حتى يجانب الآباء والأقارب إن كانوا كفاراً ، قال المصنف رضى الله عنه هذا مشكل ، لأن الصحيح أن هذه السورة إنما نزلت بعد فتح مكة ، فكيف يمكن حل هذه الآية على ما ذكروه ؟ والأقرب عندي أن يكون محمولا على ما ذكرته ، وهو أنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتبرى عن المشركين وبالغ في إيجابه ، قالوا كيف تمكن هذه المقاطعة التامة بين الرجل وبين أبيه وأمه وأخيه ، فذكر الله تعالى : أن الانقطاع عن الآباء والأولاد والإخوان واجب بسبب الكفر وهو قوله (إن استجبوا الكفر على الايمان) والاستحباب طلب المحبة يقال : استحب له ، بمعنى أحبه ، كأنه طلب محبته . ثم إنه تعالى بعد أن نهى عن مخالطتهم ، وكان لفظ النهى ، يحتمل أن يكون نهى تنزيه وأن يكون نهى تحریم ، ذكر ما يزيل الشبهة فقال (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) قال ابن عباس : يريد مشركاً مثلهم لأنه رضى بشرتهم ، والرضا بالكفر كفر ، كما أن الرضا بالفسق فسق . قال القاضى : هذا النهى لا يمنع من أن يتبرأ المرء من أبيه في الدنيا ، كما لا يمنع من قضاء دين الكافر ومن استعماله في أعماله .

قوله تعالى ﴿قل إن كان آباؤكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها
وتجارة تخشون كسادها ومسكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا

حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين»

اعلم أن هذه الآية هي تقرير الجواب الذي ذكره في الآية الأولى ، وذلك لأن جماعة من المؤمنين قالوا يا رسول الله ، كيف يمكن البراءة منهم بالسكينة ؟ وأن هذه البراءة توجب انقطاعنا عن آبائنا وإخواننا وعشيرتنا وذهاب تجارتنا ، وهلاك أموالنا وخراب ديارنا ، وإبقاءنا ضائعين . فبين تعالى أنه يجب تحمل جميع هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين سليماً ، وذكر أنه إن كانت رعاية هذه المصالح الدنيوية عندكم أولى من طاعة الله وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله ، فتربصوا بما تحبون حتى يأتي الله بأمره ، أي بعقوبة عاجلة أو آجلة ، والمقصود منه الوعيد .

ثم قال «والله لا يهدي القوم الفاسقين» أي الخارجين عن طاعته إلى معصيته وهذا أيضاً تهديد ، وهذه الآية تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة من مصالح الدين وبين جميع مهمات الدنيا ، وجب على المسلم ترجيح الدين على الدنيا . قال الواحدى : قوله (وعشيرتكم) عشيرة الرجل أهله الأذنون ، وهم الذين يعاشرونه ، وقرأ أبو بكر عن عاصم (وعشيرتكم) بالجمع والباقون على الواحد . أما من قرأ بالجمع ، فذلك لأن كل واحد من المخاطبين له عشيرة ، فإذا جمعت قلت عشيرتكم . ومن أفرد قال العشيرة واقعة على الجمع واستغنى عن جمعها ، ويقوى ذلك أن الألفش قال : لا تكاد العرب تجمع عشيرة على عشيرات ، إنما يجمعونها على عشائر ، وقوله (وأموال اقترفتموها) الاقتراف الاكتساب .

واعلم أنه تعالى ذكر الأمور الداعية إلى مخالطة الكفار ، وهى أمور أربعة : أولها : مخالطة الأقارب . وذكر منهم أربعة أصناف على التفصيل وهم الآباء والأبناء والإخوان والأزواج ، ثم ذكر البقية بلفظ واحد يتناول الكل ، وهى لفظ العشيرة . وثانيها : الميل إلى إمساك الأموال المكتسبة . وثالثها : الرغبة فى تحصيل الأموال بالتجارة . ورابعها : الرغبة فى المساكن ، ولا شك أن هذا الترتيب ترتيب حسن ، فإن أعظم الأسباب الداعية إلى المخالطة القرابة . ثم إنه يتوصل بتلك المخالطة إلى إبقاء الأموال الحاصلة . ثم إنه يتوصل بالمخالطة إلى اكتساب الأموال التى هى غير حاصلة ، وفى آخر المراتب الرغبة فى البناء فى الأوطان والدور التى بنيت لأجل السكنى ، فذكر تعالى هذه الأشياء على هذا الترتيب الواجب ، وبين بالآخرة أن رعاية الدين خير من رعاية جملة هذه الأمور .

لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَدْيَنَ «٢٥»
ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ «٢٦» ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٢٧»

قوله تعالى «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضافت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم» وفي هذه الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى ذكر في الآية المتقدمة أنه يجب الاعراض عن مخالطة الآباء والأبناء والأخوان والعشائر وعن الأموال والتجارات والمساكن ، رعاية لمصالح الدين ، ولما علم الله تعالى أن هذا يشق جدا على النفوس والقلوب ، ذكر ما يدل على أن من ترك الدنيا لأجل الدين فإنه يوصله إلى مطلوبه من الدنيا أيضا ، وضرب تعالى لهذا مثلا ، وذلك أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في واقعة حنين كانوا في غاية الكثرة والقوة ، فلما أعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين ، ثم في حال الانهزام لما تضرعوا إلى الله قواهم حتى هزموا عسكر الكفار ، وذلك يدل على أن الإنسان متى اعتمد على الدنيا فاته الدين والدنيا ، ومتى أطاع الله ورجح الدين على الدنيا آتاه الله الدين والدنيا على أحسن الوجوه ، فكان ذكر هذا تسلية لأولئك الذين أمرهم الله بمقاطعة الآباء والأبناء والأموال والمساكن ، لأجل مصلحة الدين وتصيرا لهم عليها ، ووعداً لهم على سبيل الرهز بأنهم إن فعلوا ذلك فالله تعالى يوصلهم إلى أقاربهم وأموالهم ومساكنهم على أحسن الوجوه ، هذا تقرير النظم وهو في غاية الحسن .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدى : النصر : المعونة على العدو خاصة ، والمواطن جمع موطن ، وهو

كل موضع أقام به الانسان لأمر ، فعلى هذا : مواطن الحرب مقاماتها ومواقفها . وامتناعها من الصرف لأنه جمع على صيغة لم يأت عليها واحد ، والمواطن الكثيرة غزوات رسول الله . ويقال : إنها ثمانون موطنًا . فأعلمهم الله تعالى بأنه هو الذى نصر المؤمنين ، ومن نصره الله فلا غالب له . ثم قال «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم» أى واذكروا يوم حنين من جملة تلك المواطن حال ما أعجبتكم كثيركم .

«المسألة الثالثة» لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وقد بقيت أيام من شهر رمضان ، خرج متوجها إلى حنين لقتال هوازن وثقيف . واختلفوا فى عدد عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عطاء عن ابن عباس : كانوا ستة عشر ألفا . وقال قتادة : كانوا اثني عشر ألفا عشرة آلاف الذين حضروا مكة ، وألفان من الطلقاء . وقال الكلبي : كانوا عشرة آلاف . وبالجملة فكانوا عددا كثيرين ، وكان هوازن وثقيف أربعة آلاف ، فلما التقوا قال رجل من المسلمين : ان تغلب اليوم من قلة ، فهذه الكلمة ساءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى المراد من قوله (إذ أعجبتكم كثيركم) وقيل إنه قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل قالها أبو بكر . وإسناد هذه الكلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيد ، لأنه كان فى أكثر الاحوال متوكلا على الله منقطع القلب عن الدنيا وأسبابها ،

ثم قال تعالى «فلم تغن عنكم شيئا» ومعنى الاغناء إعطاء ما يدفع الحاجة فقوله (فلم تغن عنكم شيئا) أى لم تعطكم شيئا يدفع حاجتكم . والمقصود من هذا الكلام أن الله تعالى أعلمهم أنهم لا يغلبون بكثرتهم ، وإنما يغلبون بنصر الله ، فلما أعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين ، وقوله (وضاقت عليكم الأرض بما رحبت) يقال رحب يرحب رحبا ورحابة . فقوله (بما رحبت) أى برحبها . ومعناه مع رحبها «فما» ههنا مع الفعل بمنزلة المصدر ، والمعنى : أنكم لشدة ما لحقكم من الخوف ضاقت عليكم الأرض فلم تجدوا فيها موضعا يصلح لفراركم عن عدوكم . قال البراء بن عازب : كانت هوازن رماة فلما حملنا عليهم انكشفوا وكبنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهم وانكشف المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق معه إلا العباس بن عبد المطلب . وأبوسفیان بن الحرث . قال البراء : والذى لا إله إلا هو ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دبره قط ، قال : ورأيت وأبوسفیان آخذ بالركاب . والعباس آخذ بلجام دابته وهو يقول «أنا النبی لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب» وطفق يركض بغلته نحو الكفار لا يبالي . وكانت بغلته شهباء ، ثم قال للعباس : ناد المهاجرين والأنصار ، وكان العباس رجلا صيتا ، فعمل ينادى يا عباد الله يا أصحاب الشجرة ، يا أصحاب سورة البقرة ، فجاء

المسلمون حين سمعوا صوته عنقا واحدا ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده كفaman الحصى فرماهم بها وقال «شاهت الوجوه» فما زال أمرهم مدبرا ، وحدهم قليلا حتى هزمهم الله تعالى ، ولم يبق منهم يومئذ أحد إلا وقد امتلأت عيناه من ذلك التراب ، فذلك قوله (ثم أنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين)

واعلم أنه تعالى لما بين أن الكثرة لا تنفع . وأن الذي أوجب النصر ما كان إلا من الله ذكر أمورا ثلاثة : أحدها : إنزال السكينة ، والسكينة ما يسكن اليه القلب والنفس ، ويوجب الأمانة والطمأنينة . وأظن وجه الاستعارة فيه أن الانسان إذا خاف وفؤاده متحرك ، وإذا أمن سكن وثبت ، فلما كان الأمن موجبا للسكون جعل لفظ السكينة كناية عن الأمن .

واعلم أن قوله تعالى (ثم أنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين) يدل على أن الفعل موقوف على حصول الداعي ، ويدل على أن حصول الداعي ليس إلا من قبل الله تعالى .

أما بيان الأول : فهو أن حال انهزام القوم لم تحصل داعية السكون والثبات في قلوبهم ، فلا جرم لم يحصل السكون والثبات ، بل فر القوم وانهزموا . ولما حصلت السكينة التي هي عبارة عن داعية السكون والثبات رجعوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام . وثبتوا عنده وسكنوا . فدل هذا على أن حصول الفعل موقوف على حصول الداعية .

وأما بيان الثاني : وهو أن حصول تلك الداعية من الله تعالى فهو صريح .

قوله تعالى «(ثم أنزل الله سكينة على رسوله)» والعقل أيضا دل عليه ، وهو أنه لو كان حصول ذلك الداعي في القلب من جهة العبد ، لتوقف على حصول داع آخر ولزم التسلسل ، وهو محال .

ثم قال تعالى «(وأنزل جنودا لم تروها)» واعلم أن هذا هو الأمر الثاني الذي فعله الله في ذلك اليوم ، ولا خلاف أن المراد إنزال الملائكة ، وليس في الظاهر ما يدل على عدة الملائكة كما هو مذكور في قصة بدر ، وقال سعيد بن جبير : أمد الله نبيه بخمسة آلاف من الملائكة . ولعله إنما ذكر هذا العدد قياسا على يوم بدر ، وقال سعيد بن المسيب : حدثني رجل كان في المشركين يوم حنين قال : لما كشفنا المسلمين جعلنا نسوقهم ، فلما انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء ، تلقانا رجالا بيض الوجوه حسان ، فقالوا شاهت الوجوه ارجعوا فرجعنا فركبوا أكتافنا ، وأيضا اختلفوا أن الملائكة هل قاتلوا ذلك اليوم ؟ والرواية التي نقلناها عن سعيد بن المسيب تدل على أنهم قاتلوا ومنهم من قال إن الملائكة ما قاتلوا إلا يوم بدر . وأما فائدة نزولهم في هذا اليوم فهو لقاء الخواطر الحسنة في قلوب المؤمنين .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ «٢٨»

ثم قال تعالى ﴿وعذب الذين كفروا﴾ وهذا هو الأمر الثالث الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم ، والمراد من هذا التعذيب قتلهم وأسرهم وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم . واحتج أصحابنا بهذا على أن فعل العبد خلق الله ، لأن المراد من التعذيب ليس إلا الأخذ والأسر . وهو تعالى نسب تلك الأشياء إلى نفسه وقدينا أن قوله (ثم أنزل الله سكينته على رسوله) يدل على ذلك فصار مجموع هذين الكلامين دليلاً بيناً ثابتاً ، وفى هذه المسألة قالت المعتزلة : إنما نسب تعالى ذلك الفعل إلى نفسه لأنه حصل بأمره ، وقد سبق جوابه غير مرة .

ثم قال ﴿وذلك جزاء الكافرين﴾ والمراد أن ذلك التعذيب هو جزاء الكافرين ، واعلم أن أهل الحقيقة تمسكوا فى مسألة الجلد مع التعزير بقوله (الزانية والزانى فاجلدوا) قالوا الفاء تدل على كون الجلد جزاء ، والجزاء اسم للكافى ، وكون الجلد كافياً يمنع كون غيره مشروعاً عامعه . فنقول : فى الجواب عنه الجزاء ليس اسماً للكافى ، وذلك باعتبار أنه تعالى سمي هذا التعذيب جزاء ، مع أن المسلمين أجمعوا على أن العقوبة الدائمة فى القيامة مدخرة لهم ، فدلّت هذه الآية على أن الجزاء ليس اسماً لما يقع به الكفاية .

ثم قال الله تعالى ﴿ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء﴾ يعنى أن مع كل ما جرى عليهم من الخذلان فإن الله تعالى قد يتوب عليهم . قال أصحابنا : إنه تعالى قد يتوب على بعضهم بأن يزيل عن قلبه الكفر ويخلق فيه الاسلام . قال القاضى : معناه فإنهم بعد أن جرى عليهم ما جرى ، إذا أسلموا وتابوا فإن الله تعالى يقبل توبتهم ، وهذا ضعيف لأن قوله تعالى (ثم يتوب الله) ظاهره يدل على أن تلك التوبة إنما حصلت لهم من قبل الله تعالى وتسام الكلام فى هذا المعنى مذكور فى سورة البقرة فى قوله (فتاب عليه) ثم قال (والله غفور رحيم) أى غفور لمن تاب ، رحيم لمن آمن وعمل صالحاً . والله أعلم .

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن هذه هي الشبهة الثالثة التي وقعت في قلوب القوم ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لما أمر علياً أن يقرأ على مشركي مكة ، أول سورة براءة وينذ اليهم عهدهم وأن الله برىء من المشركين ورسوله ، قال أناس يا أهل مكة ستعلمون ماتلقونه من الشدة لانقطاع السبل وفقد الحمولات ، فنزلت هذه الآية لدفع هذه الشبهة ، وأجاب الله تعالى عنها بقوله (وإن خفتم عيلة) أى فقراً وحاجة (فسوف يغنيكم الله من فضله) فهذا وجه النظم وهو حسن موافق .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الأكثرون لفظ المشركين يتناول عبدة الأوثان . وقال قوم : بل يتناول جميع الكفار وقد سبقت هذه المسألة ، وصححنا هذا القول بالدلائل الكثيرة ، والذي يفيد ههنا التمسك بقوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومعلوم أنه باطل .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشف : النجس مصدر نجس نجسا وقد قدرا ، ومعناه ذونجس . وقال الليث : النجس الشيء القذر من الناس ومن كل شيء ، ورجل نجس ، وقوم أنجاس ، ولغة أخرى رجل نجس وقوم نجس وفلان نجس ورجل نجس وامرأة نجس . واختلفوا في تفسير كون المشرك نجسا نقل صاحب الكشف عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن من صافح مشركا توضأ ، وهذا هو قول الهادي من أئمة الزيدية ، وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم .

واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاسا فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل ، ولا يمكن ادعاء الاجماع فيه لما بينا أن الاختلاف فيه حاصل . واحتج القاضي على طهارتهم بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من أوانهم ، وأيضا لو كان جسمه نجسا لم يبدل ذلك بسبب الاسلام . والقائلون بالقول الأول أجابوا عنه : بأن القرآن أقوى من خبر الواحد ، وأيضا فبتقدير صحة الخبر وجب أن يعتقد أن حل الشرب من أوانهم كان متقدما على نزول هذه الآية وبيانها من وجهين : الأول : أن هذه السورة من آخر منازل من القرآن وأيضا كانت المخالطة مع الكفار جائزة فخرمها الله تعالى ، وكانت المعاهدات معهم حاصلة فازالها الله ، فلا يبعد أن يقال أيضا الشرب من أوانهم كان جائزا فخرمه الله تعالى . الثاني : أن الأصل حل الشرب من أى إناء كان ، فلو قلنا : إنه حرم بحكم الآية ثم حل بحكم الخبر فقد حصل نستحان . أما إذا قلنا : إنه كان حلا لا بحكم الأصل ، والرسول شرب من آنيةهم بحكم الأصل ، ثم جاء التحريم بحكم هذه الآية لم يحصل النسخ إلا مرة واحدة ، فوجب أن يكون هذا أولى . أما قول القاضي : لو كان الكافر نجس الجسم لما تبدلت النجاسة بالطهارة بسبب الاسلام . فجوابه أنه قياس في معارضة النص الصريح ، وأيضا أن أصحاب هذا المذهب

يقولون إن الكافر إذا أسلم وجب عليه الاغتسال إزالة للنجاسة الحاصلة بحكم الكفر ، فهذا تقرير هذا القول ، وأما جمهور الفقهاء فانهم حكموا بكون الكافر طاهرا في جسمه ، ثم اختلفوا في تأويل هذه الآية على وجوه : الأول : قال ابن عباس وقتادة : معناه أنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضئون من الحدث . الثاني : المراد أنهم بمنزلة الشيء النجس في وجوب النفرة عنه ، الثالث : أن كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء .

واعلم أن كل هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل .

« المسألة الرابعة » قال أبو حنيفة وأصحابه رضى الله عنهم : أعضاء المحدث نجسة نجاسة حكمية وبنا عليه أن الماء المستعمل في الوضوء والجنابة نجس . ثم روى أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه نجس نجاسة خفيفة ، وروى الحسن بن زياد : أنه نجس نجاسة غليظة . وروى محمد بن الحسن أن ذلك الماء طاهر .

واعلم أن قوله تعالى « إنما المشركون نجس » يدل على فساد هذا القول ، لأن كلمة « إنما » للحصر ، وهذا يقتضى أن لا نجس إلا المشرک ، فالقول بأن أعضاء المحدث نجسة يخالف لهذا النص ، والعجب أن هذا النص صريح في أن المشرک نجس وفي أن المؤمن ليس بنجس . ثم إن قوما ما قبلوا القضية وقالوا المشرک طاهر والمؤمن حال كونه محدثا أو جنبا نجس ، وزعموا أن المياه التي استعملها المشركون في أعضاءهم بقيت طاهرة مطهرة : والمياه التي استعملها أكابر الأنبياء في أعضاءهم نجسة نجاسة غليظة . وهذا من العجائب ، ومما يؤكد القول بطهارة أعضاء المسلم قوله عليه السلام « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » فصار هذا الخبر مطابقا للقرآن ، ثم الاعتبار بالحكمة طابقت القرآن . والآخر في هذا الباب ، لأن المسلمين أجمعوا على أن انسانا لو حمل محدثا في صلاته لم تبطل صلاته ، ولو كانت يده رطبة . فوصلت إلى يد محدث لم تنجس يده . ولو عرق المحدث ووصلت تلك الندوة إلى ثوبه لم ينجس ذلك الثوب ، فالقرآن والخبر والاجماع تطابقت على القول بطهارة أعضاء المحدث فكيف يمكن مخالفته ، وشبهة المخالف أن الوضوء يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا بعد سبق النجاسة ، وهذا ضعيف لأن الطهارة قد تستعمل في إزالة الأوزار والآثام . قال الله تعالى في صفة أهل البيت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) وليست هذه الطهارة إلا عن الآثام والأوزار . وقال في صفة مريم (إن الله اصطفاك وطهرك) والمراد تطهيرها عن التهمة الفاسدة .

وإذا ثبت هذا فنقول : جاءت الأخبار الصحيحة في أن الوضوء تطهير الأعضاء عن الآثام

والأوزار ، فلما فسر الشارع كرن الضوء طهارة بهذا المعنى ، فما الذى حملنا على مخالفته ، والذهاب إلى شيء يبطل القرآن والأخبار والأحكام الاجماعية .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : الكفار يمنعون من المسجد الحرام خاصة ، وعند مالك : يمنعون من كل المساجد ، وعند أبى حنيفة رحمه الله : لا يمنعون من المسجد الحرام ولا من سائر المساجد ، والآية بمنطوقها تبطل قول أبى حنيفة رحمه الله ، وبمفهومها تبطل قول مالك ، أو نقول الأصل عدم المنع ، وخالفناه فى المسجد الحرام لهذا النص الصريح القاطع ، فوجب أن يبقى فى غيره على وفق الأصل .

﴿المسألة السادسة﴾ اختلفوا فى أن المراد من المسجد الحرام هل هو نفس المسجد أو المراد منه جميع الحرم ؟ والأقرب هو هذا الثانى . والدليل عليه قوله تعالى (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) وذلك لأن موضع التجارات ليس هو عين المسجد ، فلو كان المقصود من هذه الآية المنع من المسجد خاصة لما خافوا بسبب هذا المنع من العيلة ، وإنما يخافون العيلة اذا منعوا من حضور الأسواق والمواسم ، وهذا استدلال حسن من الآية ، ويتأكد هذا القول بقوله سبحانه وتعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) مع أنهم أجمعوا على أنه إنما رفع الرسول عليه الصلاة والسلام من بيت أم هانئ ، وأيضا يتأكد هذا بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب»

واعلم أن أصحابنا قالوا : الحرم حرام على المشركين ولو كان الامام بمكة ، فجاء رسول المشركين فليخرج الى الحل لاستماع الرسالة ، وإن دخل مشرك الحرم متوارياً فرض فيه أخرجناه مريضاً ، وإن مات ودفن ولم يعلم نبشناه وأخرجنا عظامه اذا أمكن .

﴿المسألة السابعة﴾ لاشبهة فى أن المراد بقوله (بعد عامهم هذا) السنة التى حصل فيها النداء بالبراءة من المشركين ، وهى السنة التاسعة من الهجرة .

ثم قال تعالى ﴿وإن خفتم عيلة﴾ والعيلة الفقر . يقال : عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر ، والمعنى : إن خفتم فقراً بسبب منع الكفار (فسوف يغنيكم الله من فضله) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكروا فى تفسير هذا الفضل وجوهاً : الأول : قال مقاتل : أسلم أهل جدة وصنعاء وحنين ، وحملوا الطعام الى مكة وكفاهم الله الحاجة الى مباحة الكفار . والثانى : قال الحسن : جعل الله ما يوجد من الجزية بدلا من ذلك . وقيل : أغناهم بالنفء . الثالث : قال عكرمة : أنزل الله عليهم المطر ، وكثر خيرهم .

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ «٢٩»

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (فسوف يغنيكم الله من فضله) إخبار عن غيب في المستقبل على سبيل
الجزم في حادثة عظيمة . وقد وقع الأمر مطابقاً لذلك الخبر فكان معجزة .

ثم قال تعالى ﴿إن شاء﴾ ولسائل أن يسأل فيقول : الغرض بهذا الخبر إزالة الخوف بالعيةلة ،
وهذا الشرط يمنع من إفادة هذا المقصود ، وجوابه من وجوه الأول : أن لا يحصل الاعتماد على
حصول هذا المطلوب . فيكون الإنسان أبداً متضرعاً إلى الله تعالى في طلب الخيرات ودفع الآفات .
الثاني : أن المقصود من ذكر هذا الشرط تعليم رعاية الأدب ، كما في قوله (لتدخلن المسجد الحرام
إن شاء الله آمنين) الثالث : أن المقصود التنبيه على أن حصول هذا المعنى لا يكون في كل الأوقات
وفي جميع الأمور ، لأن إبراهيم عليه السلام قال في دعائه (وارزق أهله من الثمرات) وكلمة «من»
تفيد التبعية . فقوله تعالى في هذه الآية (إن شاء) المراد منه ذلك التبعية .

ثم قال ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي عليم بأحوالكم ، وحكيم لا يعطى ولا يمنع إلا عن حكمة
وصواب ، والله أعلم .

قوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المشركين في إظهار البراءة عن عهدهم ، وفي إظهار البراءة عنهم
في أنفسهم ، وفي وجوب مقاتلتهم ، وفي تبعيةهم عن المسجد الحرام ، وأورد الإشكالات التي
ذكرها ، وأجاب عنها بالجوابات الصحيحة ذكر بعده حكم أهل الكتاب ، وهو أن يقاتلوا إلى أن
يعطوا الجزية ، فحينئذ يقرون على ما هم عليه بشرائط ، ويكونون عند ذلك من أهل الذمة والعهد ،
وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى ذكر أن أهل الكتاب إذا كانوا موصوفين بصفات أربعة ،
وجبت مقاتلتهم إلى أن يسلبوا ، أو إلى أن يعطوا الجزية .

﴿فالصفة الأولى﴾ أنهم لا يؤمنون بالله . واعلم أن القوم يقولون : نحن نؤمن بالله ، إلا أن التحقيق أن أكثر اليهود مشبهة ، والمشبّه يزعم أن لا موجود إلا الجسم وما يحل فيه . فأما الموجود الذي لا يكون جسماً ولا حالاً فيه فهو منكر له ، وما ثبت بالدلائل أن الاله موجود ليس بجسم ولا حالاً في جسم ، فحينئذ يكون المشبه منكرًا لوجود الاله . فثبت أن اليهود منكرون لوجود الاله . فان قيل : فاليهود قسمان : منهم مشبهة ، ومنهم موحدة ، كما أن المسلمين كذلك فهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الاله ، فما قولكم في موحدة اليهود ؟

قلنا : أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية ، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال : لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم وجب القول به في حق الكل ضرورة أنه لا قائل بالفرق . وأما النصارى : فهم يقولون : بالآب والابن وروح القدس ؛ والحلول والاتحاد ، وكل ذلك ينافي الالهية . فان قيل : حاصل الكلام : أن كل من نازع في صفة من صفات الله ، كان منكراً لوجود الله تعالى ، وحينئذ يلزم أن تقولوا ، إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله تعالى ، لأن أكثرهم مختلفون في صفات الله تعالى . ألا ترى أن أهل السنة اختلفوا اختلافاً شديداً في هذا الباب ، فالأشعري أثبت البقاء صفة ، والقاضي أنكره ، وعبدالله بن سعيد أثبت القدم صفة ، والباقون أنكروه ، والقاضي أثبت إدراك الطعوم ، وإدراك الروائح ، وإدراك الحرارة والبرودة ، وهي التي تسمى في حق البشر بإدراك الشم والذوق واللمس ، والاستاذ أبو إسحق أنكره ، وأثبت القاضي للصفات السبع أحوالاً سبعة معللة بتلك الصفات ، ونفاة الأحوال أنكروه ، وعبدالله بن سعيد زعم أن كلام الله في الأزل ما كان أمراً ولا نهياً ولا خبراً ، ثم صار ذلك في الانزال ، والباقون أنكروه ، وقوم من قدماء الأصحاب أثبتوا لله خمس كلمات ، في الأمر ، والنهي ، والخبر ، والاستخبار ، والنداء ، والمشهور أن كلام الله تعالى واحد ، واختلفوا في أن خلاف المعلوم هل هو مقدور أم لا ؟ فثبت بهذا حصول الاختلاف بين أصحابنا في صفات الله تعالى من هذه الوجوه الكثيرة ، وأما اختلافات المعتزلة وسائر الفرق في صفات الله تعالى ، فأكثر من أن يمكن ذكره في موضع واحد .

إذا ثبت هذا فنتقول : إما أن يكون الاختلاف في الصفات موجباً لإنكار الذات أو لا يوجب ذلك ؟ فان أوجبه لزم في أكثر فرق المسلمين أن يقال : إنهم أنكروا الاله ، وإن لم يوجب ذلك لم يلزم من ذهاب بعض اليهود وذهاب النصارى إلى الحلول والاتحاد كونهم منكرين للإيمان بالله ، وأيضاً فذهب النصارى أن أقنوم الكلمة حل في عيسى ، وحشوية المسلمين يقولون : إن من قرأ

كلام الله فالذى يقرؤه هو عين كلام تعالى ، وكلام الله تعالى مع أنه صفة الله يدخل في لسان هذا القارى وفى لسان جميع القراء ، وإذا كتب كلام الله في جسم فقد حل كلام الله تعالى في ذلك الجسم فالنصارى إنما أثبتوا الحلول والاتحاد في حق عيسى . وأما هؤلاء الحمقى فأثبتوا كلمة الله في كل إنسان قرأ القرآن ، وفي كل جسم كتب فيه القرآن ، فان صح في حق النصارى أنهم لا يؤمنون بالله بهذا السبب ، وجب أن يصح في حق هؤلاء الحروفية والحلولية أنهم لا يؤمنون بالله ، فهذا تقرير هذا السؤال .

والجواب : أن الدليل دل على أن من قال إن الاله جسم فهو منكر للاله تعالى ، وذلك لأن إله العالم موجود ليس بجسم ولا حال في الجسم . فاذا أنكر الجسم هذا الموجود فقد أنكر ذات الاله تعالى ، فالخلاف بين الجسم والموجد ليس في الصفة ، بل في الذات ، فصح في الجسم أنه لا يؤمن بالله أما المسائل التي حكيتموها فهي اختلافات في الصفة ، فظهر الفرق . وأما إلزام مذهب الحلولية والحروفية ، فنحن نكفرهم قطعاً ، فانه تعالى كفر النصارى بسبب أنهم اعتقدوا حلول كلمة (الله) في عيسى وهؤلاء اعتقدوا حلول كلمة (الله) في السنة جميع من قرأ القرآن ، وفي جميع الأجسام التي كتب فيها القرآن ، فاذا كان القول بالحلول في حق الذات الواحدة يوجب التكفير ، فلأن يكون القول بالحلول في حق جميع الأشخاص والأجسام موجباً للقول بالتكفير كان أولى .

﴿والصفة الثانية﴾ من صفاتهم أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر .

واعلم أن المنقول عن اليهود والنصارى : إنكار البعث الجسماني ، فكأنهم يميلون إلى البعث الروحاني .

واعلم أنا بينا في هذا الكتاب أنواع السعادات والشقاوات الروحانية ، ودلنا على صحة القول بها وبيننا دلالة الآيات الكثيرة عليها . إلا أنا مع ذلك ثبتت السعادات والشقاوات الجسمانية . ونعترف بأن الله يجعل أهل الجنة . بحيث يأكلون ويشربون ، وبالجواري يتمتعون ، ولا شك أن من أنكر الحشر والبعث الجسماني ، فقد أنكر صريح القرآن ، ولما كان اليهود والنصارى منكرين لهذا المعنى ، ثبت كونهم منكرين لليوم الآخر .

﴿الصفة الثالثة﴾ من صفاتهم قوله تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) وفيه وجهان : الأول : أنهم لا يحرمون ما حرم في القرآن وسنة الرسول . والثاني : قال أبو روق : لا يعلمون بما في التوراة والانجيل ، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم .

﴿الصفة الرابعة﴾ قوله (ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب) يقال : فلان يدين بكذا ، إذا اتخذ ديناً فهو معتقده ، فقوله (ولا يدينون دين الحق) أى لا يعتقدون في صحة دين

الاسلام الذي هو الدين الحق ، ولما ذكر تعالى هذه الصفات الأربعة قال (من الذين أوتوا الكتاب) فبين بهذا أن المراد من الموصوفين بهذه الصفات الأربعة من كان من أهل الكتاب ، والمقصود تمييزهم من المشركين في الحكم ، لأن الواجب في المشركين القتال أو الاسلام والواجب في أهل الكتاب القتال أو الاسلام أو الجزية .

ثم قال تعالى «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الواحدى : الجزية هى ما يعطى المعاهد على عهده ، وهى فعلة من جزى يجرى إذا قضى ماعليه ، واختلفوا فى قوله (عن يد) قال صاحب الكشف قوله (عن يد) إما أن يراد به يد المعطى أو يدا الآخذ ، فإن كان المراد به المعطى ، ففيه وجهان : أحدهما : أن يكون المراد (عن يد) مؤاتية غير متمتعة ، لأن من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد ، ولذلك يقال : أعطى يده إذا انقاد وأطاع ، ألا ترى إلى قولهم نزع يده عن الطاعة ، كما يقال : خلع ربة الطاعة من عنقه . وثانيهما : أن يكون المراد حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد ، بل على يد المعطى إلى يدا الآخذ . وأما إذا كان المراد يد الآخذ ففيه أيضاً وجهان : الأول : أن يكون المراد حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية للمسلمين عليهم كما تقول : اليد فى هذا لفلان . وثانيهما : أن يكون المراد عن إنعام عليهم ، لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم عليهم نعمة عظيمة .

وأما قوله «وهم صاغرون» فالمعنى أن الجزية تؤخذ منهم على الصغار والذل والهوان بأن يأتى بها بنفسه ماشياً غير راكب ، ويسلبها وهو قائم والمتسلم جالس . ويؤخذ بلحيته ، فيقال له : أد الجزية وإن كان يؤديها ويزج فى قفاه ، فهذا معنى الصغار . وقيل : معنى الصغار ههنا هو نفس إعطاء الجزية ، وللفقهاء أحكام كثيرة من توابع الذل والصغار مذكورة فى كتب الفقه .

﴿المسألة الثانية﴾ فى شئ من أحكام هذه الآية .

الحكم الاول

استدللت بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل بالذمى والوجه فى تقريره أن قوله (قاتلوهم) يقتضى إيجاب مقاتلتهم ، وذلك مشتمل على إباحة قتلهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم ، فلما قال (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) علمنا أن مجموع هذه الأحكام قد انتهت عند اعطاء الجزية ، ويكفى فى انتهاء المجموع ارتفاع أحد أجزائه ، فإذا ارتفع وجوب قتله وإباحة دمه ، فقد ارتفع ذلك المجموع ، ولا حاجة فى ارتفاع المجموع إلى ارتفاع جميع أجزاء المجموع .

إذا ثبت هذا فنقول : قوله (قاتلوا الموصوفين من أهل الكتاب) يدل على عدم وجوب القصاص بقتلهم وقوله (حتى يعطوا الجزية) لا يوجب ارتفاع ذلك الحكم ، لأنه كفى في انتهاء ذلك المجموع انتهاء أحد أجزائه وهو وجوب قتلهم ، فوجب أن يبقى بعد أداء الجزية عدم وجوب القصاص كما كان .

الحكم الثاني

الكفار فريقان . فريق عبدة الأوثان وعبدة ما استحسنوا ، فهؤلاء لا يقرون على دينهم بأخذ الجزية ، ويجب قتلهم حتى يقولوا لا اله إلا الله ، وفريق هم أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى والسامرة والصابئون ، وهذان الصنفان سبيلهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع فينا ، والمجوس أيضا سبيلهم سبيل أهل الكتاب ، لقوله عليه السلام «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وروى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، فهؤلاء يجب قتلهم حتى يعطوا الجزية ويعاهدوا المسلمين على أداء الجزية ، وإنما قلنا إنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، لأنه تعالى لما ذكر الصفات الأربعة . وهى قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قيدهم بكونهم من أهل الكتاب وهو قوله (من الذين أوتوا الكتاب) واثبات ذلك الحكم في غيرهم يقتضى الغاء هذا القيد المنصوص عليه وأنه لا يجوز .

الحكم الثالث

في قدر الجزية . قال أنس : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل محتلم ديناراً ، وقسم عمر على الفقراء من أهل الذمة اثني عشر درهما ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين . وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين . قال أصحابنا : وأقل الجزية دينار . ولا يزداد على الدينار إلا بالتراضى ، فإذا رضوا والتزموا الزيادة ضربنا على المتوسط دينارين ، وعلى الغنى أربعة دنانير ، والدليل على ما ذكرنا : أن الأصل تحريم أخذ مال المكلف إلا أن قوله (حتى يعطوا الجزية) يدل على أخذ شيء ، فهذا الذى قلناه هو القدر الأقل ، فيجوز أخذه والزائد عليه لم يدل عليه لفظ الجزية والأصل فيه الحرمة ، فوجب أن يبقى عليها .

الحكم الرابع

تؤخذ الجزية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أول السنة ، وعند الشافعى رحمه الله تعالى في آخرها .

وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَالنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ
بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ «٣٠»

الحكم الخامس

تسقط الجزية بالاسلام والموت عند أبي حنيفة رحمه الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام «ايس على المسلم جزية» وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط .

الحكم السادس

قال أصحابنا : هؤلاء انما أقروا على دينهم الباطل بأخذ الجزية حرمة لأبائهم الذين انقضوا على الحق من شريعة التوراة والانجيل وأيضا مكناهم من أيديهم ، فربما يتفكرون فيعرفون صدق محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته ، فامهلوا لهذا المعنى . والله أعلم . وبقى ههنا سؤالان :

﴿السؤال الأول﴾ كان ابن الراوندى يطعن فى القرآن ويقول : إنه ذكر فى تعظيم كفر انصارى . قوله (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا) فبين أن إظهارهم لهذا القول بلغ إلى هذا الحد ، ثم إنه لما أخذ منهم دينارا واحدا قررهم عليه وما منعهم منه .

والجواب : ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره على الكفر ، بل المقصود منها حقن دمه واماله مدة ، رجاء أنه ربما وقف فى هذه المدة على محاسن الاسلام وقوة دلائله ، فينتقل من الكفر إلى الايمان .

﴿السؤال الثانى﴾ هل يكفى فى حقن الدم دفع الجزية أم لا ؟

والجواب : أنه لا بد معه من إلحاق الذل والصغار للكفر والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل والصغار ، فاذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الاسلام ويسمع دلائل صحته ، ويشاهد الذل والصغار فى الكفر ، فالظاهر أنه يحمله ذلك على الانتقال إلى الاسلام ، فهذا هو المقصود من شرع الجزية .

قوله تعالى ﴿وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى لما حكم في الآية المتقدمة على اليهود والنصارى بأنهم لا يؤمنون بالله ، شرح ذلك في هذه الآية وذلك بأن نقل عنهم أنهم أثبتوا لله ابنا ، ومن جوز ذلك في حق الاله فهو في الحقيقة قد أنكر الاله ، وأيضا بين تعالى أنهم بمنزلة المشركين في الشرك ، وإن كانت طرق القول بالشرك مختلفة ، إذ لا فرق بين من يعبد الصنم وبين من يعبد المسيح وغيره ، لأنه لا معنى للشرك إلا أن يتخذ الانسان مع الله معبودا ، فاذا حصل هذا المعنى فقد حصل الشرك ، بل أنا لو تأملنا لعلمنا أن كفر عابد الوثن أخف من كفر النصارى ، لأن عابد الوثن لا يقول إن هذا الوثن خالق العالم وإله العالم ، بل يجري مجرى الشيء الذي يتوسل به الى طاعة الله . أما النصارى فانهم يثبتون الحلول والاتحاد وذلك كفر قبيح جدا ، فثبت أنه لا فرق بين هؤلاء الحلولية وبين سائر المشركين ، وأنهم إنما خصمهم بقبول الجزية منهم ، لأنهم في الظاهر ألصقوا أنفسهم بموسى وعيسى ، وادعى أنهم يعملون بالتوراة والانجيل ، فلاجل تعظيم هذين الرسولين المعظمين وتعظيم كتابيهما وتعظيم أسلاف هؤلاء اليهود والنصارى بسبب أنهم كانوا على الدين الحق ، حكم الله تعالى بقبول الجزية منهم ، وإلا ففي الحقيقة لا فرق بينهم وبين المشركين .

﴿المسألة الثانية﴾ في قوله (وقالت اليهود عزيز ابن الله) أقوال : الأول : قال عبيد بن عمير : إنما قال هذا القول رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص بن عازوراء . الثاني : قال ابن عباس في رواية سعيد بن جبير وعكرمة : أتى جماعة من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم : سلام بن مشكم ، والنعمان بن أوفى ، ومالك بن الصيف ، وقالوا : كيف تتبعك وقد تركت قبلتنا ، ولا تزعم أن عزيز ابن الله ، فنزلت هذه الآية . وعلى هذين القولين فالقائلون بهذا المذهب بعض اليهود إلا أن الله نسب ذلك القول إلى اليهود بناء على عادة العرب في إيقاع اسم الجماعة على الواحد ، يقال فلان يركب الخيول ولعله لم يركب إلا واحدا منها ، وفلان يجالس السلاطين ولعله لا يجالس إلا واحدا .

﴿والقول الثالث﴾ لعل هذا المذهب كان فاشيا فيهم ثم انقطع . فحكى الله ذلك عنهم ، ولا عبرة بانكار اليهود ذلك ، فان حكاية الله عنهم أصدق . والسبب الذي لأجله قالوا هذا القول مارواه ابن عباس أن اليهود أضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق ، فأنساهم الله تعالى التوراة ونسخها من صدورهم فتضرع عزيز إلى الله وابتهل اليه فعاد حفظ التوراة إلى قلبه ، فأنذر قومه به ، فلما جربوه وجدوه صادقا فيه . فقالوا ما تيسر هذا لعزيز إلا أنه ابن الله . وقال الكلبي : قتل بختنصر علماءهم فلم يبق

فيهم أحد يعرف التوراة . وقال السدى : العالقة قتلوهم فلم يبق فيهم أحد يعرف التوراة ، فهذا ما قيل في هذا الباب . وأما حكاية الله عن النصارى أنهم يقولون : المسيح ابن الله ، فهى ظاهرة لكن فيها إشكال قوى ، وهى أنا نقطع أن المسيح صلوات الله عليه وأصحابه كانوا مبرئين من دعوة الناس إلى الابوة والبنوة ، فإن هذا أخش أنواع الكفر ، فكيف يليق بأكابر الأنبياء عليهم السلام ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعقل إطباق جملة محبي عيسى من النصارى على هذا الكفر ، ومن الذى وضع هذا المذهب الفاسد ، وكيف قدر على نسبته إلى المسيح عليه السلام ؟ فقال المفسرون فى الجواب عن هذا السؤال : أن اتباع عيسى عليه الصلاة والسلام كانوا على الحق بعد رفع عيسى حتى وقع حرب بينهم وبين اليهود ، وكان فى اليهود رجل شجاع يقال له بولس قتل جمعا من أصحاب عيسى ، ثم قال لليهود إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا والنار دصيرنا ونحن مغبون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ، وإنى أحتال فأضلهم ، فعرب فرسه وأظهر الندامة مما كان يصنع ووضع على رأسه التراب وقال نوديت من السماء ليس لك توبة إلا أن تتنصر ، وقد تبت فأدخله النصارى الكنيسة ومكث سنة لا يخرج وتعلم الإنجيل فصدقوه وأحبوه ، ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم رجلا اسمه نسطور ، وعلمه أن عيسى ومريم والاله كانوا ثلاثة ، وتوجه إلى الروم وعليهم اللاهوت والناسوت ، وقال : ما كان عيسى إنسانا ولا جسما ولكنه الله ، وعلم رجلا آخر يقال له يعقوب ذلك ، ثم دعا رجلا يقال له ملكا فقال له : إن الاله لم يزل ولا يزال عيسى ، ثم دعا لهؤلاء الثلاثة وقال لكل واحد منهم أنت خليفتى فادع الناس إلى إنجيلك ، ولقد رأيت عيسى فى المنام ورضى عني ، وإنى غدا أذبح نفسى لمرضاة عيسى ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ، ثم دعا كل واحد من هؤلاء الثلاثة الناس إلى قوله ومذهبه ، فهذا هو السبب فى وقوع هذا الكفر فى طوائف النصارى ، هذا ما حكاه الواحدى رحمه الله تعالى ، والأقرب عندى أن يقال لعله ورد لفظ الابن فى الإنجيل على سبيل التشريف ، كما ورد لفظ الخليل فى حق إبراهيم على سبيل التشريف ، ثم إن القوم لأجل عداوة اليهود ولأجل أن يقابلوا غلوهم الفاسد فى أحد الطرفين بغلو فاسد فى الطرف الثانى ، فبالغوا وفسروا لفظ الابن بالبنوة الحقيقية . والجهال ، قبلوا ذلك ، وفشا هذا المذهب الفاسد فى اتباع عيسى عليه السلام ، والله أعلم بحقيقة الحال .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ عاصم والكسائى وعبد الوارث عن أبى عمرو (عزير) بالتنوين والباقون بغير التنوين . قال الزجاج : الوجه إثبات التنوين . فقوله (عزير) مبتدأ وقوله (ابن الله) خبره ، وإذا كان كذلك فلا بد من التنوين فى حال السعة لأن عزيرا ينصرف سواء كان أعجميا أو عربيا ، وسبب كونه منصرفا أمران : أحدهما : أنه اسم خفيف فينصرف ، وإن كان أعجميا كهود ولوط

والثاني : أنه على صيغة التصغير وأن الأسماء الأعجمية لا تصغر ، وأما الذين تركوا التنوين فإلهم فيه ثلاثة أوجه :

﴿الوجه الأول﴾ أنه أعجمي ومعرفة . فوجب أن لا ينصرف .

﴿الوجه الثاني﴾ أن قوله (ابن) صفة والخبر محذوف . والتقدير : عزيز ابن الله معبودنا ، وطعن عبد القاهر الجرجاني في هذا الوجه في كتاب دلائل الإعجاز . وقال الاسم إذا وصف بصفة ثم أخبر عنه فمن كذبه انصرف التكذيب الى الخبر ، وصار ذلك الوصف مسلما . فلو كان المقصود بالانكار هو قولهم عزيز ابن الله معبودنا . لتوجه الانكار الى كونه معبودا لهم . وحصل كونه ابنا لله ، ومعلوم أن ذلك كفر ، وهذا الطعن عندى ضعيف . أما قوله إن من أخبر عن ذات موصوفة بصفة بأمر من الأمور وأنكره منكر ، توجه الانكار الى الخبر فهذا مسلم . وأما قوله ويكون ذلك تسليما لذلك الوصف فهذا ممنوع ، لأنه لا يلزم من كونه مكذبا لذلك الخبر بالتكذيب أن يدل على أن ما سواه لا يكذبه بل يصدقه ، وهذا بناء على دليل الخطاب وهو ضعيف لاسيما في مثل هذا المقام .

﴿الوجه الثالث﴾ قال الفراء : نون التنوين ساكنة من عزيز ، والباء في قوله (ابن الله) ساكنة فحصل ههنا التقاء الساكنين ، فحذف نون التنوين للتخفيف ، وأنشد الفراء :

فألفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله إلا قليلا

واعلم أنه لما حكى عنهم بهذه الحكاية قال (ذلك قولهم بأفواههم) ولقائل أن يقول : إن كل قول إنما يقال بالفم ، فما معنى تخصيصهم لهذا القول بهذه الصفة . والجواب من وجوه : الأول : أن يراد به قول لا يعضده برهان فما هو إلا لفظ يفوهون به فارغ من معنى معتبر لحقه ، والحاصل أنهم قالوا باللسان قولاً ، ولكن لم يحصل عند العقل من ذلك القول أثر ، لأن إثبات الوجدان مع أنه منزّه عن الحاجة والشهوة والمضاجعة والمباذعة قول باطل ، ليس عند العقل منه أثر . ونظيره قوله تعالى (يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم) والثاني : أن الانسان قد يختار مذهبا إما على سبيل الكناية وإما على سبيل الرمز والتعريض ، فإذا صرح به وذكره بلسانه ، فذلك هو الغاية في اختياره لذلك المذهب ، والنهاية في كونه ذاها اليه قائلابه . والمراد ههنا أنهم يصرحون بهذا المذهب ولا يخفونه البتة . والثالث : أن المراد أنهم دعوا الخلق إلى هذه المقالة حتى وقعت هذه المقالة في الأفواه والألسنة . والمراد منه مبالغتهم في دعوة الخلق إلى المذهب .

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ «٣١»

ثم قال تعالى ﴿يضاهئون قول الذين كفروا من قبل﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في تفسير هذه الآية وجوه : الأول : أن المراد أن هذا القول من اليهود والنصارى يضاهى قول المشركين الملائكة بنات الله . الثاني : أن الضمير للنصارى أى قولهم المسيح ابن الله يضاهى قول اليهود عزيز ابن الله لأنهم أقدم منهم . الثالث : أن هذا القول من النصارى يضاهى قول قدمائهم ، يعنى أنه كفر قديم ، فهو غير مستحدث .

﴿المسألة الثانية﴾ المضاهاة : المشابهة . قال الفراء يقال ضاهيته ضيها ومضاهاة ، هذا قول أكثر أهل اللغة فى المضاهاة . وقال شمر : المضاهاة : المتابعة ، يقال : فلان يضاهى فلانا أى يتابعه .

﴿المسألة الثالثة﴾ قرأ عاصم (يضاهون) بالهمزة وبكسر الهاء ، والباقون بغير همزة وضم الهاء ، يقال ضاهيته وضاهاته لغتان مثل أرجيت وأرجأت . وقال أحمد بن يحيى لم يتابع عاصم أحد على الهمزة .

ثم قال تعالى ﴿قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ أى هم أحقاء بأن يقال لهم هذا القول تعجباً من بشاعة قولهم كما يقال القوم ركبوا سبعاً ، قاتلهم الله ما أعجب فعلهم ! أنى يؤفكون الأفك الصرف يقال أفك الرجل عن الخير ، أى قلب وصرف ، ورجل مأفوك أى مصروف عن الخير . فقوله تعالى (أنى يؤفكون) معناه كيف يصدون ويصرفون عن الحق بعد وضوح الدليل ، حتى يجعلوا لله ولداً ! وهذا التعجب إنما هو راجع إلى الخلق ، والله تعالى لا يتعجب من شيء ، ولكن هذا الخطاب على عادة العرب فى مخاطباتهم ، والله تعالى عجب نبيه من تركهم الحق وإصرارهم على الباطل .

قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾

واعلم أنه تعالى وصف اليهود والنصارى بضرب آخر من الشرك بقوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم أرباباً من دون الله) وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال أبو عبيدة : الأحبار : الفقهاء ، واختلفوا في واحد ، فبعضهم يقول حبر وبعضهم يقول حبر . وقال الأصمعي : لا أدري أهو الحبر أو الخبر ؟ وكان أبو الهيثم يقول واحد الاحبار حبر بالفتح لا غير ، وينكر الكسر ، وكان الليث ، وابن السكيت يقولان حبر وحبر للعالم ذمياً كان أو مسلماً ، بعد أن يكون من أهل الكتاب . وقال أهل المعاني الحبر العالم الذي بصناعته يحبر المعاني ، ويحسن البيان عنها . والراهب الذي تمكنت الرهبة والخشية في قلبه وظهرت آثار الرهبة على وجهه واباسه . وفي عرف الاستعمال ، صار الاحبار مختصا بعلماء اليهود من ولد هرون ، والرهبان بعلماء النصارى أصحاب الصوامع .

﴿المسألة الثانية﴾ الا كثرون من المفسرين قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، نقل أن عدى بن حاتم كان نصرانياً فانتفى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقرأ سورة براءة ، فوصل إلى هذه الآية . قال فقلت لسنننا نعبدهم فقال «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتستحلونه» فقلت بلى قال «فتلك عبادتهم» وقال الربيع : قلت لأبي العالية كيف كانت تلك الربوية في بني إسرائيل ؟ فقال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار والرهبان ، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى . قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلى كالمعتجب ، يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا .

فان قيل : إنه تعالى لما كفرهم بسبب أنهم أطاعوا الاحبار والرهبان فالفاسق يطيع الشيطان فوجب الحكم بكفره ، كما هو قول الخوارج .

والجواب : أن الفاسق ، وإن كان يقبل دعوة الشيطان إلا أنه لا يعظمه لكن يلغنه ، ويستخف به . أما أولئك الاتباع كانوا يقبلون قول الاحبار والرهبان ويعظمونهم ، فظهر الفرق .

﴿والقول الثانى﴾ في تفسير هذه الربوية أن الجهال والخشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم ، فقد يميل طبعهم إلى القول بالحلل والاتحاد ، وذلك الشيخ إذا كان طالباً لدنيا بعيداً عن الدين ، فقد يلقي إليهم أن الأمر كما يقولون ويعتقدون ، وشاهدت بعض المزورين ممن كان

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ

الْكَافِرُونَ «٣٢»

بعيداً عن الدين كان يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له ، وكان يقول لهم أنتم عبيدى ، فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء ، ولو خلا ببعض الحنقى من أتباعه ، فربما ادعى الالهية ، فإذا كان مشاهداً فى هذه الأمة ، فكيف يبعد ثبوته فى الأمم السالفة ؟ وحاصل الكلام أن تلك الربوبية يحتمل أن يكون المراد منها أنهم أطاعوهم فيما كانوا مخالفين فيه لحكم الله ، وأن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر ، فكفروا بالله ، فصار ذلك جارياً مجرى أنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله ، ويحتمل أنهم أثبتوا فى حقهم الحلول والاتحاد . وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع فى هذه الأمة .

ثم قال تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً﴾ ومعناه ظاهر . وهو أن التوراة والانجيل والكتب الالهية ناطقة بذلك .

ثم قال ﴿لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ أى سبحانه من أن يكون له شريك فى الأمر والتكليف ، وأن يكون له شريك فى كونه مسجوداً ومعبوداً ، وأن يكون له شريك فى وجوب نهاية التعظيم والاحلال .

قوله تعالى ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾

اعلم أن المقصود منه بيان نوع ثالث من الأفعال القبيحة الصادرة عن رؤساء اليهود والنصارى ، وهو سعيهم فى إبطال أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وجدهم فى إخفاء الدلائل الدالة على صحة شرعه وقوة دينه ، والمراد من النور : الدلائل الدالة على صحة نبوته ، وهى أمور كثيرة جداً . أحدها : المعجزات القاهرة التى ظهرت على يده ، فإن المعجز إما أن يكون دليلاً على الصدق أولاً يكون ، فإن كان دليلاً على الصدق ، فحيث ظهر المعجز لابد من حصول الصدق ، فوجب كون محمد صلى الله عليه وسلم صادقاً ، وإن لم يدل على الصدق قدح ذلك فى نبوة موسى وعيسى عليهما السلام . وثانيها : القرآن العظيم الذى ظهر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم مع أنه من أول عمره إلى آخره ما تعلم وما طالع وما استفاد وما نظر فى كتاب ، وذلك من أعظم المعجزات . وثالثها : أن

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ

الْمُشْرِكُونَ «٣٣»

حاصل شريعته تعظيم الله والثناء عليه ، والالتقياد لطاعته وصرف النفس عن حب الدنيا ، والترغيب في سعادات الآخرة . والعقل يدل على أنه لا طريق إلى الله إلا من هذا الوجه . ورابعها : أن شرعه كان خالياً عن جميع العيوب ، فليس فيه إثبات مالا يليق بالله ، وليس فيه دعوة إلى غير الله ، وقد ملك البلاد العظيمة ، وما غير طريقته في استحغار الدنيا ، وعدم الالتفات إليها ، ولو كان مقصوده طلب الدنيا لما بقي الأمر كذلك ، فهذه الأحوال دلائل نيرة وبراهين قاهرة في صحة قوله . ثم إنهم بكلماتهم الركيكة وشبهاتهم السخيفة ، وأنواع كيدهم ومكرهم ، أرادوا إبطال هذه الدلائل ، فكان هذا جارياً مجرى من يريد إبطال نور الشمس بسبب أن ينفخ فيها ، وكما أن ذلك باطل وعمل ضائع ، فكذلك ههنا ، فهذا هو المراد من قوله (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) ثم إنه تعالى وعد محمداً صلى الله عليه وسلم «زيد النصره والقوة وإعلاء الدرجة وكال الرتبة فقال (ويا بئس الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون)

فان قيل : كيف جاز أبى الله إلا كذا ، ولا يقال كرهت أو أبغضت إلا زيدا ؟

قلنا : أجرى (أبى) مجرى لم يرد ، والتقدير : ما أراد الله إلا ذلك ، إلا أن الباء يفيد زيادة عدم الارادة وهى المنع والامتناع ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «وإن أرادوا ظلمنا أبينا» فامتدح بذلك ، ولا يجوز أن يمتدح بأنه يكره الظلم ، لأن ذلك يصح من القوى والضعيف ، ويقال : فلان أبى الضيم ، والمعنى ما ذكرناه ، وإنما سمى الدلائل بالنور لأن النور يهتدى إلى الصواب . فكذلك الدلائل تهتدى إلى الصواب فى الأديان .

قوله تعالى ﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو

كره المشركون﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عن الأعداء أنهم يحاولون إبطال أمر محمد صلى الله عليه وسلم وبين تعالى أنه يأبى ذلك الأبطال وأنه يتم أمره ، بين كيفية ذلك الاتمام فقال (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق)

واعلم أن كمال حال الأنبياء صلوات الله عليهم لا تحصل إلا بمجموع أمور : أولها : كثرة الدلائل والمعجزات ، وهو المراد من قوله (أرسل رسوله بالهدى) وثانيها : كون دينه مشتملاً على أمور يظهر لكل أحد كونها موصوفة بالصواب والصلاح ومطابقة الحكمة وموافقة المنفعة في الدنيا والآخرة ، وهو المراد من قوله (ودين الحق) وثالثها : صيرورة دينه مستعلياً على سائر الأديان عالياً عليها غالباً لا ضدادها قاهراً المنكريها ، وهو المراد من قوله (ليظهره على الدين كله)

واعلم أن ظهور الشيء على غيره قد يكون بالحجة ، وقد يكون بالكثرة والوفور ، وقد يكون بالغلبة والاستيلاء ، ومعلوم أنه تعالى بشر بذلك ، ولا يجوز أن يبشر إلا بأمر مستقبل غير حاصل ، وظهور هذا الدين بالحجة مقرر معلوم ، فالواجب حمله على الظهور بالغلبة .

فان قيل : ظاهر قوله (ليظهره على الدين كله) يقتضى كونه غالباً لكل الأديان ، وليس الأمر كذلك ، فان الاسلام لم يصّر غالباً لسائر الأديان في أرض الهند والصين والروم ، وسائر أراضى الكفرة .

قلنا أجابوا عنه من وجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أنه لا دين بخلاف الاسلام إلا وقد قهرهم المسلمون وظهروا عليهم في بعض المواضع ، وإن لم يكن كذلك في جميع مواضعهم ، فقهروا اليهود وأخرجوهم من بلاد العرب ، وغلبوا النصارى على بلاد الشام وما والاها الى ناحية الروم والغرب ، وغلبوا المجوس على ملكهم ، وغلبوا عباد الأصنام على كثير من بلادهم مما يلي الترك والهند ، وكذلك سائر الأديان . فثبت أن الذي أخبر الله عنه في هذه الآية قد وقع وحصل وكان ذلك إخباراً عن الغيب فكان معجزاً .

﴿الوجه الثاني﴾ في الجواب أن نقول : روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : هذا وعد من الله بأنه تعالى يجعل الاسلام عالياً على جميع الأديان . وتمام هذا إنما يحصل عند خروج عيسى ، وقال السدى : ذلك عند خروج المهدي ، لا يبقى أحد إلا دخل في الاسلام أو أدى الخراج .

﴿الوجه الثالث﴾ المراد : ليظهر الاسلام على الدين كله في جزيرة العرب ، وقد حصل ذلك فانه تعالى ما أبقى فيها أحداً من الكفار .

﴿الوجه الرابع﴾ أن المراد من قوله (ليظهره على الدين كله) أن يوقفه على جميع شرائع الدين ويطلعه عليها بالكلية حتى لا يخفى عليه منها شيء .

﴿الوجه الخامس﴾ أن المراد من قوله (ليظهره على الدين كله) بالحجة والبيان إلا أن هذا ضعيف ؛ لأن هذا وعد بأنه تعالى سيفعله . والتقوية بالحجة والبيان كانت حاصلة من أول الأمر ، ويمكن أن يجاب عنه بأن في مبدأ الأمر كثرت الشبهات بسبب ضعف المؤمنين

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاْكُلُونَ أَمْوَالَ
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَسْكَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ
جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ
فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾

واستيلاء الكفار ، ومنع الكفار سائر الناس من التأمل في تلك الدلائل . أما بعد قوة دولة
الاسلام عجزت الكفار فضعفت الشبهات ، فقوى ظهور دلائل الاسلام ، فكان المراد من تلك
البشارة هذه الزيادة .

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان لياكلون أموال الناس بالباطل
ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
الآليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾

اعلم أنه تعالى لما وصف رؤساء اليهود والنصارى بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية والترفع
على الخلق ، وصفهم في هذه الآية بالطمع والحرص على أخذ أموال الناس . تنبيها على أن المقصود
من إظهار تلك الربوبية والتجبر والفخر ، أخذ أموال الناس بالباطل ، ولعمري من تأمل أحوال أهل
الناموس والتزوير في زماننا وجد هذه الآيات كأنها ما أنزلت إلا في شأنهم وفي شرح أحوالهم ،
فترى الواحد منهم يدعى أنه لا ياتفت إلى الدنيا ولا يتعلق خاطره بجميع المخلوقات وأنه في الطهارة
والعصمة مثل الملائكة المقربين حتى إذا آل الأمر إلى الرغبة الواحد تراه يتهالك عليه ويتحمل
نهاية الذل والدناءة في تحصيله وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قد عرفت أن الأحبار من اليهود ، والرهبان من النصارى بحسب العرف ، فأنه
تعالى حكى عن كثير منهم أنهم لياكلون أموال الناس بالباطل . وفيه أبحاث :

﴿البحث الأول﴾ أنه تعالى قيد ذلك بقوله (كثيراً) ليدل بذلك على أن هذه الطريقة طريقة

بعضهم لاطريقة الكل ، فان العالم لا يخلو عن الحق وإطباق الكل على الباطل كالممتنع هذا يوم أنه كما أن إجماع هذه الأمة على الباطل لا يحصل ، فكذلك سائر الأمم .

﴿البحث الثاني﴾ أنه تعالى عبر عن أخذ الأموال بالأكل وهو قوله (ليأكلون) والسبب في هذه الاستعارة ، أن المقصود الأعظم من جمع الأموال هو الأكل . فسمى الشيء باسم ما هو أعظم مقاصده ، أو يقال من أكل شيئاً فقد ضمنه إلى نفسه ومنعه من الوصول إلى غيره ، ومن جمع المال فقد ضم تلك الأموال إلى نفسه ، ومنعها من الوصول إلى غيره ، فلما حصلت المشابهة بين الأكل وبين الأخذ من هذا الوجه ، سمي الأخذ بالأكل . أو يقال : إن من أخذ أموال الناس ، فإذا طولب بردها ، قال أكلتها وما بقيت ، فلا أقدر على ردها ، فلهذا السبب سمي الأخذ بالأكل .

﴿البحث الثالث﴾ أنه قال (ليأكلون أموال الناس بالباطل) وقد اختلفوا في تفسير هذا الباطل على وجوه : الأول : أنهم كانوا يأخذون الرشا في تخفيف الأحكام والمساخة في الشرائع . والثاني : أنهم كانوا يدعون عند الحشرات والعوام منهم ، أنه لا سبيل لأحد إلى الفوز بمروضة الله تعالى إلا بخدمتهم وطاعتهم ، وبذل الأموال في طلب مرضاتهم والعوام كانوا يغترون بتلك الأكاذيب . الثالث : التوراة كانت مشتملة على آيات دالة على مبعث محمد صلى الله عليه وسلم ، فأولئك الأحرار والرهبان ، كانوا يذكرون في تأويلها وجوهاً فاسدة . ويحملونها على محامل باطلة ، وكانوا يطيّبون قلوب عوامهم بهذا السبب ، ويأخذون الرشوة . والرابع : أنهم كانوا يقررون عند عوامهم أن الدين الحق هو الذي هم عليه ، فإذا قرروا ذلك قالوا وتقوية الدين الحق واجب . ثم قالوا : ولا طريق إلى تقويته إلا إذا كان أولئك الفقهاء أقواماً عظاماً أصحاب الأموال الكثيرة والجمع العظيم ، فبهذا الطريق يحملون العوام على أن يبذلوا في خدمتهم نفوسهم وأموالهم ، فهذه هو الباطل الذي كانوا به يأكلون أموال الناس ، وهي بأسرها حاضرة في زماننا ، وهو الطريق لاكثر الجهال والمزورين إلى أخذ أموال العوام والحق من الخلق .

ثم قال ﴿ويصدون عن سبيل الله﴾ لأنهم كانوا يقتلون على متابعتهم ويمنعون عن متابعة الأخيار من الخلق والعلماء في الزمان ، وفي زمان محمد عليه الصلاة والسلام كانوا يبالبغون في المنع عن متابعتهم بجميع وجوه المكر والخداع .

قال المصنف رضي الله عنه : غاية مطلوب الخلق في الدنيا المال والجاه ، فبين تعالى في صفة الأحرار والرهبان كونهم مشغوفين بهذين الأمرين ، فالمال هو المراد بقوله (ليأكلون أموال الناس بالباطل) وأما الجاه فهو المراد بقوله (ويصدون عن سبيل الله) فانهم لو أقروا بأن محمداً على الحق لزمهم

متابعته ، وحينئذ فكان يبطل حكمهم وتزول حرمتهم فلأجل الخوف من هذا المحذور كانوا يبالغون في المنع من متابعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ويبالغون في القاء الشبهات وفي استخراج وجوه المكر والخديعة ، وفي منع الخلق من قبول دينه الحق والاتباع لمنهجه الصحيح .

ثم قال ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم﴾
وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في قوله (والذين) احتمالات ثلاثة : لأنه يحتمل أن يكون المراد بقوله (الذين) أولئك الأحرار والرهبان ، ويحتمل أن يكون المراد كلاماً مبتدأ على ما قال بعضهم المراد منه مانعو الزكاة من المسلمين ، ويحتمل أن يكون المراد منه كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة سواء كان من الأحرار والرهبان أو كان من المسلمين ، فلا شك أن اللفظ محتمل لكل واحد من هذه الوجوه الثلاثة ، وروى عن زيد بن وهب . قال : مررت بأبي ذر فقلت يا أباذر ما أنزلك هذه البلاد ؟ فقال كنت بالشام فقرأت (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال معاوية هذه الآية نزلت في أهل الكتاب فقلت : إنها فيهم وفينا ، فصار ذلك سبباً للوحشة بيني وبينه . فكتب إلى عثمان أن أقبل إلى ، فلما قدمت المدينة انحرف الناس عني ، كأنهم لم يروني من قبل . فشكوت ذلك إلى عثمان فقال لي تنح قريباً فقلت إني والله إن أدع ما كنت أقول . وعن الأحنف . قال : لما قدمت المدينة رأيت أباذر يقول : بشر الكافرين برضف يحمي عليه في نار جهنم فتوضع على حلقة ثدى أحدهم حتى تخرج من نغض كتفه حتى يرفض بدنه ، وتوضع على نغض كتفه حتى تخرج من حلقة ثديه ، فلما سمع القوم ذلك تركوه فاتبعته وقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم : فتمال ما عسى أن يصنع في قريش .

قال مولانا رضى الله عنه : إن كان المراد تخصيص هذا الوعيد بمن سبق ذكرهم وهم أهل الكتاب ، كان التقدير أنه تعالى وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بقوله (ليأكلون أموال الناس بالباطل) ووصفهم أيضاً بالبخل الشديد والامتناع عن إخراج الواجبات عن أموال أنفسهم بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) وإن كان المراد مانعي الزكاة من المؤمنين ، كان التقدير أنه تعالى وصف قبح طريقته في الحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ، ثم ندب المسلمين إلى إخراج الحقوق الواجبة من أموالهم ، وبين ما في تركه من الوعيد الشديد ، وإن كان المراد الكل ، كان التقدير أنه تعالى وصفهم بالحرص على أخذ أموال الناس بالباطل . ثم أردفه بوعيد كل من امتنع عن إخراج الحقوق الواجبة من ماله . تنبيهاً على أنه لما كان حال من أمسك مال نفسه بالباطل كذلك

فما ظنك بحال من سعى في أخذ مال غيره بالباطل والتزوير والمسكر .

﴿المسألة الثانية﴾ أصل الكنز في كلام العرب هو الجمع ، وكل شيء جمع بعضه إلى بعض فهو مكنوز ، يقال : هذا جسم مكنز الأجزاء إذا كان مجتمع الأجزاء ، واختلف علماء الصحابة في المراد بهذا الكنز المذموم فقال الأكثرون : هو المال الذي لم تؤد زكاته ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما أدبت زكاته فليس بكنز . وقال ابن عمر : كل ما أدبت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض ، وقال جابر : إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز . وقال ابن عباس : في قوله (ولا ينفقونها في سبيل الله) يريد الذين لا يؤدون زكاة أموالهم . قال القاضي : تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لاسبيل اليه ، بل الواجب أن يقال : الكنز هو المال الذي ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه ، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات ، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة ، وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق والإنفاق على الأهل أو العيال وضمن المتلفات وأروش الجنايات فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلًا في الوعيد .

﴿والقول الثاني﴾ أن المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم ، سواء أدبت زكاته أو لم تؤد . واحتج الذهابون إلى القول الأول على صحة قولهم بأمر : الأول : عموم قوله تعالى (لها ما كسبت) فان ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الإنسان فهو حقه . وكذا قوله تعالى (ولا يسألكم أموالكم) وقوله عليه الصلاة والسلام «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وقوله عليه السلام «كل امرئ أحق بكسبه» وقوله عليه السلام «ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان باطنا ، وما بلغ أن يزي ولم يرك فهو كنز» وإن كان ظاهرا . الثاني : أنه كان في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام جماعة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وكان عليه السلام يعدهم من أكابر المؤمنين . الثالث : أنه عليه السلام ندب إلى إخراج الثلث أو أقل في المرض ، ولو كان جمع المال محرماً لكان عليه السلام أقر المريض بالتصدق ب كله . بل كان يأمر الصحيح في حال صحته بذلك . واحتج الذهابون إلى القول الثاني بوجوه : الأول : عموم هذه الآية ، ولا شك أن ظاهرها دليل على المنع من جمع المال ، فالمصير إلى أن الجمع مباح بعد إخراج الزكاة ترك لظاهر هذه الآية . فلا يصار إليه إلا بدليل منفصل . والثاني : ما روى سالم بن الجعد أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تباً للذهب تباً للفضة» قالها ثلاثاً ، فقالوا له أي مال نتخذ ؟ قال : لسانا ذاكراً ، وقلبا خاشعاً ، وزوجة تعين أحدكم على دينه . وقال عليه السلام «من رك صفراء أو بيضاء كوى بها ، وتوفى رجل فوجد في مئزره دينار ، فقال

عليه السلام « كية » وتوفى آخر فرجدي مئزره ديناران فقال عليه الصلاة والسلام « كيتان » والثالث :
 ماروى عن الصحابة في هذا الباب فقال علي : كل مال زاد على أربعة آلاف فهو كنز أديت منه الزكاة
 أو لم تؤد . وعن أبي هريرة كل صفراء أو بيضاء أو كى عليها صاحبها فهي كنز . وعن أبي الدرداء أنه
 كان إذا رأى أن العسير تقدم بالمال سعد على موضع مرتفع ويقول جاءت القطار تحمل النار وبشر
 السكنازين بكى في الجباه والجنوب والظهور والبطون . والرابع : أنه تعالى إنما خلق الأموال ليتوسل
 بها إلى دفع الحاجات ، فإذا حصل للانسان قدر ما يدفع به حاجته ثم جمع الأموال الزائدة عليه فهو
 لا ينتفع بها لكونها زائدة على قدر حاجته ومنعها من الغير الذى يمكنه أن يدفع حاجته بها ، فكان
 هذا الانسان بهذا المنع مانعا من ظهور حكمته ومانعا من وصول إحسان الله إلى عبده .

واعلم أن الطريق الحق أن يقال الأولى أن لا يجمع الرجل الطالب للدين المال الكثير ، إلا
 أنه لم يمنع عنه في ظاهر الشرع ، فالأول محمول على التقوى والثانى على ظاهر الفتوى . أما بيان أن
 الأولى الاحتراز عن طلب المال الكثير فوجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أن الانسان إذا أحب شيئا فكلما كان وصوله اليه أكثر والتذاده بوجدانه
 أكثر ، كان حبه له أشد وميله أقوى . فالانسان إذا كان فقيرا فكأنه لم يذق لذة الانتفاع بالمال
 وكأنه غافل عن تلك اللذة ، فإذا ملك القليل من المال وجد بقدره اللذة . فصار ميله أشد ،
 فكلما صارت أمواله أزيد ، كان التذاده به أكثر . وكان حرصه في طلبه وميله إلى تحصيله أشد ،
 فثبت أن تكثير المال سبب لتكثير الحرص في الطلب . فالحرص متعب للروح والنفس والقلب
 وضربه شديد ، فوجب على العاقل أن يحتترز عن الاضرار بالنفس . وأيضا قد بينا أنه كلما كان
 المال أكثر كان الحرص أشد ، فلو قدرنا أنه كان ينتهى طلب المال الى حد ينقطع عنده الطلب
 ويزول الحرص ، لقد كان الانسان يسعى في الوصول الى ذلك الحد . أما لما ثبت بالدليل أنه كلما
 كان تملك الأموال أكثر كان الضرر الناشئ من الحرص أكبر ، وأنه لانهائية لهذا الضرر ولهذا
 الطلب ، فوجب على الانسان أن يتركه في أول الأمر كما قال :

رأى الأمر يفضى الى آخر فيصير آخره أولا

﴿والوجه الثانى﴾ ان كسب المال شاق شديد ، وحفظه بعد حصوله أشد وأشق وأصعب ،
 فيبقى الانسان طول عمره تارة في طاب التحصيل ، وأخرى في تعب الحفظ ، ثم إنه لا ينتفع بها إلا بالقليل
 وبالأخر يتركها مع الحشرات والزفريات ، وذلك هو الخسران المبين .

﴿والوجه الثالث﴾ أن كثرة المال والجاه تورث الطغيان ، كما قال تعالى (إن الانسان

ليطغى أن رآه استغنى) والطغيان يمنع من وصول العبد الى مقام رضوان الرحمن ، ويوقعه في الخسران والخذلان .

﴿الوجه الرابع﴾ أنه تعالى أوجب الزكاة وذلك سعى في تنقيص المال ، ولو كان تكثيره فضيلة لما سعى الشرع في تنقيصه .

فان قيل : لم قال عليه السلام «اليد العليا خير من اليد السفلى»

قلنا : اليد العليا إنما إفادته صفة الخيرية ، لأنه أعطى ذلك القليل ، فبسبب أنه حصل في ماله ذلك النقصان القليل حصلت له الخيرية ، وبسبب أنه حصل للفقير تلك الزيادة القليلة حصلت المرجوحية .
﴿المسألة الثالثة﴾ جاءت الأخبار الكثيرة في وعيد مانعي الزكاة ، أما منع زكاة النقود فقوله في هذه الآية (يوم يحمى عليها في نار جهنم) وأما منع زكاة المواشى فما روى في الحديث أنه تعالى يعذب أصحاب المواشى إذا لم يؤدوا زكاتها بأن يسوق اليه تلك المواشى كأعظم ما تكون في أجسامها فتمر على أربابها فتطوهم بأظلافها وتنطحهم بقرونها كلما نفدت أخرها عادت اليهم أولاها فلا يزال كذلك حتى يفرغ الناس من الحساب .

﴿المسألة الرابعة﴾ الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلى ، والدليل عليه قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)
فان قيل : هذا الوعيد إنما يتناول الرجال لا النساء .

قلنا : نتكلم في الرجل الذى اتخذ الحلى لنفسه ، وأيضا ترتيب هذا الوعيد على جمع الذهب والفضة حكم مرتب على وصف يناسبه ، وهو أن جمع ذلك المال يمنعه من صرفه إلى المحتاجين مع أنه لا حاجة به اليه ، إذ لو احتاج إلى إنفاقه لما قدر على جمعه ، وإقدام غير المحتاج على منع المال من المحتاج يناسب أن يمنع منه ، فثبت أن هذا الوعيد مرتب على وصف يناسبه ، والحكم المذكور عقيب وصف يناسبه يجب كونه معللا به ، فثبت أن هذا الوعيد لذلك الجمع ، فأينما حصل ذلك الوصف وجب أن يحصل معه ذلك الوعيد ، وأيضا أن العمومات الواردة في إيجاب الزكاة موجودة في الحلى المباح قال عليه السلام «هاتوا ربع عشر أموالكم» وقال «في الرقة ربع العشر» وقال «يا على ليس عليك زكاة ، فإذا لمسكت عشرين مثقالا ، فأخرج نصف مثقال» وقال «ليس في المسال حق سوى الزكاة» وقال «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار نوجب الزكاة في الحلى المباح . ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب ، وهو ظاهر لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الحلى المباح ، ولم يوجد في الأخبار أيضا معارض إلا أن

أصحابنا نقلوا فيه خبراً ، وهو قوله عليه السلام «لا زكاة في الحلي المباح» إلا أن أبا عيسى الترمذى قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلي خبر صحيح ، وأيضا بتقدير أن يصح هذا الخبر فنحمله على الآلى^١ لأنه قال لا زكاة في الحلى ، ولفظ الحلى مفرد محلى بالآلف واللام . وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق ، وجب انصرافه ، إليه والمعهود في القرآن في لفظ الحلى الآلى^٢ . قال تعالى (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلى إلى الآلى^٣ . فسقطت دلالته ، وأيضا الاحتياط في القول بوجوب الزكاة ، وأيضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس ، لأن النص خير من القياس . فثبت أن الحق ما ذكرناه .

﴿المسألة الخامسة﴾ أنه تعالى ذكر شيئين وهما الذهب والفضة .

ثم قال ﴿ولا ينفقونها﴾ وفيه وجهان : الأول : أن الضمير نائد إلى المعنى من وجود : أحدها أن كل واحد منهما جملة وآنية دنائير ودراهم . فهو كقوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وثانيها : أن يكون التقدير ، ولا ينفقون الكنوز . وثالثها : قال الزجاج : التقدير : ولا ينفقون تلك الأموال .

﴿الوجه الثاني﴾ أن يكون الضمير عائداً إلى اللفظ وفيه وجود : أحدها : أن يكون التقدير ولا ينفقون الفضة ، وحذف الذهب لأنه داخل في الفضة من حيث أنهما معا يشتركان في ثمنية الأشياء ، وفي كونهما جوهريين شريفيين ، وفي كونهما مقصودين بالكنز . فلما كانا متشاركين في أكثر الصفات كان ذكر أحدهما مغنياً عن ذكر الآخر . وثانيها : أن ذكر أحدهما قد يغنى عن الآخر كقوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها) جعل الضمير للتجارة . وقال (ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً) فجعل الضمير للإثم . وثالثها : أن يكون التقدير : ولا ينفقونها والذهب كذلك كما أن معنى قوله :

وإني وقيار بها لغريب

أى وقيار كذلك .

فان قيل : ما السبب في أن خصا بالذكر من بين سائر الأموال ؟

قلنا : لأنهما الأصل المعتبر في الأموال وهما اللذان يقصدان بالكنز .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الذين يكتزون الذهب والفضة . قال (فبشرهم بعذاب أليم) أى فأخبرهم على سبيل التهكم لأن الذين يكتزون الذهب والفضة ، إنما يكتزونهما ليتوسلوا بهما إلى تحصيل الفرج يوم الحاجة . فقيل هذا هو الفرج . كما يقال تحييتهم ايس إلا الضرب وإكرامهم ليس

إلا الشتم ، وأيضا فالبشارة عن الخير الذى يؤثر فى القلب ، فيتغير بسببه لون بشرة الوجه ، وهذا يتناول ما إذا تغيرت البشرة بسبب الفرح أو بسبب الغم .

ثم قال تعالى ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ﴾ هذا ما كنزتم لأنفسكم . وفى قراءة أبى (ويطونهم) وفيه سوالات :

﴿السؤال الأول﴾ لا يقال أحيت على الحديد ، بل يقال : أحيت الحديد فما الفائدة فى قوله (يوم يحمى عليها)

والجواب : ليس المراد أن تلك الأموال تحمى على النار ، بل المراد أن النار تحمى على تلك الأموال التى هى الذهب والفضة ، أى يوقد عليها نار ذات حمى وحر شديد ، وهو مأخوذ من قوله (نار حامية) ولو قيل يوم تحمى لم يفد هذه الفائدة .

فان قالوا : لما كان المراد يوم تحمى النار عليها ، فلم ذكر الفعل ؟

قلنا : لأن النار تأنيثها لفظى ، والفعل غير مسند فى الظاهر اليه ، بل إلى قوله (عليها) فلا جرم حسن التذكير والتأنيث وعن ابن عامر أنه قرأ (تحمى) بالتاء .

﴿السؤال الثانى﴾ ما الناصب لقوله (يوم)

الجواب : التقدير فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها .

﴿السؤال الثالث﴾ لم خصت هذه الأعضاء ؟

والجواب لوجوه : أحدها : أن المقصود من كسب الأموال حصول فرح فى القلب يظهر أثره فى الوجوه ، وحصول شبع ينتفخ بسببه الجنبان ، ولبس ثياب فاخرة يطرحونها على ظهورهم ، فلما طلبوا تزين هذه الأعضاء الثلاثة ، لا جرم حصل السكى على الجباه والجنوب والظهور . وثانيها : أن هذه الأعضاء الثلاثة مجوفة ، قد حصل فى داخلها آلات ضعيفة يعظم تألمها بسبب وصول أدنى أثر اليها بخلاف سائر الأعضاء . وثالثها : قال أبو بكر الوراق : خصت هذه المواضع بالذكر لأن صاحب المال إذا رأى الفقير بجنبه تباعد عنه وولى ظهره . ورابعها : ان المعنى انهم يكونون على الجهات الأربع ، إما من مقدمه فعلى الجبهة ، وإما من خلفه فعلى الظهر ، وإما من يمينه ويساره فعلى الجنين . وخامسها : ان ألطف أعضاء الانسان جبينه والعضو المتوسط فى اللطافة والصلابة جنبه ، والعضو الذى هو أصلب أعضاء الانسان ظهره ، فبين تعالى أن هذه الأقسام الثلاثة من أعضائه تصير مغمورة فى السكى ، والغرض منه التنبيه على أن ذلك السكى يحصل فى تلك الأعضاء . وسادسها : أن كمال حال بدن الانسان فى جماله وقوته . أما الجمال فمحله الوجه ، وأعز الأعضاء فى الوجه الجبهة ، فاذا وقع السكى

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلُمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ «٢٦»

في الجبهة ، فقد زال الجمال بالكلية ، وأما القوة فحلها الظهر والجنبان ، فإذا حصل الكي عليها فقد
زالت القوة عن البدن ، فالحاصل : أن حصول الكي في هذه الأعضاء الثلاثة يوجب زوال الجمال
وزوال القوة ، والانسان إنما طلب المال لحصول الجمال ولحصول القوة .
﴿السؤال الرابع﴾ الذي يجعل كيا على بدن الانسان هو كل ذلك المال أو القدر الواجب
من الزكاة .

والجواب : مقتضى الآية : الكل لأنه لما يخرج منه لم يكن الحق منه جزءاً معيناً ، بل لاجزاء
إلا والحق متعلق به ، فوجب أن يعذبه الله بكل الأجزاء .
ثم إنه تعالى قال ﴿هذا ما كنزتم لأنفسكم﴾ والتقدير : فيقال لهم : هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا
والغرض منه تعظيم الوعيد ، لأنهم إذا عاينوا ما يعذبون به من درهم أو من دينار أو من صفيحة
معمولة منهما أو من أحدهما جوزوا فيه أن يكون عن الحق الذي منعه وجوزوا خلاف ذلك ،
فعظم الله تبكيتهم بأن يقال لهم هذا ما كنزتم لأنفسكم لم تؤثروا به رضاربكم ولا قصدتم بالانفاق منه
نفع أنفسكم والخلاص به من عقاب ربكم فصرتكم كأنتكم ادخرتموه ليجعل عقاباً لكم على ما شاهدونه ، ثم
يقول تعالى (فذوقوا ما كنتم تكسبون) ومعناه لم تصرفوه لمنافع دينكم ودنياكم على ما أمركم الله به
(فذوقوا) وبال ذلك به لا بغيره .

قوله تعالى ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات
والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما
يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين﴾

اعلم أن هذا شرح النوع الثالث من قبائح أعمال اليهود والنصارى والمشركين ، وهو إقدامهم
على السعي في تغييرهم أحكام الله . وذلك لأنه تعالى لما حكم في كل وقت بحكم خاص ، فإذا غيروا
تلك الأحكام بسبب النسيء فحينئذ كان ذلك سعيّاً منهم في تغيير حكم السنة بحسب أهوائهم وآرائهم
فكان ذلك زيادة في كفرهم وحسرتهم ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن السنة عند العرب ؛ عبارة عن اثني عشر شهراً من الشهور القمرية ، والدليل عليه هذه الآية وأيضاً قوله تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فجعل تقدير القمر بالمنازل علة للسنين والحساب ، وذلك إنما يصح إذا كانت السنة معلقة بسير القمر ، وأيضاً قال تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وعند سائر الطوائف : عبارة عن المدة التي تدور الشمس فيها دورة تامة ، والسنة القمرية أقل من السنة الشمسية بمقدار معلوم ، وبسبب ذلك النقصان تنتقل الشهور القمرية من فصل إلى فصل ، فيكون الحج واقعاً في الشتاء مرة ، وفي الصيف أخرى ، وكان يشق الأمر عليهم بهذا السبب . وأيضاً إذا حضروا الحج حضروا للتجارة ، فربما كان ذلك الوقت غير موافق لحضور التجارات من الأطراف ، وكان يخل أسباب تجارتهم بهذا السبب ، فلهذا السبب أقدموا على عمل الكبيسة على ما هو معلوم في علم الزيجات ، واعتبروا السنة الشمسية ، وعند ذلك بقي زمان الحج مختصاً بوقت واحد معين موافق لمصلحتهم وانتفعوا بتجاراتهم ومصالحهم ، فهذا النسيء وإن كان سبباً لحصول المصالح الدنيوية ، إلا أنه لزم منه تغير حكم الله تعالى ، لأنه تعالى لما خص الحج بأشهر معلومة على التعيين ، وكان بسبب ذلك النسيء ، يقع في سائر الشهور تغير حكم الله وتكليفه . فالخاصل : أنهم لم رعاية مصالحهم في الدنيا سعوا في تغيير أحكام الله وإبطال تكليفه ، فلهذا المعنى استوجبوا الذم العظيم في هذه الآية .

واعلم أن السنة الشمسية لما كانت زائدة على السنة القمرية جمعوا تلك الزيادة ، فاذا بلغ مقدارها إلى شهر جعلوا تلك السنة ثلاثة عشر شهراً ، فأنكر الله تعالى ذلك عليهم وقال : إن حكم الله أن تكون السنة اثني عشر شهراً لا أقل ولا أزيد ، وتحكمهم على بعض السنين ، أنه صار ثلاثة عشر شهراً حكم واقع على خلاف حكم الله تعالى ، ويوجب تغيير تكاليف الله تعالى ، وكل ذلك على خلاف الدين .

واعلم أن هذهب العرب من الزمان الأول أن تكون السنة قمرية لاشمسية ، وهذا حكم تورثوه عن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام . فأما عند اليهود والنصارى ، فليس كذلك . ثم إن بعض العرب تعلم صفة الكبيسة من اليهود والنصارى ، فأظهر ذلك في بلاد العرب .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أبو علي الفارسي : لا يجوز أن يتعاق قوله في كتاب الله بقوله (عدة الشهور) لأنه يقتضي الفصل بين الصلة والموصول بالخبر الذي هو قوله (اثنا عشر شهراً) وأنه لا يجوز . وأقول في إعراب هذه الآية وجوه : الأول : أن نقول قوله (عدة الشهور) مبتدأ وقوله

(اثنا عشر شهراً) خبر . وقوله (عند الله) في كتاب الله (يوم خلق السموات والأرض) ظروف أبداً البعض من البعض ، والتقدير : إن عدة الشهور اثنا عشر شهراً عند الله في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض . والفائدة في ذكر هذه الإبدالات المتوالية تقرير أن ذلك العدد واجب متقرر في علم الله ، وفي كتاب الله من أول ما خلق الله تعالى العالم . الثاني : أن يكون قوله تعالى (في كتاب الله) متعلقاً بمحذوف يكون صفة للخبر . تقديره : اثنا عشر شهراً مثبتة في كتاب الله ، ثم لا يجوز أن يكون المراد بهذا الكتاب كتاب من الكتب ، لأنه متعلق بقوله (يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم) وأسماء الأعيان لا تتعلق بالظروف ، فلا تقول : غلامك يوم الجمعة ، بل الكتاب ههنا مصدر . والتقدير : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ، أى في حكمه الواقع يوم خلق السموات . والثالث : أن يكون الكتاب اسماً . وقوله (يوم خلق السموات) متعلق بفعل محذوف . والتقدير : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً مكتوباً في كتاب الله كتبه يوم خلق السموات والأرض .

﴿المسألة الثالثة﴾ في تفسير أحكام الآية (إن عدة الشهور عند الله) أى في علمه (اثنا عشر شهراً في كتاب الله) وفي تفسير كتاب الله وجوه : الأول : قال ابن عباس : إن اللوح المحفوظ الذى كتب فيه أحوال مخلوقاته بأسرها على التفصيل ، وهو الأصل للكتب التى أنزلها الله على جميع الأنبياء عليهم السلام . الثانى : قال بعضهم : المراد من الكتاب القرآن ، وقد ذكرنا آيات تدل على أن السنة المعتمدة فى دين محمد صلى الله عليه وسلم هى السنة القمرية وإذا كان كذلك كان هذا الحكم مكتوباً فى القرآن . الثالث : قال أبو مسلم (فى كتاب الله) أى فيما أوجبه وحكم به ، والكتاب فى هذا الموضع هو الحكم والإيجاب . كقوله تعالى (كتب عليكم القتال . كتب عليكم القصاص . كتب ربكم على نفسه الرحمة) قال القاضى : هذا الوجه بعيد ، لأنه تعالى جعل الكتاب فى هذه الآية كالظرف ، وإذا حمل الكتاب على الحساب لم يستقم ذلك إلا على طريق المجاز ، ويمكن أن يجاب عنه : بأنه وإن كان مجازاً ، إلا أنه مجاز متعارف . يقال : إن الأمر كذا وكذا فى حساب فلان وفى حكمه .

وأما قوله «يوم خلق السموات والأرض» فقد ذكرنا فى المسألة الثانية وجوهاً فيما يتعلق به والأقرب ما ذكرناه فى الوجه الثالث ، وهو أن يكون المراد أنه كتب هذا الحكم وحكم به يوم خلق السموات والأرض ، والمقصود بيان أن هذا الحكم حكم محكوم به من أول خلق العالم ، وذلك يدل على المبالغة والتأكيد .

وأما قوله «منها أربعة حرم» فقد أجمعوا على أن هذه الأربعة ثلاثة منها سرد ، وهى ذوالقعدة ، وذوالحجة . والمحرم . وواحد فرد ، وهو رجب ، ومعنى الحرم : أن المعصية فيها أشد عقاباً ، والطاعة فيها أكثر ثواباً ، والعرب كانوا يعظمونها جداً حتى لو لقي الرجل قاتل أبيه لم يتعرض له . فان قيل : أجزاء الزمان متشابهة فى الحقيقة . فما السبب فى هذا التمييز ؟ .

قلنا : إن هذا المعنى غير مستبعد فى الشرائع ، فان أمثلته كثيرة . ألا ترى أنه تعالى ميز البلد الحرام عن سائر البلاد بمزيد الحرمة ، وميز يوم الجمعة عن سائر أيام الأسبوع بمزيد الحرمة ، وميز يوم عرفة عن سائر الأيام بتلك العبادة المخصوصة ، وميز شهر رمضان عن سائر الشهور بمزيد حرمة وهو وجوب الصوم . وميز بعض ساعات اليوم بوجوب الصلاة فيها . وميز بعض الليالى عن سائرها وهى ليلة القدر ، وميز بعض الأشخاص عن سائر الناس باعطاء خلعة الرسالة . وإذا كانت هذه الأمثلة ظاهرة مشهورة ، فأى استبعاد فى تخصيص بعض الأشهر بمزيد الحرمة . ثم نقول . لا يبعد أن يعلم الله تعالى أن وقوع الطاعة فى هذه الأوقات أكثر تأثيراً فى طهارة النفس ، ووقوع المعاصى فيها أقوى تأثيراً فى خبث النفس ، وهذا غير مستبعد عند الحكماء ، ألا ترى أن فيهم من صنف كتباً فى الأوقات التى ترجى فيها إجابة الدعوات ، وذكروا أن تلك الأوقات المعينة حصلت فيها أسباب توجب ذلك . وسئل النبي عليه الصلاة والسلام : أى الصيام أفضل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « أفضله بعد صيام شهر رمضان صيام شهر الله المحرم » وقال عليه الصلاة والسلام « من صام يوماً من أشهر الله الحرم كان له بكل يوم ثلاثون يوماً » وكثير من الفقهاء غلظوا الدية على القاتل بسبب وقوع القتل فى هذه الأشهر . وفيه فائدة أخرى : وهى أن الطباع مجبولة على الظلم والفساد وامتناعهم من هذه القبائح على الإطلاق شاق عليهم ، فالتفقه سبحانه وتعالى خص بعض الأوقات بمزيد التعظيم والاحترام ، وخص بعض الأماكن بمزيد التعظيم والاحترام ، حتى أن الإنسان ربما امتنع فى تلك الأزمنة وفى تلك الأماكن من القبائح والمنكرات ، وذلك يوجب أنوعاً من الفضائل والفوائد : أحدها : أن ترك تلك القبائح فى تلك الأوقات أمر مطلوب ، لأنه يقل القبائح . وثانيها : أنه لما تركها فى تلك الأوقات فربما صار تركها فى تلك الأوقات سبباً لميل طبعه إلى الاعراض عنها مطلقاً . وثالثها : أن الإنسان إذا أتى بالطاعات فى تلك الأوقات وأعرض عن المعاصى فيها ، فبعد انقضاء تلك الأوقات لو شرع فى القبائح والمعاصى صار شروعه فيها سبباً لبطلان ماتحملة من العناء والمشقة فى أداء تلك الطاعات فى تلك الأوقات ، والظاهر من حال العاقل أن لا يرضى بذلك فيصير ذلك سبباً لاجتنابه عن المعاصى الكلية ، فهذا هو الحكمة فى تخصيص بعض الأوقات وبعض

البقاع بمزيد التعظيم والاحترام .

ثم قال تعالى ﴿ذلك الدين القيم﴾ وفيه بحثان :

﴿البحث الأول﴾ أن قوله (ذلك) إشارة الى قوله (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) لأزيد ولا أنقص أو إلى قوله (منها أربعة حرم) وعندى أن الأول أولى ، لأن السكفار سلموا أن أربعة منها حرم ، إلا أنهم بسبب الكسبة ربما جعلوا السنة ثلاثة عشر شهرا ، وكانوا يغيرون مواقع الشهور ، أو المقصود من هذه الآية الرد على هؤلاء ، فوجب حمل اللفظ عليه .

﴿البحث الثانى﴾ فى تفسير لفظ الدين وجوه : الأول : أن الدين تقديراد به الحساب . يقال : الكيس من دان نفسه أى حاسبها ، والقيم معناه المستقيم . فتفسير الآية على هذا التقدير ، ذلك الحساب المستقيم الصحيح والعدل المستوفى . الثانى قال الحسن : ذلك الدين القيم الذى لا يبدل ولا يغير ، فالقيم ههنا بمعنى القائم الذى لا يبدل ولا يغير ، الدائم الذى لا يزول ، وهو الدين الذى فطر الناس عليه . الثالث : قال بعضهم : المراد أن هذا التعبد هو الدين اللازم فى الاسلام . وقال القاضى : حمل لفظ الدين على العبادة أولى من حمله على الحساب . لأنه مجاز فيه ، ويمكن أن يقال : الأصل فى لفظ الدين الانقياد . يقال : يامن دانت له الرقاب ، أى انقادت ، فالحساب يسمى دينا ، لأنه يوجب الانقياد ، والعدة تسمى دينا ، فلم يكن حمل هذا اللفظ على التعبد أولى من حمله على الحساب . قال أهل العلم : الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا فى بيوعهم ومدد ديونهم وأحوال زكواتهم وسائر أحكامهم السنة العربية بالآهلة ، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية . ثم قال تعالى ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ وفيه بحثان :

﴿البحث الأول﴾ الضمير فى قوله (فيهن) فيه قولان : الأول : وهو قول ابن عباس : أن المراد : فلا تظلموا فى الشهور الاثنى عشر أنفسكم ، والمقصود منع الانسان من الاقدام على الفساد مطلقا فى جميع العمر . والثانى : وهو قول الأكثرين : أن الضمير فى قوله (فيهن) عائد إلى الأربعة الحرم . قالوا : والسبب فيه ما ذكرنا أن لبعض الأوقات أثرا فى زيادة الثواب على الطاعات والعقاب على المحظورات ، والدليل على أن هذا القول أولى . وجوه : الأول : أن الضمير فى قوله (فيهن) عائد إلى المذكور السابق . فوجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وما ذاك إلا قوله (منها أربعة حرم) الثانى : أن الله تعالى خص هذه الأشهر بمزيد الاحترام فى آية أخرى وهو قوله (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فهذه الأشياء غير جائزة فى غير الحج أيضا ، إلا أنه تعالى أكد فى المنع منها فى هذه الأيام تنبيها على زيادتها فى الشرف .

الثالث : قال الفراء : الأولى رجوعها إلى الأربعة ، لأن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة (فيهن) فإذا جاوز هذا العدد قالوا فيها : والأصل فيه أن جمع القلة يكنى عنه كما يكنى عن جماعة مؤنثة ، ويكنى عن جمع الكثرة ، كما يكنى عن واحدة مؤنثة ، كما قال حسان بن ثابت :

لنا الجففات الغر يلعن في الضحى وأسيفنا يقطرن من نجدة دما

قال : يلعن ويقطرن ، لأن الأسياف والجففات جمع قلة ، ولو جمع جمع الكثرة لقال : تلعب وتقطر ، هذا هو الاختيار ، ثم يجوز إجراء أحدهما مجرى الآخر كقول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

فقال بهن والسيوف جمع كثرة .

﴿البحث الثاني﴾ في تفسير هذا الظلم أقوال : الأول : المراد منه النسب الذي كانوا يعملونه فينقلون الحجج من الشهر الذي أمر الله بإقامته فيه إلى شهر آخر ، ويغيرون تكاليف الله تعالى . والثاني : أنه نهى عن المقاتلة في هذه الأشهر . والثالث : أنه نهى عن جميع المعاصي بسبب ما ذكرنا أن لهذه الأشهر مزيد أثر في تعظيم الثواب والعقاب ، والأقرب عندي حمله على المنع من النسب ، لأن الله تعالى ذكره عقيب الآية .

ثم قال ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ وفيه مباحث :

﴿البحث الأول﴾ قال الفراء (كافة) أى جميعا ، والكافة لا تكون مذكورة ولا مجموعة على عدد الرجال فنقول : كافين ، أو كافات للنساء واسكنها (كافة) بالهاء والتوحيد ، لأنها وإن كانت على لفظ فاعلة . فإنها في ترتيب مصدر مثل الخاصة والعامة ، ولذلك لم تدخل العرب فيها الألف واللام ، لأنها في مذهب قولك قاموا معا ، وقاموا جميعا . وقال الزجاج : كافة منصوب على الحال ، ولا يجوز أن يثنى ولا يجمع . كما أنك إذا قلت : قاتلوهم عامة ، لم تكن ولم تجمع ، وكذلك خاصة .

﴿البحث الثاني﴾ في قوله (كافة) قولان : الأول : أن يكون المراد قاتلوهم بأجمعهم مجتمعين على قتالهم ، كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة ، يريد تعاونوا وتناصروا على ذلك ولا تتخاذلوا ولا تتقاطعوا وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة الأعداء . والثاني : قال ابن عباس : قاتلوهم بكليتهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال ، كما أنهم يستحلون قتال جميعكم ، والقول الأول أقرب حتى يصح قياس أحد الجانبين على الآخر .

﴿البحث الثالث﴾ ظاهر قوله (قاتلوا المشركين كافة) إباحة قتالهم في جميع الأشهر ، ومن الناس من يقول : المقاتلة مع الكفار محرمة ، بدليل قوله (منها أربعة حرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) أى فلا

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ
عَامًا لِّيُوَاطُّوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ «٢٧»

تظلموا فيهن أنفسكم باستحلال القتال والغارة فيهن ، وقد ذكرنا هذه المسألة في سورة البقرة في تفسير
قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه)

ثم قال (واعلموا أن الله مع المتقين) يريد مع أوليائه الذين يخشونه في أداء الطاعات والاجتناب
عن المحرمات . قال الزجاج : تأويله أنه ضامن لهم النصر .

قوله تعالى «إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما
ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين»
وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ في (النسيء) قولان :

﴿القول الأول﴾ أنه التأخير . قال أبو زيد : نسأت الابل عن الحوض أنسأها نسأ إذا أخرتها
وأنسأته أنساء إذا أخرته عنه . والاسم النسيتة والنساء ، ومنه : أنسأ الله فلانا أجله ، ونسأ في أجله
قال أبو علي الفارسي : النسيء مصدر كالنذير والتكبير ، ويحتمل أيضا أن يكون نسيء بمعنى منسوء
كقتيل : بمعنى مقتول ، إلا أنه لا يمكن أن يكون المراد منه ههنا المفعول ، لأنه ان حمل على ذلك كان
معناه : إنما المؤخر زيادة في الكفر ، والمؤخر الشهر ، فيلزم كون الشهر كفرا ، وذلك باطل ،
بل المراد من النسيء ههنا المصدر بمعنى الانسواء ، وهو التأخير . وكان النسيء في الشهور عبارة عن
تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر ، ليست له تلك الحرمة . وروى عن ابن كثير من طريق شبل :
النسيء بوزن النفع وهو المصدر الحقيقي ، كقولهم : نسأت ، أي أخرت وروى عنه أيضا : النسيء
مخففة الياء ، وأعله لغة في النسء بالهمزة مثل : أرجيت وأرجأت . وروى عنه : النسيء مشدد الياء
بغير همزة وهذا على التخفيف القياسي .

﴿والقول الثاني﴾ قال قطرب : النسيء أصله من الزيادة يقال : نسأ في الأجل وأنسأ إذا زاد
فيه ، وكذلك قيل للبن النسء لزيادة الماء فيه ، ونسأت المرأة حبلى ، جعل زيادة الولد فيها كزيادة

الماء في اللبن . وقيل للناقة : نسأتها ، أى زجرتها ليزداد سيرها وكل زيادة حدثت في شئ فهو نسيء . قال الواحدي : الصحيح القول الأول ، وهو أن أصل النسيء التأخير ، ونسأت المرأة إذا حبلت لتأخر حيضها ، ونسأت الناقة أى أخرتها عن غيرها ، لئلا يصير اختلاط بعضها ببعض مانعا من حسن المسير ، ونسأت اللبن إذا أخرته حتى كثر الماء فيه .

إذا عرفت هذين القولين فنقول : إن القوم علموا أنهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية ، فانه يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء ، وكان يشق عليهم الأسفار ولم ينتفعوا بها في المراجعات والتجارات ، لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللائقة الموافقة ، فعلموا أن بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية ، ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين ، احتاجوا إلى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة أمران : أحدهما : أنهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهرا بسبب اجتماع تلك الزيادات . والثاني : أنه كان ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية إلى غيره ، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذى الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر ، وهكذا في الدور حتى ينتهى بعد مدة مخصوصة مرة أخرى إلى ذى الحجة ، فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران : أحدهما : الزيادة في عدة الشهور . والثاني : تأخير الحرمة الحاصلة لشهر إلى شهر آخر وقد بينا أن لفظ النسيء يفيد التأخير عند الأكثرين ، ويفيد الزيادة عند الباقيين ، وعلى التقديرين فانه منطبق على هذين الأمرين .

والحاصل من هذا الكلام : أن بناء العبادات على السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، وبنائها على السنة الشمسية يفيد رعاية مصالح الدنيا والله تعالى أمرهم من وقت إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببناء الأمر على رعاية السنة القمرية ، فهم تركوا أمر الله في رعاية السنة القمرية ، واعتبروا السنة الشمسية رعاية لمصالح الدنيا ، وأوقعوا الحج في شهر آخر سوى الأشهر الحرم ، فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سببا لزيادة كفرهم ، وإنما كان ذلك سببا لزيادة الكفر ، لأن الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم ، ثم إنهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر ، وذكروا لاتباعهم أن هذا الذي عملناه هو الواجب ، وأن إيقاعه في الشهور القمرية غير واجب ، فكان هذا انكارا منهم لحكم الله مع العلم به وتمردا عن طاعته ، وذلك يوجب الكفر بأجماع المسلمين . فثبت أن عملهم في ذلك النسيء يوجب زيادة في الكفر ، وأما الحساب الذي به يعرف مقادير الزيادات الحاصلة بسبب تلك الكبائس فمذكور في الزيجات ، وأما المفسرون فانهم ذكروا في سبب

هذا التأخير وجه آخر فقالوا : إن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة ، وكان ذلك شريعة ثابتة من زمان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وكانت العرب أصحاب حروب وغارات فشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها وقالوا : إن توالى ثلاثة أشهر حرم لانصيب فيها شيئاً لنهلكن ، وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم . قال الواحدى : وأكثر العلماء على أن هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد . بل كان ذلك حاصلًا في كل الشهور ، وهذا القول عندنا هو الصحيح على ما قررناه . واتفقوا أنه عليه السلام أراد أن يحج في سنة حجة الوداع عاد الحج إلى شهر ذى الحجة في نفس الأمر ، فقال عليه السلام «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض السنة إثنا عشر شهراً» وأراد أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله تعالى (زيادة في الكفر) معناه : أنه تعالى حكى عنهم أنواعا كثيرة من الكفر ، فلما ضموا إليها هذا العمل ونحن قد دللنا على أن هذا العمل كفر . كان ضم هذا العمل إلى تلك الأنواع المذكورة سالفاً من الكفر زيادة في الكفر . احتج الجبائي بهذه الآية على فساد قول من يقول : الإيمان مجرد الاعتقاد والإقرار ، قال : لأنه تعالى بين أن هذا العمل زيادة في الكفر والزيادة على الكفر يجب أن تكون إتماماً ، فكان ترك هذا التأخير إيماناً ، وظاهر أن هذا الترك ليس بمعرفة ولا بإقرار . فثبت أن غير المعرفة والإقرار قد يكون إيماناً قال المصنف رضى الله عنه : هذا الاستدلال ضعيف ، لأننا إذا قلنا أنه تعالى لما أوجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذى الحجة مثلاً من الأشهر القمرية ، فإذا اعتبرنا السنة الشمسية . فربما وقع الحج في المحرم مرة وفي صفر أخرى . فقولهم بأن هذا الحج صحيح يحزى ، وأنه لا يجب عليهم إيقاع الحج في شهر ذى الحجة إن كان منهم بحكم علم بالضرورة كونه من دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فكان هذا كفراً بسبب عدم العلم وبسبب عدم الإقرار .

أما قوله تعالى «يضل به الذين كفروا» فهذا قراءة العامة وهي حسنة لاسناد الضلال إلى الذين كفروا لأنهم إن كانوا ضالين في أنفسهم فقد حسن إسناد الضلال إليهم ، وإن كانوا مضلين لغيرهم حسن أيضاً ، لأن المضل لغيره ضال في نفسه لا محالة . وقراءة أهل الكوفة (يضل) بضم الياء وفتح الضاد ، ومعناه : أن كبراءهم يضلونهم بحملهم على هذا التأخير في الشهور ، فأسند الفعل إلى المفعول كقوله في هذه الآية (زين لهم سوء أعمالهم) أى زين لهم ذلك حاملوهم عليه . وقرأ أبو عمرو في رواية من طريق ابن مقيس (يضل به الذين كفروا) بضم الياء وكسر الضاد وله ثلاثة أوجه :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقَلُّتُمْ إِلَى
الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا قَلِيلٌ «٣٨»

أحدها : يضل الله به الذين كفروا . والثاني : يضل الشيطان به الذين كفروا . والثالث : وهو
أقواها يضل به الذين كفروا تابעיםهم والآخذين بأقوالهم ، وإنما كان هذا الوجه أقوى لأنه لم
يجر ذكر الله ولا ذكر الشيطان .

واعلم أن الكناية في قوله (يضل به) يعود الى النسئ . وقوله (يحلونه عاما ويحرمونه عاما)
فالضمير عائد الى النسئ . والمعنى : يحلون ذلك الانساء عاما ويحرمونه عاما . قال الواحدى : يحلون
التأخير عاما وهو العام الذى يريدون أن يقاتلوا فى المحرم ، ويحرمون التأخير عاما آخر وهو العام
الذى يدعون المحرم على تحريمه . قال رضى الله عنه هذا التأويل إنما يصح إذا فسرنا النسئ بأنهم
كانوا يؤخرون المحرم فى بعض السنين ، وذلك يوجب أن ينقلب الشهر المحرم الى الحل وبالعكس ،
إلا أن هذا إنما يصح لو حملنا النسئ على المفعول وهو المنسوء المؤخر ، وقد ذكرنا أنه مشكل لأنه
يقتضى أن يكون الشهر المؤخر كفرا وأنه غير جائز . إلا إذا قلنا إن المراد من النسئ المنسوء وهو
المفعول ، وحملنا قوله (إنما النسئ) زيادة فى الكفر على أن المراد العمل الذى به يصير النسئ سببا
فى زيادة الكفر ، وبسبب هذا الاضمار يقوى هذا التأويل .

أما قوله ﴿يا واطئوا عدة ما حرم الله﴾ قال أهل اللغة يقال : واطأت فلانا على كذا إذا وافقته
عليه . قال المبرد : يقال : تواطأ القوم على كذا إذا اجتمعوا عليه ، كان كل واحد يواطئ حيث يواطئ
صاحبه والأياطاء فى الشعر من هذا وهو أن يأتي فى القصيدة بقافيتين على لفظ واحد ، ومعنى واحد .
قال ابن عباس رضى الله عنهما : أنهم ما أحلوا شهرا من الحرام إلا حرموا مكانه شهرا من الحلال ،
ولم يحرموا شهرا من الحلال إلا أحلوا مكانه شهرا من الحرام ، لأجل أن يكون عدد الأشهر الحرم
أربعة ، مطابقة لما ذكره الله تعالى ، هذا هو المراد من المواطأة . ولما بين تعالى كون هذا العمل كفرا
ومنكرا قال (زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدى القوم الكافرين) قال ابن عباس والحسن : يريد
زين لهم الشيطان هذا العمل والله لا يرشد كل كفار أثيم .

قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم أنفروا فى سبيل الله اثأقلتم إلى الأرض

أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴿
في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى لما شرح معاييب هؤلاء الكفار وفضائحهم ، عاد إلى الترغيب في مقاتلتهم وقال (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اناقلتم إلى الأرض) وتقرير الكلام أنه تعالى ذكر في الآيات السابقة أسباباً كثيرة موجبة لقتالهم . وذكر منافع كثيرة تحصل من مقاتلتهم كقوله (يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم) وذكر أقوالهم المنكرة وأعمالهم القبيحة في الدين والدنيا ، وعند هذا لا يبقى للإنسان مانع من قتالهم إلا مجرد أن يخاف القتل ويحب الحياة . فبين تعالى أن هذا المانع خسيس لأن سعادة الدنيا بالنسبة إلى سعادة الآخرة كالقطرة في البحر ، وترك الخير الكثير لأجل الشر القليل جهل وسفه .

﴿المسألة الثانية﴾ المروى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك ، وذلك لأنه عليه السلام لما رجع من الطائف أقام بالمدينة وأمر بجهاد الروم ، وكان ذلك الوقت زمان شدة الحر وطابت ثمار المدينة وأينعت ، واستعظموا غزو الروم وهابوه ، فنزلت هذه الآية . قال المحققون : وإنما استثقل الناس ذلك لوجوه أحدها : شدة الزمان في الصيف والقحط . وثانيها : بعد المسافة والحاجة إلى الاستعداد الكثير الزائد على ما جرت به العادة في سائر الغزوات : وثالثها : إدراك الثمار بالمدينة في ذلك الوقت . ورابعها : شدة الحر في ذلك الوقت . وخامسها : مهابة عسكر الروم فهذه الجهات الكثيرة اجتمعت فاقتضت تثاقل الناس عن ذلك الغزو . والله أعلم .

﴿المسألة الثالثة﴾ يقال : استنفروا الناس لجهاد العدو فنفروا ينفرون نفراً ونفوراً ، إذا حثهم ودعاهم إليه ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا استنفرتهم فانفروا» وأصل النفرا الخروج إلى مكان لأمر واجب ، واسم ذلك القوم الذين يخرجون النفير ، ومنه قولهم : فلان لافي العير ولا في النفير . وقوله (اناقلتم إلى الأرض) أصله ثناقلتم ، وبه قرأ الأعمش ومعناه : تباطأتم ونظيره قوله (ادارأتم) وقوله (اطيرنا بك) قال صاحب الكشف : وضمن معنى الميل والاخلاد فعدى بالي ، والمعنى ملتم إلى الدنيا وشهواتها وكرهتم مشاق السفر ومتاعبه ، ونظيره (أخلد إلى الأرض) واتبع هواه) وقيل معناه ملتم إلى الإقامة بأرضكم والبقاء فيها ، وقوله (مالكم إذا قيل لكم) وإن كان في الظاهر استفهاماً إلا أن المراد منه المبالغة في الإنكار .

ثم قال تعالى ﴿أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾ والمعنى كأنه قيل قد ذكرنا الموجبات الكثيرة الداعية إلى القتال ، وقد شرحن المنافع العظيمة التي

إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا
وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «٣٩»

تحصل عند القتال ، وبيننا أنواع فضائحهم وقبائحهم التي تحمل العاقل على مقاتلتهم ، فتركتهم جميع هذه الأمور ، أليس أن معبودكم يأمركم بمقاتلتهم وتعلمون أن طاعة المعبود توجب الثواب العظيم في الآخرة ؟ فهل يليق بالعاقل ترك الثواب العظيم في الآخرة ، لأجل المنفعة اليسيرة الحاصلة في الدنيا ؟ والدليل على أن متاع الدنيا في الآخرة قليل ، إن لذات الدنيا خسيسة في أنفسها ومشوبة بالآفات والبلبات ومنقطعة عن قريب لا محالة ، ومنافع الآخرة شريفة عالية خالصة عن كل الآفات ، ودائمة أبدية سرمدية . وذلك يوجب القطع بأن متاع الدنيا قليل حقير خسيس .

﴿المسألة الرابعة﴾ اعلم أن هذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال لأنه تعالى نصر على أن تتألفهم عن الجهاد أمر منكر ، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التثاقل منكراً ، وليس لقائل أن يقول الجهاد إنما يجب في الوقت الذي يخاف هجوم الكفار فيه ، لأنه عليه السلام ما كان يخاف هجوم الروم عليه ، ومع ذلك فقد أوجب الجهاد معهم ، ومنافع الجهاد مستقصة في سورة آل عمران ، وأيضاً هو واجب على الكفاية ، فاذا قام به البعض سقط عن الباقيين .

﴿المسألة الخامسة﴾ لقائل أن يقول إن قوله (يا أيها الذين آمنوا) خطاب مع كل المؤمنين . ثم قال ﴿مالكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾ وهذا يدل على أن كل المؤمنين كانوا متثاقلين في ذلك التكليف ، وذلك التثاقل معصية ، وهذا يدل على إطباق كل الأمة على المعصية وذلك يقدح في أن إجماع الأمة حجة .
الجواب : أن خطاب الكل لارادة البعض مجاز مشهور في القرآن ، وفي سائر أنواع الكلام كقوله :

إياك أعني واسمعي يا جاره

قوله تعالى «إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير»

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى لما رغبهم في الآية الأولى في الجهاد بناء على الترغيب في

ثواب الآخرة ، رغبتهم في هذه الآية في الجهاد بناء على أنواع آخر من الأمور المقوية للدواعي ، وهي ثلاثة أنواع : الأول : قوله تعالى (يعذبكم عذاباً أليماً)

واعلم أنه يحتمل أن يكون المراد منه عذاب الدنيا ، وأن يكون المراد منه عذاب الآخرة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم فثاقلوا . فأمسك الله عنهم المطر . وقال الحسن : الله أعلم بالعذاب الذي كان ينزل عليهم . وقيل المراد منه عذاب الآخرة إذ الأليم لا يليق إلا به . وقيل إنه تهديد بكل الأقسام ، وهي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، وقطع منافع الدنيا ومنافع الآخرة . الثاني : قوله (ويستبدل قوماً غيركم) والمراد تنبيههم على أنه تعالى متكفل بنصره على أعدائه ، فإن سارعوا معه إلى الخروج حصلت النصره بهم ، وإن تخلفوا وقعت النصره بغيرهم ، وحصل العتبى لهم لئلا يتوهموا أن غلبة أعداء الدين وعز الإسلام لا يحصل إلا بهم ، وليس في النص دلالة على أن ذلك المعنى منهم ، ونظيره قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) ثم اختلف المفسرون . فقال ابن عباس : هم التابعون وقال سعيد بن جبير : هم أبناء فارس . وقال أبو روق : هم أهل اليمن ، وهذه الوجوه ليست تفسيراً للآية . لأن الآية ليس فيها إشعار بها ، بل حمل لذلك الكلام المطلق على صورة معينة شاهدها . قال الأصم معناه أن يخرج من بين أظهركم ، وهي المدينة . قال القاضي : هذا ضعيف لأن اللفظ لا دلالة فيه على أنه عليه السلام ينقل من المدينة إلى غيرها ، فلا يمتنع أن يظهر الله في المدينة أقواماً يعينونه على الغزو ، ولا يمتنع أن يعينه بأقوام من الملائكة أيضاً حال كونه هناك ، والثالث : قوله (ولا تضروهم شيئاً) والكنائية في قول الحسن : راجعة إلى الله تعالى ، أي لا تضروا الله لأنه غنى عن العالمين . وفي قول الباقر يعود إلى الرسول ، أي لا تضروا الرسول لأن الله عصمه من الناس ، ولأنه تعالى لا يخذله إن ثاقلتم عنه .

ثم قال «والله على كل شيء قدير» وهو تنبيهه على شدة الزجر من حيث إنه تعالى قادر لا يجوز عليه العجز ، فإذا توعد بالعقاب فعل .

(المسألة الثانية) قال الحسن وعكرمة : هذه الآية منسوخة بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) قال المحققون : إن هذه الآية خطاب لمن استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفروا ، وعلى هذا التقدير فلا نسخ . قال الجبائي : هذه الآية تدل على وعيد أهل الصلاة حيث بين أن المؤمنين إن لم ينفروا يعذبهم عذاباً أليماً وهو عذاب النار ، فإن ترك الجهاد لا يكون إلا من المؤمنين ، فبطل بذلك قول المرجئة إن أهل الصلاة لا وعيد لهم ، وإذا ثبت الوعيد لهم في ترك الجهاد

إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْهُمَا
 فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ
 وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا
 وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ «٤٠»

فكذا في غيره ، لأنه لا قائل بالفرق ، واعلم أن مسألة الوعيد ذكرناها بالاستقصاء في سورة البقرة .
 ﴿المسألة الثالثة﴾ قال القاضى : هذه الآية دالة على وجوب الجهاد ، سواء كان مع الرسول
 أو لا معه ، لأنه تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا) ولم ينص على أن ذلك
 القائل هو الرسول .

فان قالوا : يجب أن يكون المراد هو الرسول لقوله تعالى (ويستبدل قوما غيركم) ولقوله
 (ولا تنصروه شيئا) إذ لا يمكن أن يكون المراد بذلك إلا الرسول .

قلنا : خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها على ما قررناه في أصول الفقه .
 قوله تعالى ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما في الغار
 إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين
 كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم﴾

اعلم أن هذا ذكر طريق آخر في ترغيبهم في الجهاد ، وذلك لأنه تعالى ذكر في الآية الأولى أنهم
 إن لم ينفروا باستنفاره ، ولم يشتغلوا بنصرته فإن الله ينصره بدليل أن الله نصره وقواه ، حال ما لم
 يكن معه إلا رجل واحد ، فهذه أولى ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ لقائل أن يقول : كيف يكون قوله (فقد نصره الله) جوابا للشرط ؟
 وجوابه أن التقدير إلا تنصروه ، فسينصره من نصره حين ما لم يكن معه إلا رجل واحد ،
 ولا أقل من الواحد . والمعنى أنه ينصره الآن كما نصره في ذلك الوقت .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (إذ أخرجه الذين كفروا) يعنى قد نصره الله في الوقت الذى أخرجه
 الذين كفروا من مكة وقوله (ثانى اثنين) نصب على الحال ، أى في الحال التى كان فيها (ثانى اثنين)
 وتفسير قوله (ثانى اثنين) سبق في قوله (ثالث ثلاثة) وتحقيق القول أنه إذا حضر اثنان فكل

واحد منهما يكون ثانياً في ذينك الاثنين الآخر . فلهذا السبب قالوا : يقال فلان ثانی اثنين ، أى هو أحدهما . قال صاحب الكشف : وقرئ (ثاني اثنين) بالسكون و(إذهما) بدل من قوله (إذ أخرجه) والغار ثقب عظيم في الجبل ، وكان ذلك الجبل يقال له ثور . في يمين مكة على مسيرة ساعة ، مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مع أبي بكر ثلاثاً . وقوله (إذ يقول) بدل ثان .

﴿المسألة الثالثة﴾ ذكروا أن قریشاً ومن بمكة من المشركين تعاقدوا على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل (وإذ يمكر بك الذين كفروا) فأمره الله تعالى أن يخرج هو وأبو بكر أول الليل إلى الغار ، والمراد من قوله (أخرجه الذين كفروا) هو أنهم جعلوه كالمضطر إلى الخروج . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أول الليل إلى الغار ، وأمر علياً أن يضطجع على فراشه لينعمهم السواد من طلبه ، حتى يبلغ هو وصاحبه إلى ما أمر الله به ، فلما وصلا إلى الغار دخل أبو بكر الغار أولاً ، يلتمس مافي الغار . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، مالك ؟ فقال بأبي أنت وأمي . الغيران مأوى السباع والهوام ، فان كان فيه شيء كان بي لابلك . وكان في الغار جحر . فوضع عقبه عليه لتلايخرج ما يؤذى الرسول ، فلما طلب المشركون الأثر وقربوا . بكى أبو بكر خوفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام «لا تحزن إن الله معنا» فقال أبو بكر : إن الله لمعنا ، فقال الرسول «نعم» فجعل يمسح الدموع عن خده . ويروى عن الحسن أنه كان إذا ذكر بكاء أبي بكر بكى ، وإذا ذكر مسح الدموع مسح هو الدموع عن خده . وقيل : لما طلع المشركون فوق الغار أشفق أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن تصب اليوم ذهب دين الله . فقال رسول الله «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» وقيل لما دخل الغار وضع أبو بكر ثمامة على باب الغار ، وبعث الله حمامتين فباضتا في أسفله والعنكبوت نسجت عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم أعم أبصارهم» فجعلوا يترددون حول الغار ولا يرون أحداً .

﴿المسألة الرابعة﴾ دلت هذه الآية على فضيلة أبي بكر رضى الله عنه من وجوه : الأول : أنه عليه السلام لما ذهب إلى الغار لأجل أنه كان يخاف الكفار من أن يقدموا على قتله . فلولاً أنه عليه السلام كان قاطعاً على باطن أبي بكر . بأنه من المؤمنين المحققين الصادقين الصديقين ، وإلما أصبح نفسه في ذلك الموضع ، لأنه لو جوز أن يكون باطنه بخلاف ظاهره ، لخافه من أن يدل أعداءه عليه ، وأيضاً لخافه من أن يقدم على قتله . فلما استخلصه لنفسه في تلك الحالة . دل على أنه عليه السلام كان قاطعاً بأن باطنه على وفق ظاهره . الثاني : وهو أن الهجرة كانت باذن الله تعالى ، وكان في خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من المخلصين . وكانوا في النسب إلى شجرة رسول الله أقرب

من أبي بكر، فلولا أن الله تعالى أمره بأن يستصحب أبا بكر في تلك الواقعة الصعبة الهائلة ، وإلا لكان الظاهر أن لا يخصه بهذه الصحبة ، وتخصيص الله إياه بهذا التشريف دل على منصب عال له في الدين . الثالث : أن كل من سوى أبي بكر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما هو فما سبق رسول الله كغيره ، بل صبر على مؤانسته ودلازمته وخدمته عند هذا الخوف الشديد الذي لم يبق معه أحد ، وذلك يوجب الفضل العظيم . الرابع : أنه تعالى سماه (ثاني اثنين) فجعل ثاني محمد عليه السلام حال كونهما في الغار ، والعلماء أثبتوا أنه رضى الله عنه كان ثاني محمد في أكثر المناصب الدينية ، فانه صلى الله عليه وسلم لما أرسل إلى الخلق وعرض الإسلام على أبي بكر آمن أبو بكر، ثم ذهب وعرض الإسلام على طلحة والزبير وعثمان بن عفان وجماعة آخرين من أجلة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، والكل آمنوا على يديه ، ثم إنه جاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام قلائل، فكان هو رضى الله عنه (ثاني اثنين) في الدعوة إلى الله ، وأيضاً كلما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، كان أبو بكر رضى الله عنه يقف في خدمته ولا يفارقه ، فكان ثاني اثنين في مجلسه ، ولما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مقامه في إمامة الناس في الصلاة فكان ثاني اثنين ، ولما توفي دفن بجنبه ، فكان ثاني اثنين هناك أيضاً ، وطعن بعض الحمقى من الروافض في هذا الوجه وقال : كونه ثاني اثنين الرسول لا يكون أعظم من كون الله تعالى رابعاً لكل ثلاثة في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) ثم إن هذا الحكم عام في حق الكافر والمؤمن ، فلما لم يكن هذا المعنى من الله تعالى دالاً على فضيلة الانسان فلائد لا يدل من النبي على فضيلة الانسان كان أولى .

والجواب : أن هذا تعسف بارد ، لأن المراد هناك كونه تعالى مع الكل بالعلم والتدبير ، وكونه مطلعاً على ضمير كل أحد ، أما ههنا فالمراد بقوله تعالى (ثاني اثنين) تخصيصه بهذه الصفة في معرض التعظيم وأيضاً قد دللنا بالوجوه الثلاثة المتقدمة على أن كونه معه في هذا الموضع دليل قاطع على أنه صلى الله عليه وسلم كان قاطعاً بأن باطنه كظاهره ، فأين أحد الجانبين من الآخر ؟

«والوجه الخامس» من التمسك بهذه الآية ما جاء في الأخبار أن أبا بكر رضى الله عنه لما حزن قال عليه الصلاة والسلام ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟ ولا شك أن هذا منصب على ، ودرجة رفيعة .

واعلم أن الروافض في الدين كانوا إذا حلفوا قالوا : وحق خمسة سادسهم جبريل ، وأرادوا به أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلياً ، وفاطمة ، والحسن والحسين ، كانوا قد احتجبوا تحت

عبادة يوم المباهلة ، فجاء جبريل وجعل نفسه سادسا لهم . فذكروا للشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى أن القوم هكذا يقولون ، فقال رحمه الله : لكم ما هو خير منه بقوله «ما ظنك يا اثنين الله ثالثهما» ومن المعلوم بالضرورة أن هذا أفضل وأكمل .

﴿والوجه السادس﴾ أنه تعالى وصف أبا بكر بـ : «أبا بكر» والمرسل وذلك يدل على كمال الفضل . قال الحسين بن فضيل البجلي : من أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كافرا ، لأن الأمة مجمعة على أن المراد من (إذ يقول لصاحبه) هو أبو بكر ، وذلك يدل على أن الله تعالى وصفه بكونه صاحباً له ، اعترضوا وقالوا : إن الله تعالى وصف الكافر بكونه صاحباً للثؤمن ، وهو قوله (قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب)

والجواب : أن هناك وإن وصفه بكونه صاحباً له ذكرنا إلا أنه أردفه بما يدل على الإهانة والاذلال . وهو قوله (أكفرت) أما ههنا فبعد أن وصفه بكونه صاحباً له ، ذكر ما يدل على الاجلال والتعظيم وهو قوله (لا تحزن إن الله معنا) فأى مناسبة بين البابين لولا فرط العداوة ؟

﴿والوجه السابع﴾ في دلالة هذه الآية على فضل أبي بكر . قوله (لا تحزن إن الله معنا) ولا شك أن المراد من هذه المعية . المعية بالحفظ والنصرة والحراسة والمعونة . وبالجمل فالرسول عليه الصلاة والسلام شرك بين نفسه وبين أبي بكر في هذه المعية ، فإن حملوا هذه المعية على وجه فاسد ، لزمهم إدخال الرسول فيه ، وإن حملوها على محمل رفيع شريف ، لزمهم إدخال أبي بكر فيه . ونقول بعبارة أخرى ، دلت الآية على أن أبا بكر كان الله معه . وكل من كان الله معه فإنه يكون من المتقين المحسنين ، لقوله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) والمراد منه الحصر . والمعنى : إن الله مع الذين اتقوا لامع غيرهم ، وذلك يدل على أن أبا بكر من المتقين المحسنين .

﴿والوجه الثامن﴾ في تقرير هذا المطلوب أن قوله (إن الله معنا) يدل على كونه ثاني اثنين في الشرف الحاصل من هذه المعية ، كما كان ثاني اثنين إذ هما في الغار ، وذلك منصب في غاية الشرف ، ﴿والوجه التاسع﴾ أن قوله (لا تحزن) نهى عن الحزن مطلقا ، والنهى يوجب الدوام والتكرار . وذلك يقتضي أن لا يحزن أبو بكر بعد ذلك البتة . قبل الموت وعند الموت وبعد الموت .

﴿والوجه العاشر﴾ قوله (فأنزل الله سكينته عليه) ومن قال الضمير في قوله (عليه) عائداً إلى الرسول فهذا باطل لوجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات ، وأقرب المذكورات المتقدمة في هذه الآية هو أبو بكر ، لأنه تعالى قال (إذ يقول لصاحبه) والتقدير : إذ يقول محمد لصاحبه أبي بكر

لا تحزن ، وعلى هذا التقدير : فأقرب المذكورات السابقة هو أبو بكر ، فوجب عود الضمير اليه .

﴿والوجه الثاني﴾ أن الحزن والخوف كان حاصلًا لأبي بكر لالرسول عليه الصلاة والسلام ، فانه عليه السلام كان آمنًا ساكن القلب بما وعده الله أن ينصره على قريش ، فلما قال لأبي بكر لا تحزن صار آمنًا ، فصرف السكينة إلى أبي بكر ليصير ذلك سبباً لزوال خوفه ، أولى من صرفها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع أنه قبل ذلك ساكن القلب قوى النفس .

﴿والوجه الثالث﴾ أنه لو كان المراد إنزال السكينة على الرسول لوجب أن يقال : إن الرسول كان قبل ذلك خائفًا ، ولو كان الأمر كذلك لما أمكنه أن يقول لأبي بكر (لا تحزن إن الله معنا) فمن كان خائفًا كيف يمكنه أن يزيل الخوف عن قلب غيره ؟ ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن يقال : فأنزل الله سكينته عليه ، فقال لصاحبه لا تحزن ، ولما لم يكن كذلك ، بل ذكر أولاً أنه عليه الصلاة والسلام قال لصاحبه لا تحزن ، ثم ذكر بقاء التعقيب نزول السكينة ، وهو قوله (فأنزل الله سكينته عليه) علمنا أن نزول هذه السكينة مسبوق بحصول السكينة في قلب الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومتى كان الأمر كذلك وجب أن تكون هذه السكينة نازلة على قلب أبي بكر .

فان قيل : وجب أن يكون قوله (فأنزل الله سكينته عليه) المراد منه أنه أنزل سكينته على قلب الرسول . والدليل عليه أنه عطف عليه قوله (وأيده بجنود لم تروها) وهذا لا يليق إلا بالرسول ، والمعطوف يجب كونه مشاركاً للمعطوف عليه ، فلما كان هذا المعطوف عائداً إلى الرسول وجب في المعطوف عليه أن يكون عائداً إلى الرسول .

قلنا : هذا ضعيف ، لأن قوله (وأيده بجنود لم تروها) إشارة إلى قصة بدر وهو معطوف على قوله (فقد نصره الله) وتقدير الآية إلا تنصروه فقد نصره الله في واقعة الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها في واقعة بدر ، وإذا كان الأمر كذلك فقد سقط هذا السؤال .

﴿الوجه الحادى عشر﴾ من الوجوه الدالة على فضل أبي بكر من هذه الآية إطباق الكل على أن أبا بكر هو الذى اشترى الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أن عبدالرحمن بن أبي بكر وأسماء بنت أبي بكر هما اللذان كانا يأتياهما بالطعام . روى أنه عليه الصلاة والسلام قال «لقد كنت أنا وصاحبي في الغار بضعة عشر يوماً وليس لنا طعام إلا التمر» وذكروا أن جبريل أتاه وهو جائع فقال هذه أسماء قد أتت بحيس ، ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأخبر به أبا بكر . ولما أمر الله رسوله بالخروج إلى المدينة أظهره لأبي بكر ، فأمر ابنه عبد الرحمن أن يشتري

جملين ورقلين وكسوتين ، ويفصل أحدهما للرسول عليه الصلاة والسلام . فلما قربا من المدينة وصل الخبر إلى الأنصار فخرجوا مسرعين ، خاف أبو بكر أنهم لا يعرفون الرسول عليه الصلاة والسلام فألبس رسول الله ثوبه ، ليعرفوا أن الرسول هو هو ، فلما دنوا خروا له سجدا فقال لهم «اسجدوا الربكم وأكرموا أخاكم» ثم أناخت ناقته بباب أبي أيوب رويها هذه الروايات من تفسير أبي بكر الأصم .

﴿الوجه الثاني عشر﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة ما كان معه إلا أبو بكر ، والأنصار مارأوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً إلا أبا بكر ، وذلك يدل على أنه كان يصطفيه لنفسه من بين أصحابه في السفر والحضر ، وأن أصحابنا زادوا عليه وقالوا : لما لم يحضر معه في ذلك السفر أحد إلا أبو بكر . فلو قدرنا أنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك السفر لزم أن لا يقوم بأمره إلا أبو بكر وأن لا يكون وصيه على أمته إلا أبو بكر ، وأن لا يبلغ ما حدث من الوحي والتنزيل في ذلك الطريق إلى أمته إلا أبو بكر ، وكل ذلك يدل على الفضائل العالية والدرجات الرفيعة لأبي بكر .

واعلم أن الروافض احتجوا بهذه الآية وهذه الواقعة على الطعن في أبي بكر من وجوه ضعيفة حقيرة جارية مجرى إخفاء الشمس بكف من الطين : فالأول : قالوا إنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي بكر «لا تحزن» فذلك الحزن إن كان حقاً فكيف نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عنه؟ وإن كان خطأ ، لزم أن يكون أبو بكر مذنباً وعاصياً في ذلك الحزن . والثاني : قالوا يحتمل أن يقال : إنه استخلصه لنفسه لأنه كان يخاف منه أنه لو تركه في مكة أن يدل الكفار عليه ، وأن يوقفهم على أسرارهم ومعانيه ، فأخذه مع نفسه دفعاً لهذا الشر . والثالث : أنه ، وإن دلت هذه الحالة على فضل أبي بكر إلا أنه أمر علياً بأن يضطجع على فراشه ، ومعلوم أن الاضطجاع على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل تلك الليلة الظلماء مع كون الكفار قاصدين قتل رسول الله تعريض النفس للفداء ، فهذا العمل من علي ، أعلى وأعظم من كون أبي بكر صاحباً للرسول ، فهذه جملة ما ذكره في ذلك الباب .

والجواب عن الأول : أن أبا علي الجبائي لما حكى عنهم تلك الشبهة ، قال : فيقال لهم يجب في قوله تعالى لموسى عليه السلام (لا تخف إنك أنت الأعلى) أن يدل على أنه كان عاصياً في خوفه ، وذلك طعن في الأنبياء ، ويجب في قوله تعالى في إبراهيم ، حيث قالت الملائكة له (لا تخف) في قصة العجل المشوى مثل ذلك ، وفي قولهم للوط (لا تخف ولا تحزن إنا منجوك وأهلك) مثل ذلك .

فاذا قالوا : إن ذلك الخوف إنما حصل بمقتضى البشرية ، وإنما ذكر الله تعالى ذلك في قوله (لا تخف) ليفيد الأمن ، وفراغ القلب .
قلنا : لهم في هذه المسألة كذلك .

فان قالوا : أليس إنه تعالى قال (والله يعصمك من الناس) فكيف خاف مع سماع هذه الآية ؟
فقول : هذه الآية إنما نزلت في المدينة ، وهذه الواقعة سابقة على نزولها ، وأيضاً فهب أنه كان آمناً على عدم القتل ، ولكنه ما كان آمناً من الضرب ، والجرح والايلام الشديد . والعجب منهم ، فانا لو قدرنا أن أبا بكر ما كان خائفاً ، لقالوا إنه فرح بسبب وقوع الرسول في البلاء ، ولما خاف وبكى قالوا : هذا السؤال الركيك ، وذلك يدل على أنهم لا يطلبون الحق ، وإنما مقصودهم محض الطعن !

والجواب عن الثاني : أن الذي قالوه أخس من شبهات السوفسطائية ، فان أبا بكر لو كان قاصداً له ، لصاح بالكفار عند وصولهم إلى باب الغار ، وقال لهم نحن ههنا ، ولقال ابنه وابنته عبد الرحمن وأسماء للكفار نحن نعرف مكان محمد فندلكم عليه ، فنسأل الله العصمة من عصية تحمل الانسان على مثل هذا الكلام الركيك .

والجواب عن الثالث من وجوه : الأول : أنا لا ننكر أن اضطجاع على بن أبي طالب في تلك الليلة المظلمة على فراش رسول الله طاعة عظيمة ومنصب رفيع ، إلا أننا ندعى أن أبا بكر بمصاحبه كان حاضراً في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلى كان غائباً ، والحاضر أعلى حالا من الغائب .
الثاني : أن علياً ما تحمل المحنة إلا في تلك الليلة ، أما بعدها لم يعرفوا أن محمد أغاب تركوه ، ولم يتعرضوا له . أما أبو بكر ، فانه بسبب كونه مع محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة أيام في الغار كان في أشد أسباب المحنة . فكان بلاؤه أشد . الثالث : أن أبا بكر رضى الله عنه كان مشهوراً فيما بين الناس بأنه يرغب الناس في دين محمد عليه الصلاة والسلام ويدعوهم إليه ، وشاهدوا منه انه دعا جمعاً من أكابر الصحابة رضى الله عنهم إلى ذلك الدين ، وأنهم إنما قبلوا ذلك الدين بسبب دعوته ، وكان يخاصم الكفار بقدر الامكان ، وكان يذب عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنفس والمال . وأما على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فانه كان في ذلك الوقت صبي السن ، وما ظهر منه دعوة لا بالدليل والحجة ، ولا جهاد بالسيف والسنان . لأن محاربه مع الكفار إنما ظهرت بعد انتقالهم إلى المدينة بمدة مديدة ، فحال الهجرة ما ظهر منه شيء من هذه الأحوال ، وإذا كان كذلك كان غضب الكفار على أبي بكر لا محالة أشد من غضبهم على علي ، ولهذا السبب . فانهم لما عرفوا أن المضطجع على ذلك الفراش هو على

انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون «٤١»

لم يتعرضوا له البتة ، ولم يقصدوه بضرب ولا ألم ، فعلينا أن خوف أبي بكر على نفسه في خدمة محمد صلى الله عليه وسلم أشد من خوف على كرم الله وجهه ، فكانت تلك الدرجة أفضل وأكمل . هذا مانقوله في هذا الباب على سبيل الاختصار .

أما قوله تعالى «وأيد به مجنود لم تروها» فاعلم أن تقدير الآية أن يقال (إلا تنصروه) فلا بد له ذلك بدليل صورتين .

﴿الصورة الأولى﴾ أنه قد نصره في واقعة الهجرة (إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه)

﴿والصورة الثانية﴾ واقعة بدر ، وهي المراد من قوله (وأيد به مجنود لم تروها) لأنه تعالى أنزل الملائكة يوم بدر ، وأيد رسوله صلى الله عليه وسلم بهم ، فقوله (وأيد به مجنود لم تروها) معطوف على قوله (فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا)

ثم قال تعالى «وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا» والمعنى أنه تعالى جعل يوم بدر كلمة الشرك سافلة دينية حقيرة ، وكلمة الله هي العليا . وهي قوله لا إله إلا الله . قال الواحدى والاختيار في قوله (وكلمة الله) الرفع ، وهي قراءة العامة على الاستئناف . قال الفراء ، ويجوز (كلمة الله) بالنصب ، ولا أحب هذه القراءة لأنه لو نصبها لكان الأجود أن يقال : وكلمة الله العليا . ألا ترى أنك تقول أعتق أبوك غلامه ، ولا تقول أعتق غلامه أبوك .

ثم قال «والله عزيز حكيم» أى قاهر غالب لا يفعل إلا الصواب .

قوله تعالى «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»

اعلم أنه تعالى لما توعد من لا ينفر مع الرسول . وضرب له من الأمثال ما وصفنا ، أتبعه بهذا الأمر الجزم . فقال (انفروا خفافا وثقالا) والمراد انفروا سواء كنتم على الصفة التى يخف عليكم الجهاد أو على الصفة التى يثقل ، وهذا الوصف يدخل تحته أقسام كثيرة . والمفسرون ذكروها فالأول (خفافا) فى النفور لنشاطكم له (وثقالا) عنه لمشقته عليكم . الثانى (خفافا) لقلة عيالكُم (وثقالا)

لكثرتها . الثالث (خفافا) من السلاح (وثقالا) منه . الرابع : ركباناً ومشاة . الخامس : شبانا وشيوخا . السادس : مهازيل وسمانا . السابع : صحاحوا ومراضا والصحيح ما ذكرنا إذ الكل داخل فيه لأن الوصف المذكور وصف كل . يدخل فيه كل هذه الجزئيات .

فان قيل : أتقولون إن هذا الأمر يتناول جميع الناس حتى المرضى والعاجزين ؟ قلنا : ظاهره يقتضى ذلك عن ابن أم مكتوم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أعلى أن أنفر ، قال «مأنت إلا خفيف أو ثقيل» فرجع إلى أهله ولبس سلاحه ووقف بين يديه ، فنزل قوله تعالى (ليس على الأعْمى حرج) وقال مجاهد : إن أبا أيوب شهد بدرًا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يتخلف عن غزوات المسلمين ، ويقول : قال الله (انمروا خفافا وثقالا) فلا أجدنى إلا خفيفا أو ثقيلا . وعن صفوان بن عمرو قال : كنت واليا على حمص ، فلقيت شيخا قد سقط حاجباه ، من أهل دمشق على راحته يريد الغزو ، قالت يا عم أنت معذور عند الله ، فرفع حاجبيه وقال : يا ابن أخي استنفرنا الله خفافا وثقالا ، ألا إن من أحبه ابتلاه . وعن الزهري : خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه فقيل له إنك عليل صاحب ضرر . فقال : استنفر الله الخفيف والثقل ، فان عجزت عن الجهاد كثرت السواد وحفظت المتاع . وقيل للمقداد بن الأسود وهو يريد الغزو : أنت معذور . فقال : أنزل الله علينا في سورة براءة (انفروا خفافا وثقالا)

واعلم أن القائلين بهذا القول الذى قررناه يقولون : هذه الآية صارت منسوخة بقوله تعالى (ليس على الأعْمى حرج) وقال عطاء الخراساني : منسوخة بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) ولقائل أن يقول : اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك ، واتفقوا على أنه عليه الصلاة والسلام خلف النساء وخلف من الرجال أقواما ، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان ، لكنه من فروض الكفايات ، فمن أمره الرسول بأن يخرج ، لزمه ذلك خفافا وثقالا ، ومن أمره بأن يبقى هناك ، لزمه أن يبقى ويترك النفس . وعلى هذا التقدير : فلا حاجة إلى التزام النسخ . ثم قال تعالى «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله» وفيه قولان :

﴿القول الأول﴾ أن هذا يدل على أن الجهاد إنما يجب على من له المال والنفس ، فدل على أن من لم يكن له نفس سليمة صالحة للجهاد ، ولا مال يتقوى به على تحصيل آلات الجهاد لا يجب عليه الجهاد .

﴿والقول الثانى﴾ أن الجهاد يجب بالنفس إذا انفرد وقوى عليه ، وبالمال إذا ضعف عن الجهاد بنفسه ، فيلزم على هذا القول أن من عجز أن ينكب عنه نفرا بنفقة من عنده فيكون مجاهدا

لَوْ كَانَ عَرْضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ
وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا خُرْجَنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ «٤٢»

بما له لما تعذر عليه بنفسه ، وقد ذهب إلى هذا القول كثير من العلماء .

ثم قال تعالى ﴿ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

فان قيل : كيف يصح أن يقال : الجهاد خير من القعود عنه ، ولا خير في القعود عنه .

قلنا : الجواب عنه من وجهين :

﴿ الوجه الأول ﴾ أن لفظ (خير) يستعمل في معنيين : أحدهما : بمعنى هذا خير من ذاك .
والثاني : بمعنى أنه في نفسه خير كقوله (إني لما أنزلت إلى من خير فقير) وقوله (وإنه لحب الخير
لشديد) ويقال : الثريد خير من الله ، أي هو خير في نفسه ، وقد حصل من الله تعالى ، فقوله (ذلكم
خير لكم) المراد هذا الثاني ، وعلى هذا الوجه يسقط السؤال .

﴿ الوجه الثاني ﴾ سلمنا أن المراد كونه خيرا من غيره ، إلا أن التقدير : أن ما يستفاد بالجهاد
من نعيم الآخرة خير مما يستفيدة القاعد عنه من الراحة والدعة والتعم بهما ، ولذلك قال تعالى
(إن كنتم تعلمون) لأن ما يحصل من الخيرات في الآخرة على الجهاد لا يدرك إلا بالتأمل ،
ولا يعرفه إلا المؤمن الذي عرف بالدليل أن القول بالقيامة حق ، وأن القول بالثواب والعقاب
حق وصدق .

قوله تعالى ﴿ لَوْ كَانَ عَرْضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا خُرْجَنَا مَعَكُمْ يَهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾

اعلم أنه تعالى لما بالغ في ترغيبهم في الجهاد في سبيل الله ، وكان قد ذكر قوله (يا أيها الذين آمنوا
ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) عاد إلى تقرير كونهم متثاقلين ، وبين أن
أقواما ، مع كل ما تقدم من الوعيد والحث على الجهاد ، تخلفوا في غزوة تبوك ، وبين أنه (لو كان عرضا
قريبا وسفرا قاصداً لا تبعوك) وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ العرض ما عرض لك من منافع الدنيا ، يقال : الدنيا عرض حاضر يأكل

منه البر والفاجر . قال الزجاج : فيه محذوف والتقدير : لو كان المدعو إليه سفرا قاصدا ، خذف

اسم (كان) لدلالة ما تقدم عليه . وقوله (سفرا قاصدا) قال الزجاج : أى سهلا قريبا . وإنما قيل لمثل هذا قاصدا ، لأن المتوسط ، بين الإفراط ، والتفريط ، يقال له : مقتصد . قال تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد) وتحقيقه أن المتوسط بين الكثرة والقلّة يقصده كل أحد ، فسمى قاصدا ، وتفسير القاصد : ذوقصد ، كقولهم لابن ونامروراج . قوله (ولكن بعدت عليهم الشقة) قال الليث : الشقة بعد مسيره إلى أرض بعيدة . يقال : شقة شاقة ، والمعنى : بعدت عليهم الشاقة البعيدة ، والسبب في هذا الاسم أنه شق على الإنسان سلوكها . ونقل صاحب الكشف عن عيسى بن عمر : أنه قر (بعدت عليهم الشقة) بكسر العين والشين .

﴿المسألة الثانية﴾ هذه الآية نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ومعنى الكلام أنه لو كانت المنافع قريبة والسفر قريبا لاتبعوك طمعاً منهم في الفوز بتلك المنافع ، ولكن طال السفر فكانوا كالأيسين من الفوز بالغنيمه ، بسبب أنهم كانوا يستعظمون غزو الروم ، فلهذا السبب تخلفوا . ثم أخبر الله تعالى أنه إذا رجع من الجهاد يجدهم (يخلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم) إما عند ما يعاتبهم بسبب التخلف ، وإما ابتداء على طريقة إقامة العذر في التخلف ، ثم بين تعالى أنهم يهلكون أنفسهم بسبب ذلك الكذب والنفاق . وهذا يدل على أن الإيمان الكاذبة توجب الهلاك ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع»

ثم قال ﴿والله يعلم إنهم لكاذبون﴾ في قولهم ما كنا نستطيع الخروج ، فانهم كانوا يستطيعون الخروج . ﴿المسألة الثالثة﴾ دلت الآية على أن قوله (انفروا خفافا وثقالا) إنما يتناول من كان قادرا متمكنا ، إذ عدم الاستطاعة عذر في التخلف .

﴿المسألة الرابعة﴾ استدل أبو على الجبائي بهذه الآية على بطلان أن الاستطاعة مع الفعل ، فقال لو كانت الاستطاعة مع الفعل لكان من يخرج إلى القتال لم يكن مستطيعا إلى القتال ، ولو كان الأمر كذلك لكانوا صادقين في قولهم : ما كنا نستطيع ذلك ، ولما كذبهم الله تعالى في هذا القول ، علنا أن الاستطاعة قبل الفعل . واستدل الكعبي بهذا الوجه أيضا له ، وسأل نفسه لا يجوز أن يكون المراد به : ما كان لهم زاد ولا راحلة ، وما أرادوا به نفس القدرة .

وأجاب : إن كان من لا راحلة له يعذر في ترك الخروج ، فمن لا استطاعة له أولى بالعذر . وأيضا الظاهر من الاستطاعة قوة البدن دون وجود المال ، وإذا أريد به المال ، فأنما يراد لأنه يعين على ما يفعله الإنسان بقوة البدن ، فلا معنى لترك الحقيقة من غير ضرورة .

وأجاب أصحابنا : بأن المعتزلة سلموا أن القدرة على الفعل لا تتقدم على الفعل ، إلا بوقت

عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ

الْكَاذِبِينَ «٤٣»

واحد . فاما أن تتقدم عليه بأوقات كثيرة فذلك ممتنع ، فإن الانسان الجالس في المكان لا يكون قادراً في هذا الزمان أن يفعل فعلاً في مكان بعيد عنه ، بل إنما يقدر على أن يفعل فعلاً في المكان الملاصق لمكانه . فاذا ثبت أن القدرة عند القوم لا تتقدم الفعل إلا بزمان واحد ، فالقوم الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا قادرين على أصول المعتزلة ، فيلزمهم من هذه الآية ما ألزموه علينا ، وعند هذا يجب علينا وعليهم . أن نحمل الاستطاعة على الزاد والراحلة . وحينئذ يسقط الاستدلال .

﴿المسألة الخامسة﴾ قالوا الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر عنهم أنهم سيخلفون . وهذا اخبار عن غيب يقع في المستقبل ، والأمر لما وقع كما أخبر ، كان هذا اخباراً عن الغيب ، فكان معجزاً . والله أعلم .

قوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين﴾ اعلم أنه تعالى بين بقوله ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك﴾ أنه تخلف قوم من ذلك الغزو . وليس فيه بيان أن ذلك التخلف ، كان باذن الرسول أم لا ؟ فلما قال بعده (عفا الله عنك لم أذنت لهم) دل هذا ، على أن فيهم من تخلف باذنه وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ احتج بعضهم بهذه الآية على صدور الذنب عن الرسول من وجهين : الأول : أنه تعالى قال (عفا الله عنك) والعفو يستدعي سابقة الذنب . والثاني : أنه تعالى قال (لم أذنت لهم) وهذا استفهام بمعنى الإنكار ، فدل هذا على أن ذلك الاذن كان معصية وذنباً . قال قتادة وعمر بن ميمون : اثنان فعلهما الرسول ، لم يؤمر بشيء فيهما . إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء من الأسارى ، فعاتبه الله كما تسمعون .

والجواب عن الأول : لانسلم أن قوله (عفا الله عنك) يوجب الذنب ، ولم لا يجوز أن يقال : أن ذلك يدل على مبالغة الله في تعظيمه وتوقيره ، كما يقول الرجل لغيره . إذا كان معظماً عنده . عفا الله عنك . ما صنعت في أمرى ورضى الله عنك ، ما جوابك عن كلامى ؟ وعافاك الله . ما عرفت حتى فلا يكون غرضه من هذا الكلام ، إلا مزيد التبجيل والتعظيم . وقال على بن الجهم : فيما يخاطب به المتوكل وقد أمر بنفيه :

عفا الله عنك ألا حرمة تعود بعفوك إن أبعدا
ألم تر عبداً عدا طوره ومولى عفا ورشيداً هدى
أقلنى أقالك من لم يزل يقيك ويصرف عنك الردى

والجواب عن الثانى أن نقول : لا يجوز أن يقال : المراد بقوله لم أذنت لهم ، الإنكار . لأننا نقول : إما أن يكون صدر عن الرسول ذنب فى هذه الواقعة أو لم يصدر عنه ذنب ، فإن قلنا : إنه ماصدر عنه ذنب ، امتنع على هذا التقدير أن يكون قوله (لم أذنت لهم) إنكار عليه ، وإن قلنا : إنه كان قد صدر عنه ذنب ، فقوله (عفا الله عنك) يدل على حصول العفو عنه ، وبعد حصول العفو عنه يستحيل أن يتوجه الإنكار عليه ، فثبت أنه على جميع التقادير يمتنع أن يقال : إن قوله (لم أذنت لهم) يدل على كون الرسول مذنباً ، وهذا جواب شاف قاطع . وعند هذا ، يحمل قوله (لم أذنت لهم) على ترك الأولى والأكمل ، لاسيما وهذه الواقعة كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا .

﴿المسألة الثانية﴾ من الناس من قال : إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يحكم بمقتضى الاجتهاد فى بعض الوقائع . واحتج عليه بأن قوله (فاعتبروا ياأولى الابصار) أمر لأولى الابصار بالاعتبار والاجتهاد ، والرسول كان سيداً لهم ، فكان داخلا تحت هذا الأمر ، ثم أكدوا ذلك بهذه الآية فقالوا : إما أن يقال إنه تعالى أذن له فى ذلك الاذن أو منعه عنه ، أو ما أذن له فيه وما منعه عنه والأول باطل ، وإلا امتنع أن يقول له لم أذنت لهم . والثانى باطل أيضاً ، لأن على هذا التقدير يلزم أن يقال إنه حكم بغير ما أنزل الله فيلزم دخوله تحت قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - وأولئك هم الظالمون - وأولئك هم الفاسقون) وذلك باطل بصريح القول . فلم يبق إلا القسم الثالث ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أذن فى تلك الواقعة من تلقاء نفسه ، فاما أن يكون ذلك مبنياً على الاجتهاد أو ما كان كذلك ، والثانى باطل ، لأنه حكم بمجرد التشبهى وهو باطل لقوله تعالى (تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) فلم يبق إلا أنه عليه الصلاة والسلام أذن فى تلك الواقعة ، بناء على الاجتهاد ، وذلك يدل على أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يحكم بمقتضى الاجتهاد .

فان قيل : فهذا بأن يدل على أنه لا يجوز له الحكم بالاجتهاد أولى ، لأنه تعالى منعه من هذا الحكم بقوله (لم أذنت لهم)

قلنا : إنه تعالى مامنه من ذلك الاذن مطلقاً لأنه قال (حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) والحكم الممدود إلى غاية بكلمة حتى يجب انتهاؤه عند حصول تلك الغاية ، فهذا يدل على صحة قولنا .

لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ «٤٤» إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ «٤٥» وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ
لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ
الْمُقَاعِدِينَ «٤٦»

فان قالوا : فلم لا يجوز أن يكون المراد من ذلك التبين هو التبين بطريق الوحي ؟
قلنا : ما ذكرتموه محتمل إلا أن على التقدير الذي ذكرتم ، يصير تكليفه ، أن لا يحكم البتة ، وأن
يصبر حتى ينزل الوحي ويظهر النص ، فلما ترك ذلك ، كان ذلك كبيرة ، وعلى التقدير الذي ذكرنا
كان ذلك الخطأ خطأ واقعاً في الاجتهاد ، فدخل تحت قوله «ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ، فكان
حمل الكلام عليه أولى .

﴿المسألة الثالثة﴾ دلت هذه الآية على وجوب الاحتراز عن العجلة ، ووجوب التثبت والتأني
وترك الاغترار بظواهر الأمور والمبالغة في التفحص ، حتى يمكنه أن يعامل كل فريق بما يستحقه
من التقريب أو الابعاد .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال قتادة : عاتبه الله كما تسمعون في هذه الآية ، ثم رخص له في سورة النور
فقال (فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم) .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال أبو مسلم الأصفهاني : قوله (لم أذن لهم) ليس فيه ما يدل على أن ذلك
الاذن فيما ذا ؟ ! فيحتمل أن بعضهم استأذن في القعود فأذن له ، ويحتمل أن بعضهم استأذن
في الخروج فأذن له . مع أنه ما كان خروجهم معه صواباً ، لاجل أنهم كانوا عيوناً للمنافقين على
المسلمين ، فكانوا يثيرون الفتن ويغنون الغوائل . فلهذا السبب ، ما كان في خروجهم مع الرسول
مصلحة . قال القاضي : هذا بعيد لأن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك على وجه الذم للمتخلفين
والمدح للبادرين ، وأيضاً ما بعد هذه الآية يدل على ذم المتأخرين وبيان حالهم .

قوله تعالى ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

والله عليم بالمتقين إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ﴿

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس : قوله (لا يستأذنك) أى بعد غزوة تبوك ، وقال الباقر هذا لا يجوز ، لأن ما قبل هذه الآية وما بعدها وردت في قصة تبوك ، والمقصود من هذا الكلام تمييز المؤمنين عن المنافقين ، فإن المؤمنين متى أمروا بالخروج إلى الجهاد تبادروا إليه ولم يتوقفوا ، والمنافقون يتوقفون ويتبدلون ويأتون بالعلل والأعذار . وهذا المقصود حاصل سواء عبر عنه بلفظ المستقبل أو الماضي ، والمقصود أنه تعالى جعل علامة النفاق في ذلك الوقت . الاستئذان ، والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا) فيه محذوف ، والتقدير : في أن يجاهدوا . إلا أنه حسن الحذف لظهوره ، ثم ههنا قولان :

﴿القول الأول﴾ إجراء هذا الكلام على ظاهره من غير إضمار آخر ، وعلى هذا التقدير فالمعنى أنه ليس من عادة المؤمنين أن يستأذنوك في أن يجاهدوا ، وكان الأكابر من المهاجرين والأنصار يقولون لا نستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ، فإن ربنا ندبنا إليه مرة بعد أخرى ، فأى فائدة في الاستئذان ؟ وكانوا بحيث لو أمرهم الرسول بالعودة لشق عليهم ذلك ، ألا ترى أن على بن أبي طالب لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يبق في المدينة شق عليه ذلك ولم يرض إلى أن قال له الرسول «أنت مني بمنزلة هرون من موسى»

﴿القول الثاني﴾ أنه لا بد ههنا من إضمار آخر ، قالوا لأن ترك استئذان الامام في الجهاد غير جائز ، وهؤلاء ذمهم الله في ترك هذا الاستئذان ، فثبت أنه لا بد من الإضمار ، والتقدير : لا يستأذنك هؤلاء في أن لا يجاهدوا ، إلا أنه حذف حرف النفي ، ونظيره قوله (يبين الله لكم أن تضلوا) والذي دل على هذا المحذوف أن ما قبل الآية وما بعدها يدل على أن حصول هذا الذم إنما كان على الاستئذان في القعود والله أعلم .

ثم قال تعالى ﴿إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ بين أن هذا الاستئذان لا يصدر إلا عند عدم الإيمان بالله واليوم الآخر

ثم لما كان عدم الايمان قد يكون بسبب الشك فيه ، وقد يكون بسبب الجزم والقطع بعده . بين تعالى أن عدم إيمان هؤلاء إنما كان بسبب الشك والريب ، وهذا يدل على أن الشاك المرتاب غير مؤمن بالله . وههنا سؤالان :

﴿السؤال الأول﴾ أن العلم إذا كان استدلاليا كان وقوع الشك في الدليل يوجب وقوع الشك في المدلول ، ووقوع الشك في مقدمة واحدة من مقدمات الدليل يكفى في حصول الشك في صحة الدليل ، فهذا يقتضى أن الرجل المؤمن إذا وقع له سؤال وإشكال في مقدمة من مقدمات دليله أن يصير شاكا في المدلول ، وهذا يقتضى أن يخرج المؤمن عن إيمانه في كل لحظة ، بسبب أنه خطر بياله سؤال وإشكال . ومعلوم أن ذلك باطل ، فثبت أن بناء الايمان ليس على الدليل بل على التقليد . فصارت هذه الآية دالة على أن الأصل في الايمان هو التقليد من هذا الوجه .

والجواب : أن المسلم وإن عرض له الشك في صحة بعض مقدمات دليل واحد إلا أن سائر الدلائل سليمة عنده من الطعن ، فلهذا السبب بقي إيمانه دائما مستمرا ،

﴿السؤال الثانى﴾ أليس أن أصحابكم يقولون أنا مؤمن إن شاء الله تعالى . وذلك يقتضى حصول الشك ؟

والجواب : أنا استقصينا في تحقيق هذه المسألة في سورة الأنفال ، في تفسير قوله (أولئك هم المؤمنون حقا)

﴿المسألة الثانية﴾ قالت الكرامية : الايمان هو مجرد الاقرار مع أنه تعالى شهد عليهم في هذه الآية بأنهم ليسوا مؤمنين .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (وارتابت قلوبهم) يدل على أن محل الريب هو القلب فقط ، ومتى كان محل الريب هو القلب كان محل المعرفة ، والايمان أيضا هو القلب . لأن محل أحد الضدين يجب أن يكون هو محلا للضد الآخر ، ولهذا السبب قال تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الايمان) وإذا كان محل المعرفة والكفر القلب ، كان المثاب والمعاقب في الحقيقة هو القلب والبواقي تكون تبعاله

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (فهم في ريبهم يترددون) معناه أن الشاك المرتاب يبقى مترددا بين النفي والاثبات ، غير حاكم بأحد القسمين ولا جازم بأحد النقيضين . وتقريره : أن الاعتقاد إما أن يكون جازما أولا يكون ، فالجازم إن كان غير مطابق فهو الجهل وإن كان مطابقا ، فإن كان عن يقين فهو العلم ، وإلا فهو اعتقاد المقلد . وإن كان غير جازم ، فإن كان أحد الطرفين راجحا فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم . وإن اعتدل الطرفين فهو الريب والشك . وحينئذ يبقى الانسان مترددا بين الطرفين .

ثم قال تعالى ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة﴾ قرىء (عدته) وقرىء أيضاً (عدة) بكسر العين بغير إضافة وبإضافة ، قال ابن عباس : يريد من الزاد والماء والراحلة ، لأن سفرهم بعيد وفي زمان شديد ، وتركهم العدة دليل على أنهم أرادوا التخلف . وقال آخرون : هذا إشارة إلى أنهم كانوا مياسير قادرين على تحصيل الأهبة والعدة .

ثم قال تعالى ﴿ولكن كره الله انبعاثهم فشطهم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الانبعاث : الانطلاق في الأمر ، يقال بعثت البعير فانبعث وبعثته لأمر كذا فانبعث ، وبعثته لأمر كذا أى نفذه فيه ، والتثبيط رد الانسان عن الفعل الذى هم به ، والمعنى : أنه تعالى كره خروجهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم فصر فهم عنه .

فان قيل : إن خروجهم مع الرسول إما أن يقال إنه كان مفسدة وإما أن يقال إنه كان مصلحة فان قلنا : إنه كان مفسدة ، فلم عاتب الرسول في إذنه إياهم في القعود ؟ وإن قلنا : إنه كان مصلحة ، فلم قال إنه تعالى كره انبعاثهم وخروجهم ؟

والجواب الصحيح : أن خروجهم مع الرسول ما كان مصلحة ، بدليل أنه تعالى صرح بعد هذه الآية وشرح تلك المفاسد وهو قوله (لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا) بقى أن يقال فلما كان الأصوب الأصح أن لا يخرجوا ، فلم عاتب الرسول في الأذن ؟ فنقول : قد حكينا عن أبى مسلم أنه قال : ليس في قوله لم أذنت لهم أنه عليه الصلاة والسلام كان قد أذن لهم في القعود ، بل يحتمل أن يقال إنهم استأذنوه في الخروج معه فأذن لهم ، وعلى هذا التقدير فانه يسقط السؤال ، قال أبو مسلم والدليل على صحة ما قلنا إن هذه الآية دلت على أن خروجهم معه كان مفسدة ، فوجب حمل ذلك العتاب على أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم في الخروج معه ، وتأكد ذلك بسائر الآيات ، منها قوله تعالى (فان رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى أبدا) ومنها قوله تعالى (سيقول المخلفون إذا انطلقتم) إلى قوله (قل لن تتبعونا) فهذا دفع هذا السؤال على طريقة أبى مسلم .

﴿والوجه الثانى﴾ من الجواب أن نسلم أن العتاب في قوله (لم أذنت لهم) إنما توجه لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم في القعود ، فنقول : ذلك العتاب ما كان لأجل أن ذلك القعود كان مفسدة ، بل لأجل أن إذنه عليه الصلاة والسلام بذلك القعود كان مفسدة وبيانه من وجوه : الأول : أنه عليه الصلاة والسلام أذن قبل إتمام التفحص وإكمال التأمل والتدبر ، ولهذا السبب قال تعالى (لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) والثانى : أن بتقدير أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يأذن لهم في القعود ؛ فهم كانوا يقعدون من تلقاء أنفسهم ، وكان يصير ذلك القعود

علامة على نفاقهم ، وإذا ظهر نفاقهم احترز المسلمون منهم ولم يغتروا بقولهم ، فلما أذن الرسول في القعود بقي نفاقهم مخفيا وفاتت تلك المصالح . والثالث : أنهم لما استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب عليهم وقال (اقعدوا مع القاعدين) على سبيل الزجر كما حكاه الله في آخر هذه الآية وهو قوله (وقيل اقعدوا مع القاعدين) ثم إنهم اغتموا هذه اللفظة وقالوا : قد أذن لنا فقال تعالى (لم أذن لهم) أى لم ذكرت عندهم هذا اللفظ الذى أمكنهم أن يتوسلوا به إلى تحصيل غرضهم ؟ الرابع : أن الذين يقولون الاجتهاد غير جائز على الانبياء عليهم السلام قالوا : إنه إنما أذن بمقتضى الاجتهاد ، وذلك غير جائز ، لأنهم لما تمكنوا من الوحي وكان الاقدام على الاجتهاد مع التمكن من الوحي جاريا مجرى الاقدام على الاجتهاد مع حصول النص ، فكما أن هذا غير جائز فكذا ذاك .

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة البصرية : الآية دالة على أنه تعالى كما هو موصوف بصفة المريدية هو موصوف بصفة الكارهيية ، بدليل قوله تعالى (ولكن كره الله انبعاثهم) قال أصحابنا : معنى (كره الله) أراد عدم ذلك الشيء . قالت البصرية : عدم لا يصلح أن يكون متعلقا ، وذلك لأن الإرادة عبارة عن صفة تقتضى ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر . والعدم نفي محض ، وأيضا فالعدم المستمر لا تعلق للإرادة بالعدم به ، لأن تحصيل الحاصل محال . وجعل العدم عدما محال ، فثبت أن تعلق الإرادة بالعدم محال ، فامتنع القول بأن المراد من الكراهة إرادة العدم .

أجاب أصحابنا : بأننا نفسر الكراهة في حق الله بإرادة ضد ذلك الشيء ، فهو تعالى أراد منهم السكون ، فوقع التعبير عن هذه الإرادة بكونه تعالى كارها لخروجهم مع الرسول .

﴿المسألة الثالثة﴾ احتج أصحابنا في مسألة القضاء والقدر بقوله تعالى (فثبطهم) أى فكسلهم وضعف رغبتهم في الانبعاث ، وحاصل الكلام فيه لا يتم إلا إذا صرحنا بالحق . وهو أن صدور الفعل يتوقف على حصول الداعى اليه ، فإذا صارت الداعية فاترة مرجوحة امتنع صدور الفعل عنه ، ثم إن صيرورة تلك الداعية جازمة أو فاترة ، إن كانت من العبد لزم التسلسل ، وإن كانت من الله ؛ فحينئذ لزم المقصود . لأن تقوية الداعية ليست إلا من الله ، ومتى حصلت تلك التقوية لزم حصول الفعل ، وحينئذ يصح قولنا في مسألة القضاء والقدر . ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله (وقيل اقعدوا مع القاعدين) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ المقصود منه التنبيه على ذمهم وإلحاقهم بالنساء والصبيان والعاجزين الذين شأنهم القعود في البيوت ، وهم القاعدون والخالفون والخوائف على ما ذكره في قوله (رضوا بأن يكونوا مع الخوائف)

لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ
الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا في أن هذا القول من كان؟ فيحتمل أن يكون القائل بذلك هو الشيطان على سبيل الوسوسة ، ويحتمل أن يكون بعضهم قال ذلك لبعض لما أرادوا الاجتماع على التخلف ، لأن من يتولى الفساد يحب التكثير بأشكاله ، ويحتمل أن يكون القائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم لما أذن لهم في التخلف فعاتبه الله ، ويحتمل أن يكون القائل هو الله سبحانه لأنه قد كره خروجهم للفساد ، وكان المراد إذا كنتم مفسدين فقد كره الله انبعاثكم على هذا الوجه فأمركم بالعودة عن هذا الخروج المخصوص .

ثم بين ذلك بقوله تعالى بعد ذلك ﴿لو خرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالا ولا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾
اعلم أنه تعالى بين في هذه الآية أنواع المفاسد الحاصلة من خروجهم وهى ثلاثة : الأول : قوله (لو خرجوا فيكم . مازادوكم إلا خبالا) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ الخبال الشر والفساد فى كل شىء ، ومنه يسمى العتة بالخبل ، والمعنوة بالخبول ، وللمفسرين عبارات قال الكلبي : لإشرا ، وقال يمان : لإمكرا ، وقيل : لإغيا ، وقال الضحاك : إلا غدرا ، وقيل : الخبال الاضطراب فى الرأى ، وذلك بتزيين أمر لقوم وتقييحه لقوم آخرين ، ليختلفوا وتفرق كلمتهم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال بعض النحويين قوله (إلا خبالا) من الاستثناء المنقطع وهو أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، كقولك : مازادوكم خيرا إلا خبالا ، وههنا المستثنى منه غير مذكور وإذا لم يذكر وقع الاستثناء من الأعم . والعام هو الشىء ، فكان الاستثناء متصلا ، والتقدير : مازادوكم شيئا إلا خبالا .

﴿المسألة الثالثة﴾ قالت المعتزلة : إنه تعالى بين فى الآية الأولى أنه كره انبعاثهم ، وبين فى هذه الآية أنه إنما كره ذلك الانبعاث لكونه مشتملا على هذا الخبال والشر والفتنة ، وذلك يدل على أنه تعالى يكره الشر والفتنة والفساد على الإطلاق ، ولا يرضى إلا بالخير ، ولا يريد إلا الطاعة .

﴿النوع الثانى﴾ من المفاسد الناشئة من خروجهم قوله تعالى (ولا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ) وفى الايضاح قولان نقلهما الواحدي .

﴿القول الأول﴾ وهو قول أكثر أهل اللغة ، أن الايضاع حمل البعير على العدو ، ولا يجوز أن يقال : أوضع الرجل إذا سار بنفسه سيراً حثيثاً . يقال : وضع البعير إذا عدا وأوضعه الراكب إذا حملة عليه . قال الفراء : العرب تقول : وضعت الناقة ، وأوضع الراكب ، وربما قالوا للراكب وضع .

﴿والقول الثاني﴾ وهو قول الأخفش وأبي عبيد أنه يجوز أن يقال : أوضع الرجل إذا سار بنفسه سيراً حثيثاً من غير أن يراد أنه وضع ناقته ، روى أبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وعليه السكينة وأوضع في وادي محسر وقال لبيد :

أرانا موضعين لحكم غيب ونسوخو بالطعام وبالشراب

أراد مسرعين ، ولا يجوز أن يكون يريد موضعين الأبل لأنه لم يرد السير في الطريق ، وقال عمر بن أبي ربيعة :

تباهن بالعدوان لما عرفني وقلن امرؤ باع أكل وأوضعا

قال الواحدي : والآية تشهد لقول الأخفش وأبي عبيد .

واعلم أن على القولين : فالمراد من الآية السعي بين المسلمين بالتضريب والنمائم ، فإن اعتبرنا القول الأول كان المعنى : ولأوضعوا ركائبهم بينكم ، والمراد الاسراع بالنمائم ، لأن الراكب أسرع من المشاة ، وإن اعتبرنا القول الثاني كان المراد أنهم يسرعون في هذا التضريب .

﴿المسألة الرابعة﴾ نقل صاحب الكشف عن ابن الزبير أنه قرأ (ولأوقصوا) من وقصت الناقة وقصا إذا أسرعت وأوقصتها ، وقرئ ولارفضوا .

فان قيل : كيف كتب في المصحف (ولأوضعوا) بزيادة الألف ؟

أجاب صاحب الكشف بأن الفتحة كانت ألفاً قبل الخط العربي والخط العربي اخترع قريباً من نزول القرآن وقد بقي من ذلك الألف أثر في الطباع ، فكتبوا صورة الهمزة ألفاً وفتحها ألفاً أخرى ونحوه (أولاً أذبحنه)

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله (خلالكم) أى فيما بينكم ، ومنه قوله (وفجرنا خلالهما نهراً) وقوله (فجاسوا خلال الديار) وأصله من الخلل ، وهو الفرجة بين الشيئين وجمعه خلل ، ومنه قوله (فترى الودق يخرج من خلاله) وقرئ من (خلله) وهى مخارج مصب القطر . وقال الأصمعي : تخللت القوم إذا دخلت بين خللهم وخلالهم . ويقال : جلسنا خلال بيوت الحى وخلال دورهم أى جلسنا بين البيوت ووسط الدور .

لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ «٤٨» وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِذْنَ لِي وَلَا تَقْتَتِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا

إذا عرفت هذا فنفق قول : قوله (ولأوضعوأ خلالكم) أى بالنميمة والافساد وقوله (يبغونكم الفتنة) أى يبغون لكم ، وقال الأصمعى : ابغى كذا أى اطلبه لى ، ومعنى ابغى وابغ لى ، سواء ، وإذا قال ابغى . فمعناه : أغنى على ما بغيته ، ومعنى (الفتنة) ههنا افتراق الكلمة وظهور التشويش . واء-لم أن حاصل الكلام هو أنهم لو خرجوا فيهم مازادوهم إلا خبالا ، والخبال هو الافساد الذى يوجب اختلاف الرأى وهو من أعظم الأمور التى يجب الاحتراز عنها فى الحروب لأن عند حصول الاختلاف فى الرأى يحصل الانهزام والانكسار على أسهل الوجوه . ثم بين تعالى أنهم لا يقتصرون على ذلك بل يمشون بين الأكبر بالنميمة فيكون الافساد أكثر ، وهو المراد بقوله (ولأوضعوأ خلالكم)

فأما قوله «وفيكم سماعون لهم» ففيه قولان : الأول : المراد : فيكم عيون لهم ينقلون إليهم ما يسمعون منكم ، وهذا قول مجاهد وابن زيد . والثانى : قال قتادة : فيكم من يسمع كلامهم ويقبل قولهم . فاذا ألقوا إليهم أنواعا من الكلمات الموجبة لضعف القلب قبلوها وفتروا بسببها عن القيام بأمر الجهاد كما ينبغى .

فان قيل : كيف يجوز ذلك على المؤمنين مع قوة دينهم ونيتهم فى الجهاد ؟

قلنا : لا يمتنع فيمن قرب عهده بالاسلام أن يؤثر قول المنافقين فيهم ولا يمتنع كون بعض الناس مجبولين على الجبن والفشل وضعف القلب ، فيؤثر قولهم فيهم ، ولا يمتنع أن يكون بعض المسلمين من أقارب رؤساء المنافقين فينظرون إليهم بعين الاجلال والتعظيم ، فلهذا السبب يؤثر قول هؤلاء الأكبر من المنافقين فيهم ، ولا يمتنع أيضا أن يقال : المنافقون على قسمين : منهم من يقتصر على النفاق ولا يسعى فى الأرض بالفساد ، ثم إن الفريق الثانى من المنافقين يحملونهم على السعى بالفساد بسبب إلقاء الشبهات والأراجيف إليهم .

ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله «والله عليم بالظالمين» الذين ظلموا أنفسهم بسبب كفرهم ونفاقهم ، وظلموا غيرهم بسبب أنهم سعوا فى إلقاء غيرهم فى وجوه الآفات والمخالفات . والله أعلم .

قوله تعالى «لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم

وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِنَّ تَصْبِيكَ حَسَنَةٌ تَسُوءُهُمْ وَإِنْ تَصْبِكَ

كارهون ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين))
اعلم أن المذكور في هذه الآية نوع آخر من مكر المنافقين وخبت باطنهم فقال (لقد ابتغوا
الفتنة من قبل) أى من قبل واقعة تبوك . قال ابن جريج : هو أن اثني عشر رجلا من المنافقين
وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتسكوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل المراد ما فعله عبدالله بن
أبي يوم أحد حين انصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه . وقيل : طلبوا صد أصحابك
عن الدين وردهم إلى الكفر وتحذيل الناس عنك ، ومعنى الفتنة هو الاختلاف الموجب للفرقة بعد
الآلفة ، وهو الذى طلبه المنافقون للمسلمين وسلمهم الله منه ، وقوله (وقلبوا لك الأمور) تعليب الأمر
تصريفه وترديده لأجل التدبر والتأمل فيه ، يعنى اجتهدوا فى الحيلة عليك والسكيد بك . يقال :
فى الرجل المتصرف فى وجوه الخيل فلان حول قلب ، أى يتقلب فى وجوه الخيل .

ثم قال تعالى ((حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون)) والمعنى : أن هؤلاء المنافقين كانوا
مواظبين على وجه السكيد والمكر وإثارة الفتنة وتنفير الناس عن قبول الدين حتى جاء الحق الذى
كان فى حكم المذاهب ، والمراد منه القرآن ودعوة محمد ، وظهر أمر الله الذى كان كالمستور والمراد
بأمر الله الأسباب التى أظهرها الله تعالى وجعلها مؤثرة فى قوة شرع محمد عليه الصلاة والسلام ، وهم
لها كارهون أى وهم لمحجى ، هذا الحق وظهور أمر الله كارهون . وفيه تنبيه على أنه لا أثر لمكرهم
وكيدهم ومبالغتهم فى إثارة الشر ، فانهم منذ كانوا فى طاب هذا المكر والسكيد ، والله تعالى رده فى
نحرهم وقلب مرادهم وأتى بضد مقصودهم ، فلما كان الأمر كذلك فى الماضى ، فهذا يكون
فى المستقبل .

ثم قال تعالى ((ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني)) يريد ائذن لي فى القعود ولا تفتني بسبب
الأمر بالخروج ، وذكروا فيه وجوها : الأول : لا تفتني أى لا توقعنى فى الفتنة وهى الاثم بأن
لا تأذن لي ، فانك إن منعتنى من القعود وقعدت بغير إذنك وقعت فى الاثم ، وعلى هذا التقدير
فيحتمل أن يكونوا ذكروه على سبيل السخرية . وإن يكونوا أيضاً ذكروه على سبيل الجد ، وإن كان
ذلك المنافق منافقا كان يغلب على ظنه كون محمد عليه السلام صادقا ، وإن كان غير قاطع بذلك .
والثانى : لا تفتني أى لا تلقنى فى الهلاك فان الزمان زمان شدة الحر ولا طاقة لى بها . والثالث : لا تفتني
فانى إن خرجت معك هلك مالى وعيالى . والرابع : قال الجد بن قيس : قد علمت الانصار أنى مغرم

مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ «٥٠» قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ «٥١»

بالنساء فلا تفتنى ببنات الأصفر ، يعنى نساء الروم ، ولكنى أعينك بمال فاتركنى ، وقرى (ولا تفتنى) من أفتنه (الآفى الفتنة سقطوا) والمعنى أنهم يحتزون عن الوقوع فى الفتنة ، وهم فى الحال ماوقعوا إلا فى الفتنة ، فان أعظم أنواع الفتنة الكفر بالله ورسوله ، والتمرد عن قبول التكليف . وأيضاً فهم ييقون خالفين عن المسلمين ، خائفين من أن يفضحهم الله ، وينزل آيات فى شرح نفاقهم وفى مصحف أبى (سقط) لأن لفظ من موحدا للفظ مجموع المعنى . قال أهل المعانى : وفيه تنبيه على أن من عصى الله لغرض ما ، فانه تعالى يبطل عليه ذلك الغرض ، ألا ترى أن القوم إنما اختاروا القعود لئلا يقعوا فى الفتنة ، فالله تعالى بين أنهم فى عين الفتنة واقعون ساقطون .

ثم قال تعالى ﴿وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾ قيل : إنها تحيط بهم يوم القيامة . وقيل إن أسباب تلك الاحاطة حاصلة فى الحال ، فكأنهم فى وسطها . وقال الحكماء الاسلامية : إنهم كانوا محرومين من نور معرفة الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وما كانوا يعتقدون لأنفسهم كمالاً وسعادة سوى الدنيا وما فيها من المال والجاه ، ثم إنهم اشتروا بين الناس بالنفاق والطعن فى الدين . وقصد الرسول بكل سوء ، وكانوا يشاهدون أن دولة الاسلام أبداً فى الترقى والاستعلاء والتزايد ، وكانوا فى أشد الخوف على أنفسهم ، وأولادهم وأهوالهم والحاصل أنهم كانوا محرومين عن كل السعادات الروحانية ، فكانوا فى أشد الخوف ، بسبب الأحوال العاجلة ، والخوف الشديد مع الجهل الشديد ، أعظم أنواع العقوبات الروحانية ، فعبر الله تعالى عن تلك الأحوال بقوله (وإن جهنم لمحيطة بالكافرين)

قوله تعالى ﴿إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمراً من قبل ويتولوا وهم فرحون . قل إن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ اعلم أن هذا نوع آخر من كيد المنافقين ومن خبت بواطنهم ، والمعنى : إن تصبك فى بعض الغزوات حسنة سواء كان ظفراً ، أو كان غنيمة ، أو كان انقياداً لبعض ملوك الأطراف ، يسؤهم ذلك ، وإن تصبك مصيبة من نكبة وشدة ومصيبة ومكروه يفرحوا به ، ويقولوا قد أخذنا أمراً الذي نحن مشهورون به ، وهو الحذر والتهيط والعمل بالحزم ، من قبل أى قبل ماوقع وتولوا عن

مقام التحدث بذلك ، والاجتماع له إلى أهاليهم ، وهم فرحون مسرورون ، ونقل عن ابن عباس أن الحسنة في يوم بدر ، والمصيبة في يوم أحد ، فإن ثبت بخبر أن هذا هو المراد وجب المصير إليه ، وإلا فالواجب حمله على كل حسنة ، وعلى كل مصيبة ، إذ المعلوم من حال المنافقين أنهم في كل حسنة وعند كل مصيبة بالوصف الذي ذكره الله ههنا .

ثم قال تعالى ﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾ وفيه أقوال :

﴿ القول الأول ﴾ أن المعنى أنه لن يصيبنا خير ولا شر ، ولا خوف ولا رجاء ، ولا شدة ولا رخاء ، إلا وهو مقدر علينا مكتوب عند الله ، وكونه مكتوباً عند الله يدل على كونه معلوماً عند الله مضمياً به عند الله ، فإن ما سواه ممكن ، والممكن لا يترجح إلا بترجيح الواجب ، والممكنات بأسرها منتهية إلى قضائه وقدره .

واعلم أن أصحابنا يتمسكون بهذه الآية في أن قضاء الله شامل لكل المحدثات وأن تغير الشيء عما قضى الله به محال ، وتقرير هذا الكلام من وجوه : أحدها : أن الموجود إما واجب وإما ممكن ، والممكن يمتنع أن يترجح أحد طرفيه على الآخر لنفسه ، فوجب انتهاؤه إلى ترجيح الواجب لذاته ، وما سواه فواجب بإيجاده وتأثيره وتكوينه . ولهذا المعنى قال النبي عليه السلام « جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة » وثانيها : أن الله تعالى لما كتب جميع الأحوال في اللوح المحفوظ فقد علمها وحكم بها ، فلو وقع الأمر بخلافها لزم انقلاب العلم جهلاً والحكم الصدق كذباً ، وكل ذلك محال ، وقد أطنبنا في شرح هذه المناظرة في تفسير قوله تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون)

فإن قيل : إنه تعالى إنما ذكر هذا الكلام تسلياً للرسول في فرحهم بحزنه ومكارهه فأى تعلق لهذا المذهب بذلك ؟

قلنا : السبب فيه قوله صلى الله عليه وسلم « من علم سر الله في القدر هانت عليه المصائب » فإنه إذا علم الإنسان أن الذي وقع امتنع أن لا يقع ، زالت المنازعة عن النفس وحصل الرضا به .

﴿ القول الثاني ﴾ في تفسير هذه الآية أن يكون المعنى (لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) أى في عاقبة أمرنا من الظفر بالعدو والاستيلاء عليهم ، والمقصود أن يظهر للمنافقين أن أحوال الرسول والمسلمين وإن كانت مختلفة في السرور والغم ، إلا أن في العاقبة الدولة لهم والفتح والنصر والظفر من جانبهم ، فيكون ذلك اغتيالاً للمنافقين ورداً عليهم في ذلك الفرح .

﴿ والقول الثالث ﴾ قال الزجاج : المعنى إذا صرنا مغلوبين صرنا مستحقين للأجر العظيم ،

قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ
اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بَأْيَ دِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ «٥٢»

والثواب الكثير ، وإن صرنا غالبين ، صرنا مستحقين للثواب في الآخرة ، وفزنا بالمال الكثير
والثناء الجميل في الدنيا . وإذا كان الأمر كذلك ، صارت تلك المصائب والمحنات في جنب
هذا الفوز بهذه الدرجات العالية متحملة ، وهذه الأقوال وإن كانت حسنة ، إلا أن الحق
الصحيح هو الأول .

ثم قال تعالى ﴿ هو مولانا ﴾ والمراد به ما يقوله أصحابنا أنه سبحانه يحسن منه التصرف في العالم
كيف شاء ، وأراد لأجل أنه مالك لهم وخالق لهم . ولأنه لا اعتراض عليه في شيء من أفعاله ، فهذا
الكلام ينطبق على ما تقدم . ولذا قلنا إنه تعالى وإن أوصل إلى بعض عبيده أنواعا من المصائب
فانه يحب الرضا بها لأنه تعالى مولاهم وهم عبيده . فحسن منه تعالى تلك التصرفات ، بمجرد كونه مولى
لهم ، ولا اعتراض لأحد عليه في شيء من أفعاله .

ثم قال تعالى ﴿ وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ معناه أنه وإن لم يجب عليه لأحد من العبيد شيء
من الأشياء ولا أمر من الأمور إلا أنه مع هذا عظيم الرحمة كثير الفضل والاحسان ، فوجب أن
لا يتوكل المؤمن في الأسل إلا عليه ، وأن يقطع طمعه إلا من فضله ورحمته ، لأن قوله (وعلى الله
فليتوكل المؤمنون) يفيد الحصر ، وهذا كالتنبيه على أن حال المنافقين بالضد من ذلك وأنهم لا يتوكلون
إلا على الأسباب الدنيوية واللذات العاجلة الفانية .

قوله تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب
من عنده أوبأيدينا فتربصوا إنامعكم متربصون ﴾

اعلم أن هذا هو الجواب الثاني عن فرح المنافقين بمصائب المؤمنين ، وذلك لأن المسلم إذا ذهب
إلى الغزو ، فإن صار مغلوبا مقتولا فاز بالاسم الحسن في الدنيا والثواب العظيم الذي أعده الله
للسهداء في الآخرة ، وإن صار غالبا فاز في الدنيا بالمال الحلال والاسم الجميل ، وهي الرجولية
والشوكة والقوة ، وفي الآخرة بالثواب العظيم . وأما المنافق إذا قعد في بيته فهو في الحال قعد في بيته
مذموما منسوبا إلى الجن والفشل وضعف القلب والقناعة بالأمور الخسيسة من الدنيا على وجه
يشاركه فيها النسوان والصبيان والعاجزون من النساء ، ثم يكونون أباخائفين على أنفسهم وأولادهم
وأموالهم ، وفي الآخرة إن ماتوا فقد انتقلوا إلى العذاب الدائم في القيامة ، وإن أذن الله في قتلهم

قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كُفْرًا فَاسْقِينِ «٥٣»

وقعوا في القتل والأسر والنهب ، وانتقلوا من الدنيا إلى عذاب النار . فالمنافق لا يتربص بالمؤمن إلا إحدى الحالتين المذكورتين ، وكل واحدة منهما في غاية الجلالة والرفعة والشرف ، والمسلم يتربص بالمنافق إحدى الحالتين المذكورتين ، أعنى البقاء في الدنيا مع الخزي والذل والهوان ، ثم الانتقال إلى عذاب القيامة والوقوع في القتل والنهب مع الخزي والذل ، وكل واحدة من هاتين الحالتين في غاية الحساسة والدناءة ، ثم قال تعالى المنافقين (فتربصوا) بنا إحدى الحالتين الشريفتين (إنا معكم متربصون) وقوعكم في إحدى الحالتين الخسيتين النازلتين . قال الواحدى : يقال فلان يتربص بفلان الدوائر ، وإذا كان ينتظر وقوع مكروه به ، وهذا قد سبق الكلام فيه . وقال أهل المعانى : التربص ، التمسك بما ينتظره مجيء حينه ، ولذلك قيل : فلان يتربص بالطعام إذا تمسك به إلى حين زيادة سعره ، والحسنى تأنيث الأحسن . واختلفوا في تفسير قوله (بعذاب من عنده أو بأيدينا) قيل : من عند الله . أى بعذاب ينزله الله عليهم في الدنيا . أو بأيدينا بأن يأذن لنا في قتلهم . وقيل : بعذاب من عند الله : يتناول عذاب الدنيا والآخرة ، أو بأيدينا القتل .

فان قيل : إذا كانوا منافقين لا يحل قتلهم مع إظهارهم الإيمان ، فكيف يقول تعالى ذلك ؟ قلنا قال الحسن : المراد بأيدينا إن ظهر نفاقكم ، لأن نفاقهم إذا ظهر كانوا ككائنات المشركين في كونهم حرباً للمؤمنين ، وقوله (فتربصوا) وإن كان بصيغة الأمر ، إلا أن المراد منه التهديد . كما في قوله (ذق إنك أنت العزيز الكريم) والله أعلم .

قوله تعالى « قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ كُفْرًا فَاسْقِينِ »
اعلم أنه تعالى لما بين في الآية الأولى أن عاقبة هؤلاء المنافقين هي العذاب في الدنيا وفي الآخرة ، بين أنهم وإن أتوا بشيء من أعمال البر فإنهم لا ينتفعون به في الآخرة . والمقصود بيان أن أسباب العذاب في الدنيا والآخرة مجتمعة في حقهم ، وأن أسباب الراحة والخير زائلة عنهم في الدنيا وفي الآخرة ، وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرأ حمزة والكسائي (كرها) بضم الكاف ههنا . وفي النساء والاحقاف ، وقرأ عاصم وابن عامر في الاحقاف بالضم من المشقة ، وفي النساء والتوبة بالفتح من الاكراه والباطون بفتح الكاف في جميع ذلك . فقيل : هما الغتان . وقيل : بالضم المشقة وبالفتح ما أكرهت عليه .

﴿المسألة الثانية﴾ قال ابن عباس : نزلت في الجدن بن قيس حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم ائذن لي في القعود وهذا مالي أعينك به .

واعلم أن السبب وإن كان خاصا إلا أن الحكم عام ، فقوله (أنفقوا طوعا أو كرها) وإن كان لفظه لفظ أمر ، إلا أن معناه معنى الشرط والجزاء . والمعنى : سواء أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل ذلك منكم .

واعلم أن الخبر والأمر يتقاربان ، فيحسن إقامة كل واحد منهما مقام الآخر . أما إقامة الأمر مقام الخبر ، فكما ههنا ، وكما في قوله (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) وفي قوله (قل من كان في الضلالة فليمدده الرحمن مدا) وأما إقامة الخبر مقام الأمر ، فكبقوله (والوالدات يرضعن أولادهن . والمطلقات يتربصن بأنفسهن) وقال كثير :

أسئتي بنا أو أحسنى لاملومة لدينا ولا مقلية إن تقلت

وقوله (طوعا أو كرها) يريد طائعين أو مكرهين . وفيه وجهان : الأول : طائعين من غير إلزام من الله ورسوله أو مكرهين من قبل الله ورسوله ، وسمى الإلزام إكراها لأنهم منافقون ، فكان إلزام الله إياهم الانفاق شاقا عليهم كالأكره . والثاني : أن يكون التقدير : طائعين من غير إكراه من رؤسائكم ، لأن رؤساء أهل النفاق كانوا يحملون الاتباع على الانفاق لما يرون من المصلحة فيه أو مكرهين من جهتهم .

ثم قال تعالى «لن يتقبل منكم» يحتمل أن يكون المراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتقبل تلك الأموال منهم ، ويحتمل أن يكون المراد أنها لا تصير مقبولة عند الله .

ثم قال تعالى «إنكم كنتم قوما فاسقين» وهذا إشارة إلى أن عدم القبول معلل بكونهم فاسقين . قال الجبائي : دلت الآية على أن الفسق يحبط الطاعات ، لأنه تعالى بين أن نفقتهم لا تقبل البتة ، وعلل ذلك بكونهم فاسقين ، ومعنى التقبل هو الثواب والمدح ، وإذا لم يتقبل ذلك كان معناه أنه لا ثواب ولا مدح ، فلما علل ذلك بالفسق دل على أن الفسق يؤثر في إزالة هذا المعنى ، ثم إن الجبائي أكد ذلك بدليلهم المشهور في هذه المسألة ، وهو أن الفسق يوجب الذم والعقاب الدائمين ، والطاعة توجب المدح والثواب الدائمين ، والجمع بينهما محال . فكان الجمع بين حصول استحقاقهما محالا .

واعلم أنه كان الواجب عليه أن لا يذكر هذا الاستدلال بعد ما أزال الله هذه الشبهة على أبلغ الوجوه ، وهو قوله (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) فبين تعالى

وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ «٥٤»

بصريح هذا اللفظ أنه لا مؤثر في منع قبول هذه الأعمال إلا الكفر . وعند هذا يصير هذا الكلام من أوضح الدلائل على أن الفسق لا يحبط الطاعات ، لأنه تعالى لما قال (إنكم كنتم قوما فاسقين) فكانه سأل سائل وقال : هذا الحكم معلل بعموم كون تلك الأعمال فسقا ، أو بخصوص كون تلك الأعمال موصوفة بذلك الفسق ؟ فبين تعالى به ما أزال هذه الشبهة ، وهو أن عدم القبول غير معلل بعموم كونه فسقا ، بل بخصوص وصفه وهو كون ذلك الفسق كفرا . فثبت أن هذا الاستدلال باطل .

ثم قال تعالى ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون﴾
وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ دل صريح هذه الآية على أنه لا تأثير للفسق من حيث أنه فسق في هذا المنع ، وذلك صريح في بطلان قول المعتزلة على ما لحصناه وبيناه .

﴿المسألة الثانية﴾ ظاهر اللفظ يدل على أن منع القبول بمجموع الأمور الثلاثة ، وهى الكفر بالله ورسوله ، وعدم الاتيان بالصلاة إلا على وجه الكسل ، والانفاق على سبيل الكراهية .

ولقائل أن يقول : الكفر بالله سبب مستقل في المنع من القبول ، وعند حصول السبب المستقل لا يبقى لغيره أثر ، فكيف يمكن استناد هذا الحكم إلى السببين الباقيين ؟

وجوابه : أن هذا الاشكال إنما يتوجه على قول المعتزلة ، حيث قالوا : إن الكفر لكونه كفراً يؤثر في هذا الحكم ، أما عندنا فإن شيئا من الأفعال لا يوجب ثوابا ولا عقابا البتة ، وإنما هى معارف واجتماع المعارف الكثيرة على الشئ الواحد محال ، بل نقول : إن هذا من أقوى الدلائل اليقينية على أن هذه الأفعال غير مؤثرة في هذه الأحكام لوجوه عائدة إليها ، والدليل عليه أنه تعالى بين أنه حصلت هذه الأمور الثلاثة في حقهم ، فلو كان كل واحد منها موجبا تاما لهذا الحكم ، لزم أن يجتمع على الأثر الواحد أسباب مستقلة ، وذلك محال ، لأن المعلول يستغنى بكل واحد منها عن كل واحد منها ، فيلزم افتقاره إليها بأسرها حال استغنائه عنها بأسرها ، وذلك

محال ، فثبت أن القول بكون هذه الأفعال مؤثرة في هذه الأحكام يفضى إلى هذا المحال ، فكان القول به باطلا .

﴿المسألة الثالثة﴾ دلت هذه الآية على أن شيئا من أعمال البر لا يكون مقبولا عند الله مع الكفر بالله .

فان قيل : فكيف الجمع بينه وبين قوله (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) قلنا : وجب أن يصرف ذلك إلى تأثيره في تخفيف العقاب ، ودلت الآية على أن الصلاة لازمة للكافر ، ولولا ذلك لما ذمهم الله تعالى على فعلها على وجه الكسل .

فان قالوا : لم لا يجوز أن يقال الموجب للذم ليس هو ترك الصلاة ؟ بل الموجب للذم هو الاتيان بها على وجه الكسل جاريا مجرى سائر تصرفاتها من قيام وقعود ، وكما لا يكون قعودهم على وجه الكسل مانعا من تقبل طاعتهم ، فكذلك كان يجب في صلاتهم لو لم تجب عليهم .

﴿المسألة الرابعة﴾ مضى تفسير الكسالى في سورة النساء . قال صاحب الكشف (كسالى) بالضم والفتح جمع الكسلان : نحو سكارى وحيارى وسكران وحيران . قال المفسرون : هذا الكسل معناه أنه ان كان في جماعة صلى ، وان كان وحده لم يصل : قال المصنف : ان هذا المعنى إنما أثر في منع قبول الطاعات ، لأن هذا المعنى يدل على أنه لا يصلى طاعة لأمر الله وإنما يصلى خوفا من مذمة الناس ، وهذا القدر لا يدل على الكفر . أما لما ذكره الله تعالى بعد أن وصفهم بالكفر ، دل على أن الكسل إنما كان لأنهم يعتقدون أنه غير واجب ، وذلك يوجب الكفر .

أما قوله «ولا ينفقون إلا وهم كارهون» فالمعنى : أنهم لا ينفقون لغرض الطاعة ، بل رعاية للمصلحة الظاهرة ، وذلك أنهم كانوا يعدون الانفاق مغرما وضیعة بينهم ، وهذا يوجب أن تكون النفس طيبة عند أداء الزكاة والانفاق في سبيل الله ، لأن الله تعالى ذم المنافقين بكرائهم الانفاق ، وهذا معنى قوله عليه السلام «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم» فان أداها وهو كاره لذلك كان من علامات الكفر والانفاق . قال المصنف رضى الله عنه : حاصل هذه المباحث يدل على أن روح الطاعات الاتيان بها لغرض العبودية والانقياد في الطاعة ، فان لم يؤت بها لهذا الغرض ، فلا فائدة فيه ، بل ربما صارت وبالاعلى صاحبها .

﴿المسألة الخامسة﴾ (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم) قرأ حمزة والكسائى (أن يقبل) بالياء والباقون بالتاء على التأنيث . وجه الأولين : ان النفقات في معنى الانفاق ، كقوله (فمن جاءه

فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ «٥٥»

موعظة) ووجهه من قرأ بالتأنيث أن الفعل مسند إلى مؤنث. قال صاحب الكشف: قرىء (نفقاتهم) و(نفقتهم) على الجمع والتوحيد. وقرأ السلي (أن يقبل منهم نفقاتهم) على إسناد الفعل إلى الله عز وجل.

قوله تعالى ﴿فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾

اعلم أنه تعالى لما قطع في الآية الأولى رجاء المنافقين عن جميع منافع الآخرة، بين أن الأشياء التي يظنونها من باب المنافع في الدنيا، فانه تعالى جعلها أسباب تعظيمهم في الدنيا، وأسباب اجتماع المحن والآفات عليهم، ومن تأمل في هذه الآيات عرف أنها مرتبة على أحسن الوجوه، فانه تعالى لما بين قبائح أفعالهم وفضائح أعمالهم، بين ما لهم في الآخرة من العذاب الشديد وما لهم في الدنيا من وجوه المحنة والبلية، ثم بين بعد ذلك أن ما يفعلونه من أعمال البر لا ينتفعون به يوم القيامة البتة. ثم بين في هذه الآية أن ما يظنون أنه من منافع الدنيا فهو في الحقيقة سبب لعذابهم وبلائهم وتشديد المحنة عليهم، وعند هذا يظهر أن النفاق جالب لجميع الآفات في الدين والدنيا، ومبطل لجميع الخيرات في الدين والدنيا، وإذا وقف الانسان على هذا الترتيب عرف أنه لا يمكن ترتيب الكلام على وجه أحسن من هذا. ومن الله التوفيق. وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ هذا الخطاب، وان كان في الظاهر مختصاً بالرسول عليه السلام. إلا أن المراد منه كل المؤمنين، أي لا ينبغي أن تعجبوا بأموال هؤلاء المنافقين والكافرين، ولا بأولادهم ولا بسائر نعم الله عليهم، ونظيره قوله تعالى (ولا تمدن عينيك) الآية.

﴿المسألة الثانية﴾ الإعجاب: السرور بالشئ مع نوع الافتخار به، ومع اعتقاد أنه ليس لغيره ما يساويه، وهذه الحالة تدل على استغراق النفس في ذلك الشئ وانقطاعها عن الله، فانه لا يبعد في حكم الله أن يزيل ذلك الشئ عن ذلك الانسان ويجعله لغيره، والانسان متى كان متذكراً لهذا المعنى زال إعجابه بالشئ، ولذلك قال عليه السلام «ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه» وكان عليه السلام يقول «هلك المكثرون» وقال عايه السلام «مالك من مالك

إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت» وذكر عبيد بن عمير ، ورفع إلى الرسول عليه السلام «من كثرماله اشتد حسابه ، ومن كثريعه كثرت شياطينه ، ومن ازداد من السلطان قربا ، ازداد من الله بعدا» والاعبار المناسبة لهذا الباب كثيرة ، والمقصود منها الزجر عن الارتكان إلى الدنيا ، والمنع من التهالك في حبها والافتخار بها . قال بعض المحققين : الموجودات بحسب القسمة العقلية على أربعة أقسام : الأول : الذي يكون أزليا أبديا ، وهو الله جل جلاله والثاني : الذي لا يكون أزليا ولا أبديا وهو الدنيا . والثالث : الذي يكون أزليا ولا يكون أبديا وهذا محال الوجود ، لأنه ثبت بالدليل أن ماثبت قدمه امتنع عدمه . والرابع : الذي يكون أبديا ولا يكون أزليا وهو الآخرة وجميع المكلفين ، فإن الآخرة لها أول ، لكن لا آخر لها ، وكذلك المكلف سواء كان مطيعا أو كان عاصيا فلحياته أول ، ولا آخر لها .

وإذا ثبت هذا ثبت أن المناسبة الحاصلة بين الانسان المكلف وبين الآخرة أشد من المناسبة بينه وبين الدنيا ، ويظهر من هذا أنه خالق الآخرة لا للدنيا ، فينبغي أن لا يشتد عجه بالدنيا ، وأن لا يميل قلبه اليها فإن المسكن الأصلي له هو الآخرة لا الدنيا .

أما قوله «إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا» ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال النحويون : في الآية محذوف ، كأنه قيل : إنما يريد الله أن يعذبهم فيها . ويجوز أيضا أن يكون هذا اللام بمعنى «أن» كقوله (يريد الله ليبين لكم) أي أن يبين لكم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال مجاهد والسدي وقتادة : في الآية تقديم وتأخير . والتقدير : فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا ، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة . قال القاضي : وههنا سؤالان : الأول : وهو أن يقال : المال والولد لا يكونان عذابا ، بل هما من جملة النعم التي من الله بها على عباده ، فعند هذا التزم هؤلاء التقديم والتأخير ، إلا أن هذا الالتزام لا يدفع هذا السؤال . لأنه يقال : بعد هذا التقديم والتأخير ، فكيف يكون المال والولد عذابا ؟ فلا بد لهم من تقدير حذف في الكلام بأن يقولوا أراد التعذيب بها من حيث كانت سببا للعذاب ، وإذا قالوا ذلك فقد استغنوا عن التقديم والتأخير ، لأنه يصح أن يقال يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا من حيث كانت سببا للعذاب ، وأيضا فلو أنه قال (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا) لم يكن لهذه الزيادة كثير فائدة ، لأن من المعلوم أن الإعجاب بالمال والولد لا يكون إلا في الدنيا ، وليس كذلك حال العذاب ، فانها قد تكون في الدنيا كما تكون في الآخرة ، فثبت أن القول بهذا التقديم والتأخير ليس بشيء .

﴿المسألة الثالثة﴾ الأموال والأولاد يحتمل أن تكون سببا للعذاب في الدنيا ، ويحتمل أن تكون سببا للعذاب في الآخرة . أما كونها سببا للعذاب في الدنيا فمن وجوه : الأول : أن كل من كان حبه للشيء أشد وأقوى ، كان حزنه وتألم قلبه على فواته أعظم وأصعب ، وكان خوفه على فواته أشد وأصعب ، فالذين حصل لهم الأموال الكثيرة والأولاد إن كانت تلك الأشياء باقية عندهم كانوا في ألم الخوف الشديد من فواتها ، وإن فاتت وهلكت كانوا في ألم الحزن الشديد بسبب فواتها . فثبت أنه بحصول موجبات السعادات الجسمانية لا ينفك عن تلك القلب . إما بسبب خوف فواتها وإما بسبب الحزن من وقوع فواتها . والثاني : أن هذه يحتاج في اكتسابها وتحصيلها إلى تعب شديد ومشقة عظيمة ، ثم عند حصولها يحتاج إلى متاعب أشد وأشق وأصعب وأعظم في حفظها . فكان حفظ المال بعد حصوله أصعب من اكتسابه ، فالمشغوف بالمال والولد أبدا يكون في تعب الحفظ والصون عن الهلاك ، ثم إنه لا ينتفع إلا بالقليل من تلك الأموال . فالتعب كثير والنفع قليل . والثالث : أن الإنسان إذا عظم حبه لهذه الأموال والأولاد ، فاما أن تبقى عليه هذه الأموال والأولاد إلى آخر عمره . أولا تبقى ، بل تهلك وتبطل . فان كان الأول ، فعند الموت يعظم حزنه وتشدد حسرته ، لأن مفارقة المحبوب شديدة ، وترك المحبوب أشد وأشق . وإن كان الثاني وهو أن هذه الأشياء تهلك وتبطل حال حياة الإنسان عظم أسفه عليها ، واشتد تألم قلبه بسببها ، فثبت أن حصول الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا . الرابع : أن الدنيا حلوة خضرة . والحواس مائلة إليها ، فاذا كثرت وتوالت استغرقت فيها وانصرفت النفس بكليتها إليها ، فيصير ذلك سببا لحرمانه عن ذكر الله ، ثم إنه يحصل في قلبه نوع قسوة وقوة وقهر ، وكلما كان المال والجاه أكثر . كانت تلك القسوة أقوى ، واليه الإشارة بقوله تعالى (إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) فظهر أن كثرة الأموال والأولاد سبب قوى في زوال حب الله وحب الآخرة عن القلب وفي حصول حب الدنيا وشهواتها في القلب . فعند الموت كان الإنسان ينتقل من البستان إلى السجن ومن مجالسة الأقرباء والأحباء إلى موضع السكرية والغربة ، فيعظم تألمه وتقوى حسرته ، ثم عند الحشر حلالها حساب ، وحرامها عقاب . فثبت أن كثرة الأموال والأولاد سبب لحصول العذاب في الدنيا والآخرة .

فان قيل : هذا المعنى حاصل للكل . فما الفائدة في تخصيص هؤلاء المنافقين بهذا العذاب ؟

قلنا : المنافقون مخصوصون بزيادات في هذا الباب : أحدها : أن الرجل إذا آمن بالله واليوم الآخر علم أنه خلق للآخرة لا للدنيا ، فهذا العلم يفترحه له الدنيا ، وأما المنافق لما اعتقد أنه لا سعادة

إلا في هذه الخيرات العاجلة عظمت رغبته فيها ، واشتد حبه لها ، وكانت الآلام الحاصلة بسبب فواتها أكثر في حقه ، وتقوى عند قرب الموت وظهور علاماته ، فهذا النوع من العذاب حاصل لهم في الدنيا بسبب حب الأموال والأولاد . وثانيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلفهم إنفاق تلك الأموال في وجوه الخيرات ، ويكلفهم إرسال أموالهم وأولادهم إلى الجهاد والغزو ، وذلك يوجب تعريض أولادهم للقتل ، والقوم كانوا يعتقدون أن محمدا ليس بصادق في كونه رسولا من عند الله وكانوا يعتقدون أن إنفاق تلك الأموال تضییع لها من غير فائدة ، وأن تعريض أولادهم للقتل التزام لهذا المكروه الشديد من غير فائدة ، ولا شك أن هذا أشق على القلب جداً ، فهذه الزيادة من التعذيب ، كانت حاصلة للمنافقين . وثالثها : أنهم كانوا يبغضون محمدا عليه الصلاة والسلام بقلوبهم ، ثم كانوا يحتاجون إلى بذل أموالهم وأولادهم ونفوسهم في خدمته ، ولا شك أن هذه الحالة شاقة شديدة . ورابعها : أنهم كانوا خائفين من أن يفتضحوا ويظهر نفاقهم وكفرهم ظهوراً تاماً ، فيصيرون أمثال سائر أهل الحرب من الكفار ، وحينئذ يتعرض الرسول لهم بالقتل ، وسبي الأولاد ونهب الأموال ، وكلما نزلت آية خافوا من ظهور الفضيحة ، وكلما دعاهم الرسول خافوا من أنه ربما وقف على وجه من وجوه مكرهم وخبثهم وكل ذلك مما يوجب تألم القلب ومزيد العذاب . وخامسها : أن كثيراً من المنافقين كان لهم أولاد أتقياء ، كحنظلة بن أبي عامر غسسته الملائكة ، وعبد الله بن عبد الله بن أبي ، شهد بدرا وكان من الله بمكان ، وهم خاق كثير مبرؤن عن النفاق وهم كانوا لا يرتضون طريقة آبائهم في النفاق ، ويقدرحون فيهم ، ويعترضون عليهم ، والابن إذا صار هكذا عظم تأذي الأب به واستيحاشه منه ، فصار حصول تلك الأولاد سبباً لعذابهم . وسادسها : أن فقراء الصحابة وضعافهم كانوا يذهبون في خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الغزوات ، ثم يرجعون مع الاسم الشريف والثناء العظيم والفوز بالغنائم ، وهؤلاء المنافقون مع الأموال الكثيرة والأولاد الأقوياء ، كانوا يبقون في زوايا بيوتهم أشباه الزمى والضعفاء من الناس ، ثم إن الخلق ينظرون إليهم بعين المقت والازدراء والسمة بالنفاق ، وكان كثرة الأموال والأولاد صارت سبباً لحصول هذه الأحوال ، فثبت بهذه الوجوه أن كثرة أموالهم وأولادهم صارت سبباً لمزيد العذاب في الدنيا في حقهم .

﴿المسألة الرابعة﴾ احتج أصحابنا في إثبات أن كل ما دخل في الوجود فهو مراد الله تعالى بقوله (وتزهق أنفسهم وهم كفرون) قالوا : لأن معنى الآية أن الله تعالى أراد إزهاق أنفسهم مع الكفر ومن أراد ذلك فقد أراد الكفر .

وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾
 يُوجِدُونَ مُلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَّوَلَوْ إِيَّاهُ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾

أجاب الجبائي فقال : معنى الآية أنه تعالى أراد إزهاق أنفسهم حال ما كانوا كافرين . وهذا لا يقتضى كونه تعالى مريداً للكفر ، ألا ترى أن المريض قد يقول للطبيب : أريد أن تدخل على في وقت مرضي ، فهذه الإرادة لا توجب كونه مريداً لمرض نفسه ، وقد يقول للطبيب : أريد أن تطيب جراحتي ، وهذا لا يقتضى أن يكون مريداً لحصول تلك الجراحة . وقد يقول السلطان لعسكره : اقتلوا البغاة ، حال إقدامهم على الحرب ، وهذا لا يدل على كونه مريداً لذلك الحرب ، فكذا ههنا .

والجواب : أن الذي قاله تمويه عجيب . وذلك لأن جميع الأمثلة التي ذكرها حاصلها يرجع إلى حرف واحد ، وهو أنه يريد إزالة ذلك الشيء ، فإذا قال المريض للطبيب : أريد أن تدخل على في وقت مرضي ، كان معناه : أريد أن تسعى في إزالة مرضي ، وإذا قال له : أريد أن تطيب جراحتي كان معناه : أريد أن تزيل عني هذه الجراحة ، وإذا قال السلطان : اقتلوا البغاة حال إقدامهم على الحرب ، كان معناه : طلب إزالة تلك المحاربة وإبطالها وإعدامها ، فثبت أن المراد والمطلوب في كل هذه الأمثلة إعدام ذلك الشيء وإزالته فيمتنع أن يكون وجوده مراداً بخلاف هذه الآية ، وذلك لأن إزهاق نفس الكافر ليس عبارة عن إزالة كفره ، وليس أيضاً مستلزماً لتلك الإزالة ، بل هما أمران متناسبان ، ولا منافاة بينهما البتة ، فلما ذكر الله في هذه الآية أنه أراد إزهاق أنفسهم حال كونهم كافرين ، وجب أن يكون مريداً لكونهم كافرين حال حصول ذلك الإزهاق ، كما أنه لو قال : أريد ألقى فلانا حال كونه في الدار . فانه يقتضى أن يكون قد أراد كونه في الدار . وتمام التحقيق في هذا التقدير : أن الإزهاق في حال الكفر يمتنع حصوله إلا حال حصول الكفر ، ومريد الشيء مريد لما هو من ضروراته ، فلما أراد الله الإزهاق حال الكفر ، وثبت أن من أراد شيئاً فقد أراد جميع ما هو من ضروراته ، لزم كونه تعالى مريداً لذلك الكفر ، فثبت أن الأمثلة التي أوردها الجبائي محض التمويه .

قوله تعالى «ويخلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمعون»

اعلم أنه تعالى لما بين كونهم مستجمعين لكل مضار الآخرة والدنيا ، خائبين عن جميع منافع الآخرة والدنيا ، عاد إلى ذكر قبائحهم وفضائحهم ، وبين إقدامهم على الإيمان الكاذبة فقال (ويخلفون بالله) أى المنافقون المؤمنين إذا جالسوهم (إنهم لمنكم) أى على دينكم .

ثم قال تعالى ﴿وما هم منكم﴾ أى ليسوا على دينكم (ولكنهم قوم يفرقون) القتل ، فأظهروا الإيمان وأسروا النفاق ، وهو كقوله تعالى (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن) والفرق الخوف ، ومنه يقال : رجل فروق . وهو الشديد الخوف ، ومنها : أنهم لو وجدوا مفرا يتحصنون فيه آمنين على أنفسهم منكم لفروا إليه ولفارقوكم ، فلا تظنوا أن موافقتهم إياكم فى الدار والمسكن عن القلب ، فقوله (لو يجدون ملجأ) الملجأ : المكان الذى يتحصن فيه ، ومثله اللجأ مقصورا مهموزا ، وأصله من لجأ إلى كذا يلجأ لجأ بفتح اللام وسكون الجيم ، ومثله التجأ والجاته إلى كذا ، أى جعلته مضطراً إليه ، وقوله (أو مغارات) هى جمع مغارة ، وهى الموضع الذى يغور الانسان فيه ، أى يستتر . قال أبو عبيد : كل شئ جزت فيه فغبت فهو مغارة لك ، ومنه غار الماء فى الأرض وغارت العين . وقوله (مدخلا) قال الزجاج : أصله مدتلخل والتاء بعد الدال تبدل دالا ، لأن التاء مهموسة ، والدال مهجورة ، وهما من مخرج واحد وهو مفتعل من الدخول ، كالتلجج من الولوج . ومعناه : المسلك الذى يستتر بالدخول فيه . قال الكلبي وابن زيد : نفقا كنفق اليربوع . والمعنى : أنهم لو جدوا مكانا على أحد هذه الوجوه الثلاثة ، مع أنها شر الأمكنة (لولوا إليه) أى رجعوا إليه . يقال : ولى بنفسه إذا انصرف وولى غيره إذا صرفه وقوله (وهم يجمحون) أى يسرعون إسراعا لا يرد وجهوهم شئ ، ومن هذا يقال : جمع الفرس وهو فرس جموح ، وهو الذى إذا حمل لم يرده اللجام ، والمراد من الآية أنهم من شدة تأذيتهم من الرسول ومن المسلمين صاروا بهذه الحالة .

واعلم أنه تعالى ذكر ثلاثة أشياء وهى : الملجأ ، والمغارات ، والمدخل ، والأقرب أن يحمل كل واحد منها على غير ما يحمل الآخر عليه ، فالملجأ يحتمل الحصون ، والمغارات الكهوف فى الجبال ، والمدخل السرب تحت الأرض نحو الآبار . قال صاحب الكشف : قرئ (مدخلا) من دخل و(مدخلا) من أدخل وهو مكان يدخلون فيه أنفسهم ، وقرأ أبى بن كعب (مدخلا) وقرأ (لو ألوا إليه) أى لا لتجاوزا ، وقرأ أنس (يجمزون) فسئل عنه فقال : يجمحون ويجمزون ويشتدون واحد

وَمِنْهُمْ مَّن يَلْزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾

قوله تعالى ﴿ومَنهم مَّن يَلْزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾

اعلم أن المقصود من هذا شرح نوع آخر من قبائحهم وفضائحهم ، وهو طعنهم في الرسول بسبب أخذ الصدقات من الأغنياء ويقولون : إنه يؤثر بها من يشاء من أقاربه وأهل مودته وينسبونه إلى أنه لا يراعى العدل ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم مالا إذ جاءه المقداد بن ذى الخويصرة التميمي ، وهو حرقوص بن زهير ، أصل الخوارج فقال : اعدل يا رسول الله ، فقال «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل» فنزلت هذه الآية . قال الكلبي : قال رجل من المنافقين يقال له أبو الجواظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : تزعم أن الله أمرك أن تضع الصدقات في الفقراء والمساكين ولم تضعها في رعاء الشاء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا أبالك أما كان موسى راعيا أما كان داود راعيا» فلما ذهب ، قال عليه الصلاة والسلام «احذروا هذا وأصحابه فانهم منافقون» وروى أبو بكر الأصم رضى الله عنه في تفسيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه «ما علمك بفلان» فقال مالى به علم إلا إنك نذنيه في المجلس وتجزل له العطاء ، فقال عليه الصلاة والسلام «إنه منافق أدارى عن نفاقه وأخاف أن يفسد على غيره» فقال فقال : لو أعطيت فلانا بعض ما تعطيه ، فقال عليه الصلاة والسلام «إنه مؤمن أكله إلى إيمانه ، وأما هذا فمنافق أداريه خوف إفساده»

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (يلزك) قال الليث : اللز كالهمز في الوجه . يقال : رجل لمزة يعيبك في وجهك ، ورجل همزة يعيبك بالغيث . وقال الزجاج : يقال لمزت الرجل ألمزه بالكسر ، وألمزه بضم الميم إذا عيبته ، وكذلك همزته أهمزه همزاً . إذا عيبته ، والهمزة اللمزة : الذي يغتاب الناس ويعيبهم ، وهذا يدل على أن الزجاج لم يفرق بين الهمز واللمز . قال الأزهري : وأصل الهمز

واللمز الدفع . يقال : همزته ولمزته اذا دفعته ، وفرق أبو بكر الأصم بينهما ، فقال : اللمز أن يشير الى صاحبه بعيب جليسه ، والهمز أن يكسر عينه على جليسه الى صاحبه .

اذا عرفت هذا فنقول : قال ابن عباس : يلزك يغتابك . وقال قتادة : يطعن عليك . وقال الكلبي : يعيبك في أمر ما ، ولا تفاوت بين هذه الرويات إلا في الألفاظ . قال أبو علي الفارسي : ههنا محذوف والتقدير : يعيبك في تفريق الصدقات . قال مولانا العلامة الداعي الى الله : لفظ القرآن وهو قوله (وممنهم من يلزك في الصدقات) لا يدل على أن ذلك اللمز كان لهذا السبب ، إلا أن الروايات التي ذكرناها دلت أن سبب اللمز هو ذلك ، ولولا هذه الروايات لكان يحتمل وجوها آخر سواها . فأحدها : أن يقولوا أخذ الزكوات مطلقاً غير جائز ، لأن انتزاع كسب الانسان من يده غير جائز . أقصى ما في الباب أن يقال : يأخذها ليصرفها إلى الفقراء إلا أن الجهال منهم كانوا يقولون إن الله تعالى أغنى الأغنياء ، فوجب أن يكون هو المتكفل بمصالح عبيده الفقراء : فاما أن يأمرنا بذلك فهو غير معقول . فهذا هو الذي حكاه الله تعالى عن بعض اليهود ، وهو أنهم قالوا (إن الله فقير ونحن أغنياء) وثانيها : أن يقولوا : هب أنك تأخذ الزكوات إلا أن الذي تأخذه كثير ، فوجب أن تقنع بأقل من ذلك . وثالثها : أن يقولوا هب أنك تأخذ هذا الكثير إلا أنك تصرفه إلى غير مصرفه . وهذا هو الذي دلت الأخبار على أن القوم أرادوه . قال أهل المعاني : هذه الآية تدل على ركافة أخلاق أولئك المنافقين ودناءة طباعهم ، وذلك لأنه لشدة شرهم إلى أخذ الصدقات عابوا الرسول فنسبوه الى الجور في القسمة ، مع أنه كان أبعد خلق الله تعالى عن الميل الى الدنيا . قال الضحاك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بينهم ما آتاه الله من قليل المال وكثيره ، وكان المؤمنون يرضون بما أعطوا ويحمدون الله عليه . وأما المنافقون : فان أعطوا كثيراً فرحوا وإن أعطوا قليلاً سخطوا ، وذلك يدل على أن رضاهم وسخطهم لطلب النصيب لا لأجل الدين . وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعطف قلوب أهل مكة يومئذ بتوفر الغنائم عليهم ، فسخط المنافقون . وقوله (إذا هم يسخطون) كلمة (إذا) لل مفاجأة ، أي وإن لم يعطوا منها فاجؤا السخط . ثم قال ﴿ولو أنهم رضوا﴾ الآية والمعنى : ولو أنهم رضوا بما أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنيمة وطابت نفوسهم وإن قل ، وقالوا : كفانا ذلك وسيرزقنا الله غنيمة أخرى ، فيعطينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما أعطانا اليوم ، إنا إلى طاعة الله وإفضاله وإحسانه لراغبون .

واعلم أن جواب «لو» محذوف ، والتقدير : لكان خيراً لهم وأعود عليهم ، وذلك لأنه غلب

عليهم النفاق ولم يحضر الايمان في قلوبهم ، فيتوكلوا على الله حق توكله ، وترك الجواب في هذا المعرض أدل على التعظيم والتهويل ، وهو كقولك للرجل : لو جئتنا ، ثم لا تذكر الجواب . أى لو فعلت ذلك لرأيت أمرا عظيما .

﴿المسألة الثانية﴾ الآية تدل على أن من طلب الدنيا آل أمره في الدين إلى النفاق . وأما من طلب الدنيا بقدر ما أذن الله فيه ، وكان غرضه من الدنيا أن يتوسل إلى مصالح الدين فهذا هو الطريق الحق ، والأصل في هذا الباب أن يكون راضيا بقضاء الله ، ألا ترى أنه قال (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون) فذكر فيه مراتب أربعة :

﴿المرتبة الأولى﴾ الرضا بما آتاهم الله ورسوله لعلمه بأنه تعالى حكيم منزه عن العبث والخطأ ، وحكيم بمعنى أنه عليم بعواقب الأمور ، وكل ما كان حكما له وقضاء كان حقا وصوابا ولا اعتراض عليه .
﴿والمرتبة الثانية﴾ أن يظهر آثار ذلك الرضا على لسانهم ، وهو قوله (وقالوا حسبنا الله) يعنى أن غيرنا أخذوا المال ونحن لما رضينا بحكم الله وقضائه فقد فزنا بهذه المرتبة العظيمة في العبودية ، فحسبنا الله .

﴿والمرتبة الثالثة﴾ وهى أن الانسان إذا لم يبلغ الى تلك الدرجة العالية التى عندها يقول (حسبنا الله) نزل منها الى مرتبة أخرى وهى أن يقول (سيؤتينا الله من فضله ورسوله) إما فى الدنيا أن اقتضاه التقدير ، وإما فى الآخرة وهى أولى وأفضل .

﴿والمرتبة الرابعة﴾ أن يقول (إنا إلى الله راغبون) فنحن لا نطلب من الايمان والطاعة أخذ الأموال والفوز بالمناصب فى الدنيا ، وإنما المراد إما اكتساب سعادات الآخرة . وإما الاستغراق فى العبودية على ما دل لفظ الآية عليه فانه قال (إنا إلى الله راغبون) ولم يقل : انا إلى ثواب الله راغبون . ونقل أن عيسى عليه السلام مر بقوم يذكرون الله تعالى فقال : ما الذى يحملكم عليه ؟ قالوا الخوف من عقاب الله ، فقال أصبتم ثم مر على قوم آخرين يذكرون الله ، فقال : ما الذى يحملكم عليه ، فقالوا : الرغبة فى الثواب ، فقال أصبتم ، ثم مر على قوم ثالث مشغولين بالذكر فسألهم فقالوا : لا نذكره للخوف من العقاب ، ولا للرغبة فى الثواب ، بل لظهار ذلة العبودية ، وعزة الربوبية وتشريف القلب بمعرفته ، وتشريف اللسان بالألفاظ الدالة على صفات قدسه وعزته . فقال : أتم المحققون المحققون .

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ «٦٠»

قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»

اعلم أن المنافقين لما لمزوا الرسول صلى الله عليه وسلم في الصدقات ، بين لهم أن مصرف الصدقات هؤلاء ، ولا تعلق بها ، ولا آخذ لنفسي نصيباً منها ، فلم يبق لهم طعن في الرسول بسبب أخذ الصدقات . وههنا مقامات .

﴿المقام الأول﴾ بيان الحكمة في أخذ القليل من أموال الأغنياء ، وصرفها إلى المحتاجين من الناس .

﴿والمقام الثاني﴾ بيان حال هؤلاء الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية .

﴿أما المقام الأول﴾ فنقول : الحكمة في إيجاب الزكاة أمور ، بعضها مصالح عائدة إلى معطى الزكاة ، وبعضها عائدة إلى أخذ الزكاة .

﴿أما القسم الأول﴾ فهو أمور : الأول : أن المال محبوب بالطبع ، والسبب فيه أن القدرة صفة من صفات الكمال محبوبة لذاتها ، ولعينها لا لغيرها لأنه لا يمكن أن يقال : إن كل شيء فهو محبوب لمعنى آخر وإلا لزم ، إما التسلسل وإما الدور ، وهما محالان ، فوجب الانتهاء في الأشياء المحبوبة إلى ما يكون محبوباً لذاته . والكمال محبوب لذاته ، والنقصان مكروه لذاته فلما كانت القدرة صفة كمال ، وصفة الكمال محبوبة لذاتها ، كانت القدرة محبوبة لذاتها . والمال سبب لحصول تلك القدرة ، ولكمالها في حق البشر فكان أقوى أسباب القدرة في حق البشر هو المال ، والذي يتوقف عليه المحبوب فهو محبوب ، فكان المال محبوباً ، فهذا هو السبب في كونه محبوباً إلا أن الاستغراق في حبه يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة فاقترضت حكمة الشرع تكليف مالك المال باخراج طائفة منه من يده ، ليصير ذلك الاخراج كسراً من شدة الميل إلى المال ، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية اليها وتنبهاً لها على أن سعادة الانسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل

بانفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى . فيجانب الزكاة علاج صالح متعين لازالة مرض حب الدنيا عن القلب ، فانه سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة . وهو المراد من قوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) أى تطهرهم وتزكهم عن الاستغراق في طلب الدنيا .

﴿والوجه الثانى﴾ وهو أن كثرة المال . توجب شدة القوة وكال القدرة ، وتزايد المال يوجب تزايد القدرة ، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة . وتزايد تلك اللذات ، يدعو الانسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذى صار سبباً لحصول هذه اللذات المتزايدة . وبهذا الطريق تصير المسألة مسألة الدور ، لأنه إذا بالغ في السعى ازداد المال وذلك يوجب ازدياد القدرة ، وهو يوجب ازدياد اللذة وهو يحمل الانسان على أن يزيد في طلب المال . ولما صارت المسألة مسألة الدور ، لم يظهر لها مقطع ولا آخر . فأثبت الشرع لها مقطعاً وآخراً وهو أنه أوجب على صاحبه صرف طائفة من تلك الأموال إلى الانفاق في طلب مرضاة الله تعالى ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذى لا آخر له ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه .

﴿والوجه الثالث﴾ أن كثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة في القلب . وسببه ما ذكرنا من أن كثرة المال سبب لحصول القدرة ، والقدرة محبوبة لذاتها ، والعاشق إذا وصل لمعشوقه استغرق فيه ، فالانسان يصير غرقاً في طلب المال ، فان عرض له مانع يمنعه عن طلبه استعان بماله وقدرته على دفع ذلك المانع ، وهذا هو المراد بالطغيان ، واليه الإشارة بقوله سبحانه وتعالى (إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) فيجانب الزكاة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن .

﴿والوجه الرابع﴾ أن النفس الناطقة لها قوتان ، نظرية وعملية ، فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله ، والقوة العملية كمالها في الشفقة على خلق الله . فأوجب الله الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال وهو اتصافه بكونه محسناً إلى الخلق ساعياً في إيصال الخيرات اليهم دافعا الآفات عنهم ، ولهذا السر قال عليه الصلاة والسلام «تخلقوا بأخلاق الله»

﴿والوجه الخامس﴾ أن الخلق إذا علموا في الانسان كونه ساعياً في إيصال الخيرات اليهم ، وفي دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم اليه لالمحالة ، على ما قاله عليه الصلاة والسلام «جبلت القلوب على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها» فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغنى يصرف اليهم طائفة من ماله ، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذى يصرفه اليهم من ذلك المال أكثر ، أمدوه بالدعاء والهمة ، وللقلوب آثار وللارواح حرارة . فصارت تلك الدعوات سبباً لبقاء ذلك

الانسان في الخير والخصب . واليه الاشارة بقوله تعالى (وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) وبقوله عليه الصلاة والسلام «حصنوا أموالكم بالزكاة»

﴿والوجه السادس﴾ أن الاستغناء عن الشيء أعظم من الاستغناء بالشيء ، فإن الاستغناء بالشيء يوجب الاحتياج اليه ، إلا أنه يتوسل به إلى الاستغناء عن غيره ، فأما الاستغناء عن الشيء فهو الغنى التام ، ولذلك فإن الاستغناء عن الشيء صفة الحق ، والاستغناء بالشيء صفة الخلق ، فالله سبحانه لما أعطى بعض عبيده أموالا كثيرة فقد رزقه نصيبا وافرا من باب الاستغناء بالشيء . فاذا أمره بالزكاة كان المقصود أن ينقله من درجة الاستغناء بالشيء ، إلى المقام الذي هو أعلى منه ، وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشيء .

﴿والوجه السابع﴾ أن المال سمي مالا لكثرة ميل كل أحد اليه ، فهو غاد ورائح ، وهو سريع الزوال مشرف على التفرق ، فما دام يبقى في يده كان كالمشرف على الهلاك والتفرق . فاذا أنفقه الانسان في وجوه البر والخير والمصالح بقي بقاء لا يمكن زواله . فانه يوجب المدح الدائم في الدنيا والثواب الدائم في الآخرة ، وسمعت واحدا يقول : الانسان لا يقدر أن يذهب بذهبه إلى القبر ، فقلت بل يمكنه ذلك فانه إذا أنفقه في طلب الرضوان الأكبر فقد ذهب به إلى القبر وإلى القيامة .

﴿والوجه الثامن﴾ وهو أن بذل المال تشبه بالملائكة والأنبياء ، وامساكه تشبه بالبخلاء المذمومين ، فكان البذل أولى .

﴿والوجه التاسع﴾ أن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق سبحانه وتعالى . والسعى في تحصيل هذه الصفة بقدر القدرة تخلق بأخلاق الله ، وذلك منتهى كالات الانسانية .

﴿والوجه العاشر﴾ أن الانسان ليس له إلا ثلاثة أشياء : الروح والبدن والمال . فاذا أمر بالايان فقد صار جوهر الروح مستغرقا في هذا التكليف . ولما أمر بالصلاة فقد صار اللسان مستغرقا بالذكر والقراءة ، والبدن مستغرقا في تلك الأعمال ، بقي المال ؛ فلو لم يصير المال مصروفا إلى أوجه البر والخير لزم أن يكون شح الانسان بماله فوق شحه بروحه وبدنه ، وذلك جهل ، لأن مراتب السعادات ثلاثة : أولها : السعادات الروحانية . وثانيها : السعادات البدنية وهي المرتبة الوسطى . وثالثها : السعادات الخارجية وهي المال والجاه . فهذه المراتب تجري مجرى خادم السعادات النفسانية ، فاذا صار الروح مبذولا في مقام العبودية ، ثم حصل الشح ببذل المال لزم جعل الخادم في مرتبة أعلى من المخدوم الأصلي ، وذلك جهل . فثبت أنه يجب على العاقل أيضا بذل المال في طلب مرضاة الله تعالى .

﴿والوجه الحادى عشر﴾ أن العلماء قالوا : شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم ، والزكاة شكر النعمة ، فوجب القول بوجودها لما ثبت أن شكر المنعم واجب .

﴿والوجه الثانى عشر﴾ أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألف بالمودة بين المسلمين ، وزوال الحقد والحسد عنهم ، وكل ذلك من المهمات ، فهذه وجوه معتبرة فى بيان الحكمة الناشئة من إيجاب الزكاة العائدة إلى معطى الزكاة ، فأما المصالح العائدة من إيجاب الزكاة الى من يأخذ الزكاة فهى كثيرة ، الأول : أن الله تعالى خلق الأموال ، وليس المطلوب منها أعيانها وذواتها . فان الذهب والفضة لا يمكن الانتفاع بهما فى أعيانهما إلا فى الأمر القليل ، بل المقصود من خلقهما أن يتوسل بهما إلى تحصيل المنافع ودفع المفاسد ، فالإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته كان هو أولى بامساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين فى صفة الحاجة ، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعياً فى تحصيل ذلك المال ، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره ، وأما إذا فضل المال على قدر الحاجة ، وحضر انسان آخر محتاج ، فهنا حصل سببان كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال . أما فى حق المالك ، فهو أنه سعى فى اكتسابه وتحصيله ، وأيضا شدة تعلق قلبه به ، فان ذلك التعلق أيضا نوع من أنواع الحاجة . وأما فى حق الفقير ، فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به ، فلما وجد هذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الالهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الامكان . فيقال حصل للمالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به ، وحصل للفقير حق الاحتياج ، فرجعنا جانب المالك ، وأبقينا عليه الكثير وصرفنا إلى الفقير يسيرا منه توفيقاً بين الدلائل بقدر الامكان . الثانى : أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الانسان فى بيته بقى معطلا عن المقصود الذى لأجله خلق المال ، وذلك سعى فى المنع من ظهور حكمة الله تعالى ، وهو غير جائز ، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير حتى لاتصير تلك الحكمة معطلة بالكلية . الثالث : أن الفقراء عيال الله لقوله تعالى (وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها) والأغنياء خزان الله لأن الأموال التى فى أيديهم أموال الله ، ولولا ان الله تعالى ألقاها فى أيديهم والا لما ملكوا منها حبة . فكم من عاقل ذكى يسعى أشد السعى ، ولا يملك ملء بطنه طعاما ، وكم من أبله جلف تأتية الدنيا عفواً صفواً .

إذا ثبت هذا فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما فى تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدى .

﴿الوجه الرابع﴾ أن يقال : المال بالكلية فى يد الغنى مع أنه غير محتاج اليه ، وإهمال جانب الفقير

العاجز عن الكسب بالكلية ؛ لا يليق بحكمة الحكيم الرحيم . فوجب أن يجب على الغنى صرف طائفة من ذلك المال الى الفقير .

﴿الوجه الخامس﴾ أن الشرع لما أبقي في يد المالك أكثر ذلك المال وصرف إلى الفقير منه جزءاً قليلاً ، تمكن المالك من جبر ذلك النقصان بسبب أن يتجر بما بقي في يده من ذلك المال ويربح ويزول ذلك النقصان . أما الفقير ليس له شيء أصلاً ، فلو لم يصرف اليه طائفة من أموال الأغنياء لبقى معطلاً وليس له ما يجبره ، فكان ذلك أولى .

﴿الوجه السادس﴾ أن الأغنياء لو لم يقوموا باصلاح مهمات الفقراء فربما حملهم شدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين ، أو على الاقدام على الافعال المنكرة كالسرقة وغيرها فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة فوجب القول بوجوبها .

﴿الوجه السابع﴾ قال عليه الصلاة والسلام «الايمان نصفان . نصف صبر ونصف شكر» والمال محبوب بالطبع ، فوجدانه يوجب الشكر وفقدانه يوجب الصبر ، وكأنه قيل : أيها الغنى أعطيتك المال فشكرت فصرت من الشاكرين ، فأخرج من يدك نصيباً منه حتى تصبر على فقدان ذلك المقدار فتصير بسببه من الصابرين ، وأيها الفقير ما أعطيتك الاموال الكثيرة فصبرت فصرت من الصابرين ، ولكني أوجب على الغنى أن يصرف اليك طائفة من ذلك المال حتى إذا دخل ذلك المقدار في ملكك شكرتني ، فصرت من الشاكرين ، فكان إيجاب الزكاة سبباً في جعل جميع المكلفين موصوفين بصفة الصبر والشكر معا .

﴿الوجه الثامن﴾ كأنه سبحانه يقول للفقير إن كنت قد منعتك الاموال الكثيرة ، ولكني جعلت نفسي مديوناً من قبلك ، وإن كنت قد أعطيت الغنى أموالاً كثيرة لكنني كلفته أن يعدوا خلفك ، وأن يتضرع اليك حتى تأخذ ذلك القدر منه ، فتكون كالمنعم عليه بأن خلصته من النار .

فان قال الغنى : قد أنعمت عليك بهذا الدينار ، فقل أيها الفقير بل أنا المنعم عليك حيث خلصتك في الدنيا من الذم والعار ، وفي الآخرة من عذاب النار ، فهذه جملة من الوجوه في حكمة إيجاب الزكاة بعضها يقينية ، وبعضها اقتناعية ، والعالم بأسرار حكم الله وحكمته ليس إلا الله . والله أعلم .

﴿المقام الثاني﴾ في تفسير هذه الآية . وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (إنما الصدقات للفقراء) الآية تدل على أنه لاحق في الصدقات

لأحد هذه الأصناف الثمانية ، وذلك يجمع عليه ، وأيضا فلفظة (إنما) تفيد الحصر ويدل عليه وجوه : الأول : أن كلمة (إنما) مركبة من «ان» و«ما» وكلمة إن للاثبات وكلمة مالم تنفى ، فعند اجتماعهما وجب بقاءهما على هذا المفهوم ، فوجب أن يفيد اثبات المذكور ، وعدم ما يغيره . الثانى : أن ابن عباس تمسك فى نفي ربا الفضل بقوله عليه الصلاة والسلام «إنما الربا فى النسبة» ولولا أن هذا اللفظ يفيد الحصر ، والا لما كان الأمر كذلك ، وأيضا تمسك بعض الصحابة فى أن الاكسال لا يوجب الاغتسال بقوله عليه الصلاة والسلام «إنما الماء من الماء» ولولا أن هذه الكلمة تفيد الحصر والا لما كان كذلك . وقال تعالى (إنما الله إله واحد) والمقصود ببيان نفي الالهية للغير والثالث : الشعر . قال الأعشى :

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكائر

وقال الفرزدق :

أنا الذائد الحامى الذمار وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

فثبت بهذه الوجوه أن كلمة (إنما) للحصر ، ومما يدل على أن الصدقات لا تصرف إلا لهذه الأصناف الثمانية أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل «إن كنت من الأصناف الثمانية فلك فيها حق وإلا فهو صداع فى الرأس ، وداء فى البطن» وقال «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى»

«المسألة الثانية» اعلم أنه تعالى لما أخبر عن المنافقين أنهم يلزمون الرسول عليه السلام فى أخذ الصدقات ، بين تعالى أنه إنما يأخذها لهؤلاء الأصناف الثمانية ، ولا يأخذها لنفسه ولا لأقاربه ومتصليه ، وقد بينا أن أخذ القليل من مال الغنى ليصرف الى الفقير فى دفع حاجته هو الحكمة المعينة ، والمصلحة اللازمة ، وإذا كان الأمر كذلك كان همز المنافقين ولمزهم عين السفه والجهالة ، فكان عليه الصلاة والسلام يقول «ما أوتيكم شيئا ولا أمنعكم . إنما أنا خازن أضع حيث أمرت»

«المسألة الثالثة» مذهب أبى حنيفة رحمه الله : أنه يجوز صرف الصدقة الى بعض هؤلاء الأصناف فقط ، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبير وأبى العالية والنخعى ، وعن سعيد بن جبير لو نظرت الى أهل بيت من المسلمين فقراء متعفين فحبوتهم بها كان أحب الى ، وقال الشافعى رحمه الله : لا بد من صرفها الى الأصناف الثمانية ، وهو قول عكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز . واحتج بأنه تعالى ذكر هذه القسم فى نص الكتاب . ثم أكدها بقوله (فريضة من الله) قال

ولا بد في كل صنف من ثلاثة ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع سهم الفقراء الى فقيرين ضمن نصيب الثالث وهو ثلث سهم الفقراء . قال ولا بد من التسوية في أنصاء هذه الأصناف الثمانية ، مثل أنك إن وجدت خمسة أصناف ولزمك أن تتصدق بعشرة دراهم . جعلت العشرة خمسة أسهم كل سهم درهمان ، ولا يجوز التفاضل . ثم يلزمك أن تدفع إلى كل صنف درهمين وأقل عددهم ثلاثة ، ولا يلزمك التسوية بينهم ، فلك أن تعطى فقيرا درهما وفقيرا خمسة أسداس درهم وفقيرا سدس درهم ، هذه صفة قسمة الصدقات على مذهب الشافعي رحمه الله . قال المصنف الداعي إلى الله رضى الله عنه : الآية لادلالة فيها على قول الشافعي رحمه الله ، لأنه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف الثمانية ، وذلك لا يقتضى في صدقة زيد بعينه أن تكون جملة هؤلاء الثمانية . والدليل عليه العقل والنقل .

أما النقل : فقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول) الآية ، فأثبت خمس الغنيمة لهؤلاء الطوائف الخمس ، ثم لم يقل أحد إن كل شيء يغنم بعينه فانه يجب تفرقه على هذه الطوائف ، بل اتفقوا على أن المراد إثبات مجموع الغنيمة لهؤلاء الأصناف ، فاما أن يكون كل جزء من أجزاء الغنيمة موزعا على كل هؤلاء فلا ، فكذا ههنا مجموع الصدقات تكون لمجموع هذه الأصناف الثمانية . فاما أن يقال : إن صدقة زيد بعينها يجب توزيعها على هذه الأصناف الثمانية ، فاللفظ لا يدل عليه البتة .

وأما العقل : فهو أن الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزاء ذلك المجموع ، ولا يلزم أن لا يبقى فرق بين الكل وبين الجزء . ثبت بما ذكرنا أن لفظ الآية لادلالة فيه على ما ذكره ، والذي يدل على صحة قولنا وجوه : الأول : أن الرجل الذي لا يملك الا عشرين دينارا لما وجب عليه اخراج نصف دينار ، فلو كلفناه أن نجعله على أربعة وعشرين قسما لصار كل واحد من تلك الأقسام فقيرا صغيرا غير منتفع به في مهم معتبر . الثاني : أن هذا التوقيف لو كان معتبرا لكان أولى الناس برعايته أكابر الصحابة ، ولو كان الأمر كذلك لوصل هذا الخبر الى عمر بن الخطاب وإلى ابن عباس وحذيفة وسائر الأكابر ، ولو كان كذلك لما خالفوا فيه ، وحيث خالفوا فيه علمنا أنه غير معتبر . الثالث : وهو أن الشافعي رحمه الله له اختلاف رأى في جواز نقل الصدقات أما لم يقل أحد بوجوب نقل الصدقات ، فالإنسان اذا كان في بعض القرى ولا يكون هناك مكاتب ولا مجاهد غاز ولا عامل ولا أحد من المؤلفة ، ولا يمر به أحد من الغرباء ، وانفق أنه لم يحضر في تلك القرية من كان مديونا فكيف تكليفه ؟ فان قلنا : وجب عليه أن يسافر بما وجب عليه

من الزكاة الى بلد يجد هذه الأصناف فيه ، فذاك قول لم يقل به أحد ! واذا أسقطنا عنه ذلك فينبذ
يصح قولنا فهذا ما نقوله في هذا الباب . والله أعلم .

﴿المسألة الرابعة﴾ في تعريف الأصناف الثمانية ، فالأول والثاني هم الفقراء والمساكين ،
ولا شك أنهم هم المحتاجون الذين لا يني خرجهم بدخلهم . ثم اختلفوا فقال بعضهم : الذي يكون
أشد حاجة هو الفقير ؛ وهو قول الشافعي رحمه الله وأصحابه . وقال آخرون : الذي أشد حاجة هو
المسكين ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ومن الناس من قال : لا فرق بين الفقراء
والمساكين ، والله تعالى وصفهم بهذين الوصفين ، والمقصود شيء واحد وهو قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله ، واختيار أبي علي الجبائي ، وفائدته تظهر في هذه المسألة . وهو أنه لو أوصى
لفلان وللفقراء والمساكين ، فالذين قالوا : الفقراء غير المساكين قالوا لفلان الثلث ، والذين قالوا
الفقراء هم المساكين قالوا لفلان النصف . وقال الجبائي : إنه تعالى ذكرهم باسمين لتوكيد أمرهم
في الصدقات لأنهم هم الأصول في الأصناف الثمانية . وأيضا الفائدة فيه أن يصرف اليهم من الصدقات
سهمان لا كسائرهم .

واعلم أن فائدة هذا الاختلاف لا تظهر في تفرقة الصدقات وإنما تظهر في الوصايا ، وهو أن
رجلا لو قال : أوصيت للفقراء بمائتين وللمساكين بخمسين ، وجب دفع المائتين عند الشافعي
رحمه الله الى من كان أشد حاجة ، وعند أبي حنيفة رحمه الله الى من كان أقل حاجة ، وحجة الشافعي
رحمه الله وجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أنه تعالى إنما أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعاً لحاجتهم وتحصيلاً لمصلحتهم ،
وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة ، لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم
على المهم ألا ترى أنه يقال : أبو بكر وعمر ومن فضل عثمان على علي عليه السلام قال في ذكرهما
عثمان وعلي ، ومن فضل علياً على عثمان يقول علي وعثمان ، وأنشد عمر قول الشاعر :

كفي الشيب والاسلام للمرء ناهياً

فقال هلا قدم الاسلام على الشيب ؟ فلما وقع الابتداء بذكر الفقراء وجب أن تكون حاجتهم
أشد من حاجة المساكين .

﴿الوجه الثاني﴾ قال أحمد بن عبيد الفقير أسوأ حالا من المسكين ، لأن الفقير أصله في اللغة
المفقور الذي نزع فقرة من فقار ظهره ، فصرف عن مفقور إلى فقير كما قيل : مطبوخ وطبيخ ،
ومجروح وجريح ، فثبت أن الفقير إنما سمي فقيراً لزمانته مع حاجته الشديدة وتمنعه الزمانة من

انتقلب في الكسب ومعلوم أنه لا حال في الاقلال والبؤس آكد من هذه الحال وأنشدوا للبيد :

لما رأى لبد الذنور تطايرت رفع القوادم كالفقر الأعزب

قال ابن الأعرابي في هذا البيت الفقير المكسور الفقار ، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا يتقلب في الأدور ، ومما يدل على إشعار لفظ الفقير بالشدة العظيمة قوله تعالى (وجوه يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة) جعل لفظ الفاقرة كناية عن أعظم أنواع الشر والدواهي .

﴿الوجه الثالث﴾ ماروى أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يتعوذ من الفقر ، وقال «كاد الفقر أن يكون كفراً» ثم قال «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين» فلو كان المسكين أسوأ حالا من الفقير لتناقض الحديثان ، لأنه تعوذ من الفقر ، ثم سأل حالا أسوأ منه ، أما إذا قلنا الفقر أشد من المسكينة فلا تناقض البتة .

﴿الوجه الرابع﴾ أن كونه مسكيناً ، لا ينافي كونه مالكا للمال بدليل قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين) فوصف بالمسكينة من له سفينة من سفن البحر تساوى جملة من الدنانير ، ولم نجد في كتاب الله ما يدل على أن الانسان سمي فقيراً مع أنه يملك شيئاً .

فان قالوا : الدليل عليه قوله تعالى (والله الغنى وأنتم الفقراء) فوصف الكل ، بالفقر مع أنهم يملكون أشياء .

قلنا : هذا بالضد أولى لأنه تعالى وصفهم بكونهم فقراء بالنسبة إلى الله تعالى ، فان أحداً سوى الله تعالى لا يملك البتة شيئاً بالنسبة إلى الله فصح قولنا .

﴿الوجه الخامس﴾ قوله تعالى (أو إطعام في يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذامترية) والمراد منه المسكين ذى المترية الفقير الذى قد ألصق بالتراب من شدة الفقر ، فتقييد المسكين بهذا القيد يدل على أنه قد يحصل مسكين خال عن وصف كونه (ذا مترية) وإنما يكون كذلك بتقدير أن يملك شيئاً ، فهذا يدل على أن كونه مسكيناً لا ينافي كونه مالكا لبعض الأشياء .

﴿الوجه السادس﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما ، الفقير هو المحتاج الذى لا يجد شيئاً ، قال وهم أهل الصفة ، صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا نحو أربعمائة رجل لا منزل لهم ، فمن كان من المسلمين عنده فضل أتاهم به إذا أمسوا ، والمساكين هم الطوافون الذين يسألون الناس وجه الاستدلال : أن شدة فقر أهل الصفة معلومة بالتواتر ، فلما فسر ابن عباس الفقراء بهم وفسر المساكين بالطوافين ، ثم ثبت أن أحوال المحتاج الذى لا يسأل أحداً شيئاً أشد من أحوال من يحتاج ، ثم يسأل الناس ويطوف عليهم ، ظهر أن الفقير يجب أن يكون أسوأ حالا من المسكين

﴿الوجه السابع﴾ أن المسكنة لفظ مأخوذ من السكون ، فالفقير إذا سأل الناس وتضرع اليهم وعلم أنه متى تضرع اليهم أعطوه شيئاً فقد سكن قلبه ، وزال عنه الخوف والقلق ، ويحتمل أنه سمي بهذا الاسم ؛ لأنه إذا أجيب بالرد ومنع سكن ولم يضطرب وأعاد السؤال ، فلهذا السبب جعل التمسكن كناية عن السؤال والتضرع عند الغير ، ويقال : تمسكن الرجل إذا لان وتواضع . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام للمصلي « تأن وتمسكن » يريد تواضع وتخضع ، فدل هذا على أن المسكين هو السائل إذا ثبت هذا فنقول : إنه تعالى قال في آية أخرى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فلما ثبت بما ذكرناه هنا أن المسكين هو السائل ، وجب أن يكون المحروم هو الفقير ، ولا شك أن المحروم مبالغة في تقرير أمر الحرمان ، فثبت أن الفقير أسوأ حالا من المسكين .

﴿الوجه الثامن﴾ أنه عليه الصلاة والسلام قال «أحبنى مسكيناً» الحديث ، والظاهر أنه تعالى أجاب دعاء فأماته مسكيناً ، وهو عليه الصلاة والسلام حين توفي كان يملك أشياء كثيرة فدل هذا على أن كونه مسكيناً لا ينافي كونه مالكا لبعض الأشياء ، أما الفقير فانه يدل على الحاجة الشديدة لقوله عليه الصلاة والسلام «كاد الفقر أن يكون كفراً» فثبت بهذا أن الفقر أشد حالا من المسكنة ﴿الوجه التاسع﴾ أن الناس اتفقوا على أن الفقر والغنى ضدان ، كما أن السواد والبياض ضدان ولم يقل أحد إن الغنى والمسكنة ضدان بل قالوا : الترفع والتمسكن ضدان ؛ فمن كان منقاداً لكل أحد خائفاً منهم متحماً لشرهم ساكتاً عن جوابهم متضرعاً اليهم . قالوا : إن فلاناً يظهر الذل والمسكنة ، وقالوا : إنه مسكين عاجز ، وأما الفقير فجعلوه عبارة عن ضد الغنى ، وعلى هذا فقد يصفون الرجل الغنى بكونه مسكيناً ، إذا كان يظهر من نفسه الخضوع والطاعة وترك المعارضة ، وقد يصفون الرجل الفقير بكونه مترفعاً عن التواضع والمسكنة . فثبت أن الفقر عبارة عن عدم المال والمسكنة عبارة عن إظهار التواضع ، والأول ينافي حصول المال ، والثاني لا ينافي حصوله .

﴿الوجه العاشر﴾ قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في الزكاة «خذها من أغنيائهم ، وردّها على فقرائهم» ولو كانت الحاجة في المساكين أشد ، لوجب أن يقول : وردّها على مساكينهم ، لأن ذكر الأهم أولى ، فهذه الوجوه التي ذكرناها تدل على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، واحتج القائلون بأن المسكين أسوأ حالا من الفقير بوجوه : الأول : احتجوا بقوله تعالى (أو مسكيناً ذامترة) وصف المسكين بكونه ذامترة ، وذلك يدل على نهاية الضر والشدة ، وأيضاً أنه تعالى جعل الكفارات من الأطعمة له ، ولا فاقة أعظم من الحاجة إلى إزالة الجوع . الثاني : احتجوا بقول الراعي أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد

سماء فقيراً وله حلوبة . الثالث : قالوا المسكين هو الذى يسكن حيث يحضر لأجل أنه ليس له بيت يسكن فيه وذلك يدل على نهاية الضر والبؤس . الرابع : نقلوا عن الأصمعى وعن أبي عمرو ابن العلاء أنهما قالاً : الفقير الذى له ما يأكل . والمسكين الذى لاشئ له ، وقال يونس : الفقير قد يكون له بعض ما يكفيه والمسكين هو الذى لاشئ له ، وقلت لأعرابي أفقير أنت ؟ قال : لا والله بل مسكين .

والجواب : عن تمسكهم بالآية أنا بينا أن هذه الآية حجة لنا ، فانه لما قيد المسكين المذكور ههنا بكونه ذا متربة دل ذلك على أنه قد يوجد مسكين لا بهذه الصفة وإلا لم يبق لهذا القيد فائدة قوله أنه صرف الطعام الواجب فى الكفارات اليه ، قلنا : نعم إنه أوجب صرفه إلى المسكين المقيد بقيد كونه ذا متربة ، وهذا لا يدل على أنه أوجب الصرف إلى مطلق المسكين .

والجواب : عن استدلالهم ببيت الراعى أنه ذكر أن هذا الذى هو الآن موصوف بكونه فقيراً فقد كانت له حلوبة ثم السيد لم يترك له شيئاً ، فلم لا يجوز أن يقال كانت له حلوبة ثم لما لم يترك له شئ وصف بكونه فقيراً ؟

والجواب : عن قولهم المسكين هو الذى يسكن حيث يحضر لأجل أنه ليس له بيت قلنا : بل المسكين هو الطواف على الناس الذى يكثر إقدامه على السؤال ، وسمى مسكيناً إما لسكونه عند ما ينتهرونه ويردونه ، وإما لسكون قلبه بسبب علمه أن الناس لا يضيعونه مع كثرة سؤاله إياهم ، وأما الروايات التى ذكروها عن أبي عمرو ويونس فهذا معارض بقول الشافعى وابن الأنبارى رحمهما الله ، وأيضاً نقل القفال فى تفسيره عن جابر بن عبد الله أنه قال : الفقراء فقراء المهاجرين ، والمساكين الذين لم يهاجروا ، وعن الحسن الفقير الجالس فى بيته ، والمسكين الذى يسعى وعن مجاهد الفقير الذى لا يسأل ، والمسكين الذى يسأل ، وعن الزهري الفقراء هم المتعففون الذين لا يخرجون ، والمساكين الذين يسألون ، قال مولانا الداعى إلى الله : هذه الأقوال كلها متوافقة على أن الفقير لا يسأل ، والمسكين يسأل ، ومن سأل وجد ، فكان المسكين أسهل وأقل حاجة .

﴿الصف الثالث﴾ قوله تعالى (والعاملين عليها) وهم السعاة لجباية الصدقة ، وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أعمالهم ، وهو قول الشافعى رحمه الله ، وقول عبد الله بن عمر وابن زيد ، وقال مجاهد والضحاك : يعطون الثمن من الصدقات ، وظاهر اللفظ مع مجاهد إلا أن الشافعى رحمه الله يقول هذا أجرة العمل فيتقدر بقدر العمل ، والصحيح أن مولى الهاشمى والمطلبى لا يجوز أن يكون عاملاً على الصدقات ليناله منها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أن يبعث أباً رافع عاملاً على

الصدقات ، وقال أما علمت أن مولى القوم منهم . وإنما قال (والعاملين عليها) لأن كلمة على تفيد الولاية كما يقال فلان على بلد كذا إذا كان واليا عليه .

﴿الصف الرابع﴾ قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) قال ابن عباس : هم قوم أشرف من الأحياء أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وكانوا خمسة عشر رجلا ، أوسفيان ، والأقرع ابن حابس ، وعيينة بن حصن ، وحويطب بن عبد العزى ، وسهيل بن عمرو من بنى عامر ، والحارث ابن هشام ، وسهيل بن عمرو الجهنى ، وأبو السنابل ، وحكيم بن حزام . ومالك بن عوف ، وصفوان ابن أمية . وعبد الرحمن بن يربوع ، والجد بن قيس ، وعمرو بن مرداس . والعلاء بن الحرث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة من الإبل ورغبهم فى الاسلام . إلا عبد الرحمن ابن يربوع أعطاه خمسين من الإبل وأعطى حكيم بن حزام سبعين من الإبل ، فقال يا رسول الله ما كنت أرى أن أحدا من الناس أحق بمطائك منى فزاده عشرة . ثم سأله فزاده عشرة ، وهكذا حتى بلغ مائة ، ثم قال حكيم : يا رسول الله أعطيتك الأولى التى رغبته عنها خير أم هذه التى قنعت بها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام «بل التى رغبته عنها» فقال : والله لا آخذ غيرها : فقيل مات حكيم وهو أكثر قریش مالا وشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العطايا لكن ألفهم بذلك . قال المصنف رحمه الله : هذه العطايا إنما كانت يوم حنين ولا تعلق لها بالصدقات ، ولا أدرى لآى سبب ذكر ابن عباس رضى الله عنهما هذه القصة فى تفسير هذه الآية ، ولعل المراد بيان أنه لا يمتنع فى الجملة صرف الأموال إلى المؤلفة ، فاما أن يجعل ذلك تفسيرا لصرف الزكاة اليهم فلا يليق بآبى عباس ، ونقل القفال أن أبا بكر رضى الله عنه أعطى عدى بن حاتم لما جاءه بصدقاته وصدقات قومه أيام الردة ، وقال المقصود أن يستعين الامام بهم على استخراج الصدقات من الملاك . قال الواحدى : إن الله تعالى أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين ، فان رأى الامام أن يؤلف قلوب قوم لبعض المصالح التى يعود نفعها على المسلمين إذا كانوا مسلمين جاز إذ لا يجوز صرف شئ من زكوات الأموال إلى المشركين ، فاما المؤلفة من المشركين فأنما يعطون من مال الفىء لامن الصدقات وإقول إن قول الواحدى ان الله أغنى المسلمين عن تألف قلوب المشركين بناء على أنه ربما يؤهم أنه عليه الصلاة والسلام دفع قسما من الزكاة اليهم لكننا بينا أن هذا لم يحصل البتة ، وأيضا فليس فى الآية ما يدل على كون المؤلفة مشركين بل قال (والمؤلفة قلوبهم) وهذا عام فى المسلم وغيره ، والصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ وأن للامام أن يتألف قوما على هذا الوصف ويدفع اليهم سهم المؤلفة لأنه دليل على نسخه البتة .

﴿الصف الخامس﴾ قوله (وفي الرقاب) قال الزجاج : وفيه محذوف ، والتقدير : وفي فك الرقاب وقد مضى الاستقصاء في تفسيره في سورة البقرة في قوله (والسائلين وفي الرقاب) ثم في تفسير الرقاب أقوال :

﴿القول الأول﴾ إن سهم الرقاب موضوع في المكاتبين ليعتقوا به . وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، والليث بن سعد ، واحتجوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قوله (وفي الرقاب) يريد المكاتب وتأكد هذا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) ﴿والقول الثاني﴾ وهو مذهب مالك وأحمد وإسحق أنه موضوع لعرق الرقاب يشترى به عبيد فيعتقون ،

﴿والقول الثالث﴾ قول أبي حنيفة وأصحابه وقول سعيد بن جبير والنخعي ، أنه لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة ولكن يعطى منها في رقبة ويعان بها مكاتب لأن قوله (وفي الرقاب) يقتضى أن يكون له فيه مدخل وذلك ينافى كونه تاماً فيه .

﴿والقول الرابع﴾ قول الزهري ، قال سهم الرقاب نصفان ، نصف المكاتبين من المسلمين ، ونصف يشترى به رقاب بمن صلوا وصاموا ، وقدم إسلامهم فيعتقون من الزكاة ، قال أصحابنا والاحتياط في سهم الرقاب دفعه إلى السيد باذن المكاتب ، والدليل عليه أنه تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الذين تقدم ذكرهم بلام التملك وهو قوله (إنما الصدقات للفقراء) ولما ذكر الرقاب أبدل حرف اللام بحرف في فقال (وفي الرقاب) فلا بد لهذا الفرق من فائدة ، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يدفع اليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاؤوا وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخلص رقبتهم عن الرق ، ولا يدفع اليهم ولا يمكنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاؤوا ، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم ، وكذا القول في الغارمين يصرف المال في قضاء ديونهم ، وفي الغزاة يصرف المال إلى أعداد ما يحتاجون إليه في الغزو وابن السبيل كذلك . والحاصل : أن في الأصناف الأربعة الأول ، يصرف المال اليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاؤوا ، وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال اليهم ، بل يصرف إلى جهات الحاجات المعبرة في الصفات اتى لأجلها استحقاق سهم الزكاة .

﴿الصف السادس﴾ قوله تعالى (والغارمين) قال الزجاج : أصل الغرم في اللغة لزوم ما يشق والغرام العذاب اللازم ، وسمى العشق غراماً لكونه أمراً شاقاً ولازماً ، ومنه : فلان مغرم بالنساء إذا كان مولعاً بهن ، وسمى الدين غراماً لكونه شاقاً على الانسان ولازماً له ، فالمراد بالغارمين المديونون ، ونقول : الدين ان حصل بسبب معصية لا يدخل في الآية ، لأن المقصود من صرف

المال المذكور في الآية الاعانة . والمعصية لا تستوجب الاعانة ، وإن حصل بسبب معصية فهو قسبان : دين حصل بسبب نفقات ضرورية أو في مصلحة . ودين حصل بسبب حمالات وإصلاح ذات بين ، والكل داخل في الآية . وروى الأصم في تفسيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالغرة في الجنين ، قالت العاقلة : لآنك الغرة يا رسول الله قال لحمد بن مالك بن النابغة «أعنيهم بغرة من صدقاتهم» وكان حمد على الصدقة يومئذ .

﴿الصفحة السابع﴾ قوله تعالى (وفي سبيل الله) قال المفسرون : يعنى الغزاة . قال الشافعي رحمه الله : يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة وإن كان غنيا وهو مذهب مالك وإسحق وأبي عبيد . وقال أبو حنيفة وصاحبه رحمهم الله : لا يعطى الغازي إلا إذا كان محتاجا .

واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل الفقهاء في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله (وفي سبيل الله) عام في الكل .

﴿والصفحة الثامن﴾ ابن السبيل قال الشافعي رحمه الله : ابن السبيل المستحق للصدقة وهو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ سفره إلا بمعونة . قال الأصحاب : ومن أنشأ السفر من بلده لحاجة ، جاز أن يدفع اليه سهم ابن السبيل ، فهذا هو الكلام في شرح هذه الأصناف الثمانية ﴿المسألة الخامسة﴾ في أحكام هذه الأقسام .

الحكم الاول

اتفقوا على أن قوله (إنما الصدقات) دخل فيه الزكاة الواجبة ، لأن الزكاة الواجبة مسماة بالصدقة ، قال تعالى (خزمن أموالهم صدقة) وقال عليه الصلاة والسلام «ليس فيما دون خمسة ذود وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» واختلفوا في أنه هل تدخل فيها الصدقة المندوبة فمنهم من قال تدخل فيها لأن لفظ الصدقة مختص بالمندوبة فإذا أدخلنا فيه الزكاة الواجبة فلا أقل من أن تدخل فيه أيضا الصدقة المندوبة وتكون الفائدة أن مصارف جميع الصدقات ليس إلا هؤلاء ، والأقرب أن المراد من لفظ الصدقات ههنا هو الزكوات الواجبة ويدل عليه وجوه : الأول : أنه تعالى أثبت هذه الصدقات بلام التملك للأصناف الثمانية . والصدقة المملوكة لهم ليست إلا الزكاة الواجبة ، الثاني : أن ظاهر هذه الآية يدل على أن مصرف الصدقات ليس إلا هؤلاء الثمانية ، وهذا الحصر إنما يصح لو حملنا هذه الصدقات على الزكوات الواجبة ، أما لو أدخلنا فيها المندوبات لم يصح هذا الحصر ، لأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها إلى بناء المساجد ، والرباطات . والمدارس ، وتكفين

الموتى وتجهيزهم وسائر الوجوه . الثالث : أن قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) إنما يحسن ذكره لو كان قد سبق بيان تلك الصدقات وأقسامها حتى ينصرف هذا الكلام إليه ، والصدقات التي سبق بيانها وتفصيلها هي الصدقات الواجبة فوجب انصراف هذا الكلام إليها .

الحكم الثاني

دلت هذه الآية على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الامام ومن يلى من قبله ، والدليل عليه أن الله تعالى جعل للعاملين سهماً فيها ، وذلك يدل على أنه لا بد في أداء هذه الزكوات من عامل والعامل هو الذى نصبه الامام لأخذ الزكوات ، فدل هذا النص على أن الامام هو الذى يأخذ هذه الزكوات ، وتأكد هذا النص بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) فالقول بأن المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر ، ويمكن أن يتمسك في إثباته بقوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) فإذا كان ذلك الحق حقاً للسائل والمحروم وجب أن يجوز له دفعه إليه ابتداءً .

الحكم الثالث

نص القرآن يدل على أن العامل له في مال الزكاة حق ، واختلفوا في أن الامام هل له فيه حق؟ فمنهم من أثبت له قال : لأن العامل إنما قدر على ذلك العمل بتقويته وإمارته ، فالعامل في الحقيقة هو الامام ، ومنهم من منعه وقال : الآية دلت على حصر مال الزكاة في هؤلاء الثمانية ، والامام خارج عنهم فلا يصرف هذا المال إليه .

الحكم الرابع

اختلفوا في هذا العامل إذا كان غنيا هل يأخذ النصيب؟ قال الحسن : لا يأخذ إلا مع الحاجة وقال الباقر : يأخذ وإن كان غنياً لأنه يأخذ أجره على العمل ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : للعامل في مال الزكاة الثمن ، لأن الله تعالى قسم الزكاة على ثمانية أصناف فوجب أن يحصل له الثمن ، كما أن من أوصى بمال ثمانية أنفس حصل لكل واحد منهم ثمنه ، وقال الأكثرون : بل حقه بقدر مؤنته عند الجباية والجمع .

الحكم الخامس

اتفقوا على أن مال الزكاة لا يخرج عن هذه الثمانية واختلفوا أنه هل يجوز وضعه في بعض الأصناف فقط؟ وقد سبق ذكر دلائل هاتين المسألتين ، إلا أننا إذا قلنا يجوز وضعه في بعض

وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ «٦١»

الأصناف فقط فهذا إنما يجوز في غير العامل ، وأما وضعه بالكلية في العامل فذلك غير جائز بالاتفاق

الحكم السادس

أن العامل والمؤلفة مفقودان في هذا الزمان ، ففيه الأصناف الستة والأولى صرف الزكاة إلى
هذه الأصناف الستة على ما يقوله الشافعي ، لأنه الغاية في الاحتياط ، أما إن لم يفعل ذلك أجزأه
على ما بيناه .

الحكم السابع

عموم قوله (للفقراء والمساكين) يتناول الكافر والمسلم إلا أن الأخبار دلت على أنه لا يجوز
صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين وغيرهم إلا إذا كانوا مسلمين .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الأصناف الثمانية وشرح أحوالهم . قال (فريضه من الله) قال
الزجاج (فريضة) منصوب على التوكيد ، لأن قوله (إنما الصدقات) لهؤلاء جار مجرى قوله : فرض
الله الصدقات لهؤلاء فريضة ، وذلك كالزجر عن مخالفة هذا الظاهر ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال «إن الله تعالى لم يرز بقسمة الزكاة أن يتولاها ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى قسمتها
بنفسه» والمقصود من هذه التأكيدات تحريم إخراج الزكاة عن هذه الأصناف .

ثم قال «والله عليم» أي أعلم بمقادير المصالح (حكيم) لا يشرع إلا ما هو الأصوب الأصح
والله أعلم .

قوله تعالى «ومنها الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم»

اعلم أن هذا نوع آخر من جهالات المنافقين وهو أنهم كانوا يقولون في رسول الله أنه أذن
على وجه الطعن والذم ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ عاصم في رواية الأعمش وعبد الرحمن عن أبي بكر عنه (أذن خير) مرفوعين منونين ، على تقدير : إن كان كما تقولون إنه أذن ، فأذن خير لكم يقبل منكم ويصدقكم خير لكم من أن يكذبكم . والباقون (أذن خير لكم) بالاضافة ، أى هو أذن خير ، لا أذن شر ، وقرأ نافع (أذن) ساكنته الذال في كل القرآن ، والباقون بالضم وهما لغتان مثل عنق وظفر .

﴿المسألة الثانية﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : أن جماعة من المنافقين ، ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم بما لا ينبغي من القول . فقال بعضهم لا تفعلوا فانا نخاف أن يبلغه ما نقول ، فقال الجلاس بن سويد بل نقول ما شئنا ، ثم نذهب اليه ونخلف أنا ما قلنا ، فيقبل قولنا ، وإنما محمد أذن سامعة ، فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : كان المنافقون يقولون هاهذا الرجل إلا أذن . من شاء صرفه حيث شاء لا عزيمة له . وروى الأصم أن رجلا منهم . قال لقومه إن كان ما يقول محمد حقاً ، فنحن شر من الخير فسمعها ابن امرأته ، فقال والله إنه لحق وإنك أشرم من حمارك . ثم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال بعضهم إنما محمد أذن ولو لقيته وحلفت له ليصدقك ، فنزلت هذه الآية على وفق قوله . فقال القائل يارسول الله لم أسلم قط قبل اليوم ، وإن هذا الغلام لعظيم الثمن على والله لا شكره سم قال الأصم أظهر الله تعالى عن المنافقين وجوه كفرهم التي كانوا يسرونها لتكون حجة للرسول وابتزجروا . فقال (ومنها من يلزمك في الصدقات)

ثم قال ﴿ومنها الذين يؤذون النبي﴾ ثم قال (ومنها من عاهد الله) إلى غير ذلك من الأخبار عن الغيوب ، وفي كل ذلك دلائل على كونه نبياً حقاً من عند الله .

﴿المسألة الثالثة﴾ اعلم أنه تعالى حكى أن من المنافقين من يؤذى النبي ، ثم فسر ذلك الإيذاء بأنهم يقولون للنبي أنه أذن ، وغرضهم منه أنه ليس له ذكاء ولا بعد غور ، بل هو سليم القلب سريع الغترار بكل ما يسمع ، فلهذا السبب سموه بأنه أذن ، كما أن الجاسوس يسمى بالعين يقال : جعل فلان علينا عينا ، أى جاسوسا متفحصا عن الأمور ، فكذا ههنا .

ثم إنه تعالى أجاب عنه بقوله ﴿قل أذن خير لكم﴾ والتقدير : هب أنه أذن لكنه خير لكم وقوله (أذن خير) مثل ما يقال فلان رجل صدق وشاهد عدل ، ثم بين كونه (أذن خير) بقوله (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم) جعل تعالى هذه الثلاثة كالموجبة لكونه عليه الصلاة والسلام (أذن خير) فلنبين كيفية اقتضاء هذه المعاني لتلك الخيرية .

﴿أما الأول﴾ وهو قوله (يؤمن بالله) فلان كل من آمن بالله كان خائفاً من الله . والخائف من الله لا يقدم على الإيذاء بالباطل .

﴿وأما الثاني﴾ وهو قوله (ويؤمن للمؤمنين) فالمعنى أنه يسلم للمؤمنين قولهم ، والمعنى أنهم إذا توافقوا على قول واحد ، سلم لهم ذلك القول ، وهذا يناقض كونه سليم القلب سريع الاغترار .

فان قيل : لم عدى الايمان إلى الله بالبلاء وإلى المؤمنين باللام ؟

قلنا : لأن الايمان المعدى إلى الله المراد منه التصديق الذى هو نقيض الكفر ، فعدى بالبلاء . والايمان المعدى إلى المؤمنين معناه الاستماع منهم والتسليم لقولهم فيتعدى باللام ، كما فى قوله (وما أنت بمؤمن لنا) وقوله (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه) وقوله (أؤمن لك واتبعك الأرذلون) وقوله (آمنتم له قبل أن أذن لكم)

﴿وأما الثالث﴾ وهو قوله (ورحمة للذين آمنوا منكم) فهذا أيضا يوجب الخيرية لأنه يجرى أمركم على الظاهر ، ولا يبالغ فى التفتيش عن بواطنكم ، ولا يسعى فى هتك أستاركم . ثبت أن كل واحد من هذه الأوصاف الثلاثة يوجب كونه (أذن خير) ولما بين كونه سببا للخير والرحمة بين أن كل من آذاه استوجب العذاب الأليم . لأنه إذا كان يسعى فى إيصال الخير والرحمة اليهم مع كونهم فى غاية الخبث والحزى ، ثم إنهم بعد ذلك يقابلون إحسانه بالاساءة وخيراته بالشروع ، فلا شك أنهم يستحقون العذاب الشديد من الله تعالى .

﴿المسألة الرابعة﴾ أما قراءة من قرأ (أذن خير) بالتثوين فى الكلمتين ففيه وجوه .

﴿الوجه الاول﴾ التقدير قل أذن واعية سامة للحق خير لكم من هذا الطعن الفاسد الذى تذكرون ، ثم ذكر بعده ما يدل على فساد هذا الطعن ، وهو قوله (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم) والمعنى أن من كان موصوفا بهذه الصفات ، فكيف يجوز الطعن فيه ، وكيف يجوز وصفه بكونه سليم القلب سريع الاغترار؟

﴿الوجه الثانى﴾ أن يضم مبتدأ ، والتقدير : هو أذن خير لكم ، أى هو أذن موصوف بالخيرية فى حقكم ، لأنه يقبل معاذيركم ، ويتغافل عن جهالاتكم . فكيف جعلتم هذه الصفة طعناً فى حقه ؟

﴿الوجه الثالث﴾ وهو وجه متكلف ذكره صاحب النظم . فقال (أذن) وإن كان رفعا بالابتداء فى الظاهر لكن موضعه نصب على الحال وتأويله قل هو أذن خير أى إذا كان أذنا فهو خير لكم لأنه يقبل معاذيركم ، ونظيره ، وهو حافظاً خير لكم ، أى هو حال كونه حافظاً خير لكم إلا أنه لما كان محذوفاً وضع الحال مكان المبتدأ تقديره ، وهو حافظ خير لكم وإضمار «هو» فى القرآن كثير .

يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا

مُؤْمِنِينَ «٦٢»

قال تعالى (سيقولون ثلاثة) أى هم ثلاثة ، وهذا الوجه شديد التكلف ، وإن كان قد استحسنته الواحدى جداً .

«المسألة الخامسة» قرأ حمزة (ورحمة) بالجر عطفا على (خير) كأند قيل : أذن خير ورحمة ، أى مستمع كلام يكون سببا للخير والرحمة .

فان قيل : وكل رحمة خير ، فأى فائدة فى ذكر الرحمة عقيب ذكر الخير ؟

قلنا : لأن أشرف أقسام الخير هو الرحمة ، فجاز ذكر الرحمة عقيب ذكر الخير ، كما فى قوله تعالى (وملائكته وجبريل وميكال) قال أبو عبيد : هذه القراءة بعيدة لأنه تباعد المعطوف عن المعطوف عليه . قال أبو على الفارسي : البعد لا يمنع من صحة العطف ، ألا ترى أن من قرأ (وقيله يارب) إنما يحمله على قوله (وعنده علم الساعة) تقديره : وعنده علم الساعة وعلم قبله .

فان قيل : ماوجه قراءة ابن عامر (ورحمة) بالنصب ؟

قلنا : هى علة معللها مخدوف ، والتقدير : ورحمة لكم يأذن إلا أنه حذف ، لأن قوله (أذن خير لكم) يدل عليه .

قوله تعالى «يخلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين» اعلم أن هذا نوع آخر من قبائح أفعال المنافقين وهو إقدامهم على اليمين الكاذبة . قيل : هذا بناء على ما تقدم ، يعنى يؤذون النبي ويسبئون القول فيه ثم يخلفون لكم . وقيل : نزلت فى رهط من المنافقين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة أتوه واعتذروا وحلفوا ، ففهم نزلت الآية ، والمعنى : أنهم حلفوا على أنهم ما قالوا ما حكى عنهم ، ليرضوا المؤمنين بيمينهم ، وكان من الواجب أن يرضوا الله بالاخلاص والتوبة ، لا باظهار ما يستسرون خلافه ، ونظيره قوله (وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا)

وأما قوله «يرضوه» بعد تقدم ذكر الله وذكر الرسول ففيه وجوه : الأول : أنه تعالى لا يذكر مع غيره بالذكر المجمل ، بل يجب أن يفرد بالذكر تعظيما له . والثانى : أن المقصود بجميع الطاعات والعبادات هو الله ، فاقصر على ذكره . ويروى أن واحدا من الكفار رفع صوته . وقال :

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ

الْحَزْنُ الْعَظِيمُ «٦٣»

إني أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمد ، فسمع الرسول عليه السلام ذلك وقال «وضع الحق في أهله»
الثالث : يجوز أن يكون المراد يرضوهما فاكتمني بذكر الواحد كقوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرائى مختلف

والرابع : أن العالم بالأسرار والضمائر هو الله تعالى ، وإخلاص القلب لا يعلمه إلا الله ، فلهذا
السبب خص تعالى نفسه بالذكر . الخامس : لما وجب أن يكون رضا الرسول مطابقاً لرضا الله
تعالى وامتنع حصول المخالفة بينهما وقع الاكتفاء بذكر أحدهما كما يقال : إحسان زيد وإجماله
نعشني وجبرني . السادس : التقدير : والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك وقوله (إن كانوا مؤمنين)
فيه قولان : الأول : إن كانوا مؤمنين على ما ادعوا . والثاني : أنهم كانوا عالمين بصحة دين الرسول
إلا أنهم أصروا على الكفر حسداً وعناداً ، فلهذا المعنى قال تعالى (إن كانوا مؤمنين) وفي الآية
دلالة على أن رضا الله لا يحصل باظهار الايمان ، مالم يقترن به التصديق بالقلب ، ويبطل قول
الكرامية الذين يزعمون أن الايمان ليس إلا القول باللسان .

قوله تعالى «ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ
الْحَزْنُ الْعَظِيمُ»

اعلم أن المقصود من هذه الآية أيضاً ، شرح أحوال المنافقين الذين تخافوا عن غزوة تبوك
وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال أهل المعاني : قوله (ألم تعلم) خطاب لمن حاول الانسان تعليمه مدة
وبالغ في ذلك التعليم ثم إنه لم يعلم فيقال له : ألم تعلم بعد هذه الساعات الطويلة والمدة المديدة ، وإنما
حسن ذلك لأنه طال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم ، وكثرت نهاياته للتحذير عن معصية
الله والترغيب في طاعته ، فالضمير في قوله (أنه من يحادد الله) ضمير الأمر والشأن ، والمعنى : أن
الأمر والشأن كذا وكذا . والفائدة في هذا الضمير هو أنه لو ذكر بعد كلمة (أن) ذلك المبتدأ
والخبر لم يكن له كثير وقع . فأما إذا قلت الأمر والشأن كذا وكذا أو جب مزيد تعظيم وتهويل لذلك
الكلام . وقوله (من يحادد الله) قل الليث : حادته أى خالفته ، والمحادة كالجانب والمعاداة والمخالفة .
واشتقاقه من الحد ، ومعنى حاد فلان فلانا ، أى صار في حد غير حده كقوله : شاقه أى صار

يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوْا

إِنَّ اللَّهَ مَخْرُجٌ مَا تَحْذَرُونَ «٦٤»

في شق غير شقه ، ومعنى (يحادد الله) أى يصير في حد غير حد أولياء الله بالمخالفة . وقال أبو مسلم : الحادة مأخوذة من الحديد حديد السلاح ، ثم للمفسرين ههنا عبارات : يخالف الله ، وقيل يحارب الله ، وقيل يعاند الله . وقيل يعاد الله .

ثم قال ((فأن له نار جهنم)) وفيه وجوه : الأول : التقدير : فحق أن له نار جهنم . الثانى : معناه فله نار جهنم ، وإن تكررت للتوكيد . الثالث أن نقول جواب (من) محذوف ، والتقدير : ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله يهلك فأن له نار جهنم . قال الزجاج : ويجوز كسر (إن) على الاستئناف من بعد الفاء والقراءة بالفتح . ونقل السكعي في تفسيره أن القراءة بالكسر موجودة . قال أبو مسلم جهنم من أسماء النار ، وأهل اللغة يكون عن العرب أن البئر البعيدة القعر تسمى الجهنام عندهم ، فجاز في جهنم أن تكون مأخوذة من هذا اللفظ ، ومعنى بعدقورها أنه لا آخر لعذابها ، والخالد : الدائم ، والحزى قد يكون بمعنى الندم وبمعنى الاستحياء ، والندم هنا أولى . لقوله تعالى (وأسروا الندامة لما رأوا العذاب)

قوله تعالى ((يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوْا إِنَّ اللَّهَ مَخْرُجٌ مَا تَحْذَرُونَ))

واعلم أنهم كانوا يسمون سورة براءة . الخافرة حفرت عما في قلوب المنافقين قال الحسن اجتمع اثنا عشر رجلاً من المنافقين على أمر من النفاق ، فأخبر جبريل الرسول عليه الصلاة والسلام بأسمائهم ، فقال عليه الصلاة والسلام «إن أناساً اجتمعوا على كيت وكيت ، فليقوموا وليعترفوا وليستغفروا ربهم حتى أشفع لهم» فلم يقوموا ، فقال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك «قم يا فلان ويا فلان» حتى أتى عليهم ثم قالوا : نعتزف ونستغفر فقال «الآن أنا كنت في أول الأمر أطيّب نفساً بالشفاعة ، والله كان أسرع في الإجابة ، أخرجوا عنى أخرجوا عنى» فلم يزل يقول حتى خرجوا بالكلية ، وقال الأصم : إن عند رجوع الرسول عليه الصلاة والسلام من تبوك وقفله على العقبة اثنا عشر رجلاً ليفتكوأ به فأخبره جبريل ، وكانوا مثلثين في ليلة مظلمة وأمره أن يرسل اليهم من يضرب وجوههم وأحلامهم ، فأمر حذيفة بذلك فضربها حتى نحاهم ، ثم قال «من عرفت من القوم» فقال

وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ

لم أعرف منهم أحداً ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أسماءهم وعدهم له ، وقال «إن جبريل أخبرني بذلك» فقال حذيفة ألا تبعث اليهم ليقتلوا ، فقال «أكره أن تقول العرب قاتل محمد بأصحابه حتى إذا ظفر صار يقتلهم بل يكفيننا الله ذلك»

فان قيل : المنافق كافر فكيف يحذر نزول الوحي على الرسول ؟

قلنا : فيه وجوه : الأول : قال أبو مسلم : هذا حذر أظهره المنافقون على وجه الاستهزاء حين رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر كل شيء ويدعي أنه عن الوحي ، وكان المنافقون يكذبون بذلك فيما بينهم ، فأخبر الله رسوله بذلك وأمره أن يعلمهم أنه يظهر سرهم الذي حذروا ظهوره ، وفي قوله (استهزئوا) دلالة على ما قلناه . الثاني : أن القوم وإن كانوا كافرين بدين الرسول إلا أنهم شاهدوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم بما يضمرونه ويكتمونه ، فلهذه التجربة وقع الحذر والخوف في قلوبهم . الثالث : قال الأصم : أنهم كانوا يعرفون كونه رسولا صادقا من عند الله تعالى ، إلا أنهم كفروا به حسدا وعنادا . قال القاضي : يبعد في العالم بالله وبرسوله وصحة دينه أن يكون محادا لها . قال الداعي إلى الله : هذا غير بعيد لأن الحسد إذا قوى في القلب صار بحيث ينازع في المحسوسات ، الرابع : معنى الحذر الأمر بالحذر ، أي ليحذر المنافقون ذلك . الخامس : أنهم كانوا شاكين في صحة نبوته وما كانوا قاطعين بفسادها . والشاك خائف ، فلهذا السبب خافوا أن ينزل عليه في أمرهم ما يفضحهم ، ثم قال صاحب الكشف : الضمير في قوله (عليهم) و(تنبيههم) للمؤمنين ، وفي قوله (في قلوبهم) للمنافقين ويجوز أيضا أن تكون الضمائر كلها للمنافقين ، لأن السورة إذ أنزلت في معناهم فهي نازلة عليهم ، ومعنى (تنبيههم بما في قلوبهم) أن السورة كأنها تقول لهم في قلوبهم كيت وكيت ، يعني أنها تذيع أسرارهم إذاعة ظاهرة فكأنها تخبرهم .

ثم قال ﴿قل استهزؤا﴾ وهو أمر تهديد كقوله (وقل اعملوا ، إن الله مخرج ما تحذرون) أي ذلك الذي تحذرونه ، فإن الله يخرجهم إلى الوجود ، فإن الشيء إذا حصل بعد عدمه ، فكان فاعله أخرجه من عدم إلى الوجود .

قوله تعالى ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم

طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ «٦٦»

تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم أن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين ﴿

في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكروا في سبب نزول الآية أموراً : الأول : روى ابن عمر أن رجلاً من المنافقين قال في غزوة تبوك ما رأيت مثل هؤلاء القوم أربع قلوباً ولا أكذب ألسناً ولا أجهن عند اللقاء يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، فقال واحد من الصحابة : كذبت ولأنت منافق ، ثم ذهب ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد القرآن قد سبقه . فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله وكان قد ركب ناقته ، فقال يارسول الله إنما كنا نلعب وتحدث بحديث الركب نقطع به الطريق ، وكان يقول إنما كنا نخوض ونلعب . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون» ولا يلتفت إليه ومايزيده عليه . الثانى : قال الحسن وقتادة : لما سار الرسول إلى تبوك قال المنافقون بينهم أترأه يظهر على الشأن ويأخذ حصونها وقصورها هيات ، هيات ، فعند رجوعه دعاهم وقال : أتم القائلون بكذا وكذا فقالوا : ما كان ذلك بالجد في قلوبنا وإنما كنا نخوض ونلعب . الثالث : روى أن المتخلفين عن الرسول صلى الله عليه وسلم سألوا عما كانوا يصنعون وعن سبب تخلفهم ، فقالوا هذا القول . الرابع : حكينا عن أبى مسلم أنه قال في تفسير قوله (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما فى قلوبهم) أظهروا هذا الحذر على سبيل الاستهزاء ، فبين تعالى فى هذه الآية أنه إذا قيل لهم لم فعلتم ذلك ؟ قالوا : لم نقل ذلك على سبيل الطعن ، بل لأجل أنا كنا نخوض ونلعب . الخامس : اعلم أنه لا حاجة فى معرفة هذه الآية إلى هذه الروايات فانها تدل على أنهم ذكروا كلاماً فاسداً على سبيل الطعن والاستهزاء ، فلما أخبرهم الرسول بأنهم قالوا ذلك خافوا واعتذروا عنه باننا إنما قلنا ذلك على وجه اللعب لا على سبيل الجد وذلك قولهم إنما كنا نخوض ونلعب أى ماقلنا ذلك إلا لأجل اللعب ، وهذا يدل على أن كلمة «إنما» تفيده الحصر إذ لو لم يكن ذلك لم يلزم من كونهم لاعبين أن لا يكونوا مستهزئين فحيث لا يتم هذا العذر .

والجواب : قال الواحدى : أصل الخوض الدخول فى مائع من الماء والطين ، ثم كثر حتى صار اسماً لكل دخول فيه تلويث وأذى ، والمعنى : أننا كنا نخوض ونلعب فى الباطل من الكلام

كما يخوض الركب لقطع الطريق ، فأجابهم الرسول بقوله «أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن» وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ فرق بين قولك أتستهزئ بالله ، وبين قولك أبالله تستهزئ ، فالأول يقتضى الإنكار على عمل الاستهزاء ، والثاني : يقتضى الإنكار على إيقاع الاستهزاء في الله ، كأنه يقول هب أنك قد تقدم على الاستهزاء ولكن كيف أقدمت على إيقاع الاستهزاء في الله ونظيره قوله تعالى (لا فيها غول) والمقصود : ليس نفي الغول ، بل نفي أن يكون خمر الجنة محلاً للغول .

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى حكى عنهم أنهم يستهزئون بالله وآياته ورسوله ، ومعلوم أن الاستهزاء بالله محال . فلا بد له من تأويل وفيه وجوه : الأول : المراد بالاستهزاء بالله هو الاستهزاء بتكاليف الله تعالى . الثاني : يحتمل أن يكون المراد الاستهزاء بذكر الله . فان أسماء الله قد يستهزئ الكافر بها كما أن المؤمن يعظمها ويمجدها . قال تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) فأمر المؤمن بتعظيم اسم الله . وقال (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذوروا الذين يلحدون في أسمائه) فلا يمتنع أن يقال (أبالله) ويراد : أبذكر الله . الثالث : لعل المنافقين لما قالوا : كيف يقدر محمد على أخذ حصون الشام وقصورها . قال بعض المسلمين : الله يعينه على ذلك وينصره عليهم ، ثم إن بعض الجهال من المنافقين ذكر كلاماً مشعراً بالقدح في قدرة الله كما هو عادات الجهال والملاحدة ، فكان المراد ذلك . وأما قوله ﴿وآياته﴾ فالمراد بها القرآن ، وسائر ما يدل على الدين . وقوله (ورسوله) معلوم ، وذلك يدل على أن القوم إنما ذكروا ما ذكروه على سبيل الاستهزاء . ثم قال تعالى ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ نقل الواحدى عن أهل اللغة في لفظ الاعتذار قولين : (القول الأول) أنه عبارة عن محو الذنب من قولهم : اعتذرت المنازل إذا درست . يقال : مررت بمنزل معتذر . والاعتذار هو الدرس وأخذ الاعتذار منه . لأن المعتذر يحاول إزالة أثر ذنبه .

﴿والقول الثاني﴾ حكى ابن الأعرابى أن الاعتذار هو القطع ، ومنه يقال للقائفة عذرة لأنها تقطع ، وعذرة الجارية سميت عذرة . لأنها تعذر أى تقطع ، ويقال اعتذرت المياه إذا انقطعت ، فالعذر لما كان سبباً لقطع اللوم سمي عذراً ، قال الواحدى : والقولان متقاربان . لأن محو أثر الذنب وقطع اللوم يتقاربان .

﴿المسألة الثانية﴾ أنه تعالى بين أن ذلك الاستهزاء كان كفراً ، والعقل يقتضى أن الإقدام على

الكفر لأجل اللعب غير جائز ، فثبت أن قولهم إنما كنا نخوض ونلعب ، ما كان عذراً حقيقياً في الإقدام على ذلك الاستهزاء ، فلما لم يكن ذلك عذراً في نفسه نهام الله عن أن يعتذروا به لأن المنع عن الكلام الباطل واجب . فقال (لا تعتذروا) أي لا تذكروا هذا العذر في دفع هذا الجرم .
 ﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (قد كفرتم بعد إيمانكم) يدل على أحكام .

الحكم الأول

أن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر بالله . وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الامكان والجمع بينهما محال .

الحكم الثاني

أنه يدل على بطلان قول من يقول ، الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب .

الحكم الثالث

يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في الحقيقة ، وإن كانوا منافقين من قبل وأن الكفر يمكن أن يتجدد من الكافر حالا فخالا .

الحكم الرابع

يدل على أن الكفر إنما حدث بعد أن كانوا مؤمنين .

ولقائل أن يقول : القوم لما كانوا منافقين فكيف يصح وصفهم بذلك ؟
 قلنا : قال الحسن المراد كفرتم بعد إيمانكم الذي أظهرتموه ، وقال آخرون : ظهر كفركم للمؤمنين بعد أن كنتم عندهم مسلمين ، والقولان متقاربان .

ثم قال تعالى ﴿إن نعت عن طائفة منكم نعت طائفة﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأعاصم (إن نعت ونعتب) بالنون وكسر الذال ، وطائفة بالنصب والمعنى أنه تعالى حكى عن نفسه أنه يقول إن يعف عن طائفة يعذب طائفة والباقون بالياء وضمها ، وفتح الفاء على ما لم يسم فاعله ، إن يعف عن طائفة بالتذكير ، وتعذب طائفة بالتأنيث ، وحكى صاحب الكشف عن مجاهد ، إن تعف عن طائفة على البناء للمفعول مع التأنيث ، ثم قال : والوجه التذكير لأن المسند إليه الظرف كما تقول سير بالدابة ، ولا تقول سيرت بالدابة ، وأما تأويل قراءته فهو . أن مجاهداً لعله ذهب إلى أن المعنى كأنه قيل : إن ترحم طائفة فانت كذلك ، وهو غريب والجيد القراءة العامة إن يعف عن طائفة بالتذكير وتعذب طائفة بالتأنيث .

﴿المسألة الثانية﴾ ذكر المفسرون ، أن الطائفتين كانوا ثلاثة ، استهزأ اثنان وضحك واحد ، فالطائفة الأولى الضاحك ، والثانية الهازيان ، وقال المفسرون : لما كان ذنب الضاحك أخف لاجرم عفا الله عنه ، وذنب الهازيين أغلظ ، فلا جرم ماعفا الله عنهما ، قال القاضي : هذا بعيد لأنه تعالى حكم على الطائفتين بالكفر ، وأنه تعالى لا يعفو عن الكافر إلا بعد التوبة والرجوع إلى الاسلام ، وأيضاً لا يعذب الكافر إلا بعد إصراره على الكفر ، أما لو تاب عنه ورجع إلى الاسلام فإنه لا يعذبه ، فلما ذكر الله تعالى أنه يعفو عن طائفة ويعذب الأخرى ، كان فيه إضمار أن الطائفة التي أخبر أنه يعفو عنهم تابوا عن الكفر ورجعوا إلى الاسلام ، وأن الطائفة التي أخبر أنه يعذبهم أصروا على الكفر ولم يرجعوا إلى الاسلام ، ولعل ذلك الواحد لما لم يبالغ في الطعن ولم يوافق القوم في الذكر خف كفره ، ثم إنه تعالى وفقه للإيمان والخروج عن الكفر ، وذلك يدل على أن من خاض في عمل باطل ، فليجتهد في التقليل فإنه يرجى له ببركة ذلك التقليل أن يتوب الله عليه في الكل .

﴿المسألة الثالثة﴾ قالوا : ثبت بالروايات أن الطائفتين كانوا ثلاثة ، فوجب أن تكون إحدى الطائفتين إنساناً واحداً . قال الزجاج : والطائفة في اللغة أصلها الجماعة ، لأنها المقدار الذي يمكنها أن تطيف بالشيء ثم يجوز أن يسمى الواحد بالطائفة ، قال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وأقله الواحد ، وروى الفراء بأسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الطائفة الواحد فما فوقه ، وفي حواش تسمية الشخص الواحد بالطائفة وجوه : الأول : أن من اختار مذهباً ونصره فإنه لا يزال يكون ذاباعنه ناصراً له ، فكأنه بقلبه يطوف عليه ويذب عنه من كل الجوانب ، فلا يبعد أن يسمى الواحد طائفة لهذا السبب . الثاني : قال ابن الأنباري : العرب توقع لفظ الجمع على الواحد فتقول : خرج فلان إلى مكة على الجمال ، والله تعالى يقول (الذين قال لهم الناس) يعني نعيم ابن مسعود . الثالث : لا يبعد أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد يكون أصلها طائفاً ، ثم أدخل الهاء عليه للبالغة ، ثم إنه تعالى علل كونه معذباً للطائفة الثانية بأنهم كانوا مجرمين .

واعلم أن الطائفتين لما اشتركتا في الكفر ، فقد اشتركتا في الجرم ، والتعذيب يختص باحدى الطائفتين ، وتعليل الحكم الخاص بالعلة العامة لا يجوز ، وأيضاً التعذيب حكم حاصل في الحال وقوله (كانوا مجرمين) يدل على صدور الجرم عنهم في الزمان الماضي . وتعليل الحكم الحاصل في الحال بالعلة المتقدمة لا يجوز ، بل كان الأولى أن يقال ذلك بأنهم مجرمون

واعلم أن الجواب عنه أن هذا تنبيه على أن جرم الطائفة الثانية كان أغلظ وأقوى من جرم

الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾

الطائفة الأولى . فوقع التعليل بذلك الجرم الغليظ ، وأيضاً ففيه تنبيه على أن ذلك الجرم بقي واستمر ولم يزل ، فأوجب التعذيب .

قوله تعالى ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرُونَ بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم﴾ إن المنافقين هم الفاسقون

اعلم أن هذا شرح نوع آخر من أنواع فضائحهم وقبائحهم ، والمقصود بيان أن إنائهم كذكورهم في تلك الأعمال المنكرة والأفعال الخبيثة . فقال (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) أى فى سفة النفاق ، كما يقول الانسان . أنت نفي وأنا منك . أى أمرنا واحد لا مباينة فيه ولما ذكر هذا الكلام ذكر تفصيله فقال (يأمرُونَ بالمنكر) ولفظ المنكر يدخل فيه كل قبيح . إلا أن الأعظم ههنا تكذيب الرسول وينهون عن المعروف ولفظ المعروف يدخل فيه كل حسن إلا أن الأعظم ههنا الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ويقبضون أيديهم ، قيل من كل خير ، وقيل عن كل خير واجب من زكاة وصدقة وإنفاق في سبيل الله وهذا أقرب لأنه تعالى لا يذمهم إلا بترك الواجب ويدخل فيه ترك الانفاق في الجهاد ، ونبه بذلك على تخلفهم عن الجهاد ، والأصل في هذا أن المعطى يمد يده ويبسطها بالعطاء . فقيل لمن منع وبخل قد قبض يده .

ثم قال ﴿نسوا الله فنسيهم﴾ واعلم أن هذا الكلام لا يمكن اجراؤه على ظاهره لأننا لو حملناه على النسيان على الحقيقة لما استحقوا عليه ذما ، لان النسيان ليس في وسع البشر . وأيضاً فهو في حق الله تعالى محال فلا بد من التأويل ، وهو من وجهين : الأول : معناه أنهم تركوا أمره حتى صار بمنزلة المنسى . فجازاهم بأن صيرهم بمنزلة المنسى من توابه ورحمته ، وجاء هذا على أوجه الكلام كقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الثاني : النسيان ضد الذكر ، فلما تركوا ذكر الله بالعبادة والثناء على الله . ترك الله ذكرهم بالرحمة والاحسان . وإنما حسن جعل النسيان كناية عن ترك الذكر لأن من نسى شيئاً لم يذكره ، فجعل اسم الملزوم كناية عن اللازم .

ثم قال ﴿إن المنافقين هم الفاسقون﴾ أى هم الكاملون في الفسق . والله أعلم .

وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ
وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ٦٨ «كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً
وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ٦٩»

قوله تعالى ﴿وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبيهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون﴾

اعلم أنه تعالى لمساين من قبل في المنافقين والمنافقات أنه نسبهم ، أى جازاهم على تركهم التمسك بطاعة الله أكد هذا الوعيد وضم المنافقين إلى الكفار فيه ، فقال (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها) ولا شك أن النار المخلدة من أعظم العقوبات . ثم قال ﴿هي حسبيهم﴾ والمعنى : أن تلك العقوبة كافية لهم ولا شيء أبلغ منها ، ولا يمكن الزيادة عليها .

ثم قال ﴿ولعنهم الله﴾ أى ألحق بتلك العقوبة الشديدة الإهانة والذم واللعن . ثم قال ﴿ولهم عذاب مقيم﴾ ولقائل أن يقول : معنى كون العذاب مقيماً وكونه خالداً واحداً ، فكان هذا تكراراً ؟

والجواب : ليس ذلك تكريراً ، وبيان الفرق من وجوه : الأول : أن لهم نوعاً آخر من العذاب المقيم الدائم سوى العذاب بالنار والخلود المذكور أولاً ، ولا يدل على أن العذاب بالنار دائم . وقوله (ولهم عذاب مقيم) يدل على أن لهم مع ذلك نوعاً آخر من العذاب . ولقائل أن يقول : هذا التأويل مشكل . لأنه قال في النار المخلدة (هي حسبيهم) وكونها حسباً يمنع من ضم شيء آخر إليه .

وجوابه : أنها حسبهم في الأيلام والايجاع ، ومع ذلك فيضم اليه نوع آخر زيادة في تعذيبهم .
والثاني : أن المراد بقوله (ولهم عذاب مقيم) العذاب العاجل الذي لا ينفكون عنه ، وهو ما يقاسونه
من تعب النفاق والخوف من اطلاع الرسول على بواطنهم ، وما يحذرونه أبدا من أنواع الفضاخ .
ثم قال ﴿ كالذين من قبلكم ﴾ واعلم أن هذا رجوع من الغيبة الى الخطاب ، وهذا الكاف
للتشبيه . وهو يحتمل وجوها : الأول : قال الفراء : فعلتم كأفعال الذين من قبلكم ، والمعنى : أنه
تعالى شبه المنافقين بالكفار الذين كانوا قبلهم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف . وقبض
الأيدي عن الخيرات ، ثم إنه تعالى وصف أولئك الكفار بأنهم كانوا أشد قوة من هؤلاء المنافقين
وأكثر أموالا وأولادا ، ثم استمتعوا مدة بالدنيا ثم هلكوا وبادوا وانقلبوا إلى العقاب الدائم ،
فأنتم مع ضعفكم وقلة خيرات الدنيا عندكم أولى أن تكونوا كذلك .

﴿ والوجه الثاني ﴾ أنه تعالى شبه المنافقين في عدوهم عن طاعة الله تعالى ، لأجل طلب لذات
الدنيا بمن قبلهم من الكفار ، ثم وصفهم تعالى بكثرة الآهوال والأولاد وبأنهم استمتعوا بخلاقهم ،
والخلاق النصيب ، وهو ما خلق للإنسان ، أي قدر له من خير ، كما قيل له : قسم لأنها قسم ونصيب ،
لأنه نصب أي ثبت ، فذكر تعالى أنهم استمتعوا بخلاقهم فأنتم أيها المنافقون استمتعتم بخلاقكم كما
استمتع أولئك بخلاقهم .

فان قيل : ما الفائدة في ذكر الاستمتاع بالخلاق في حق الأولين مرة ثم ذكره في حق المنافقين
ثانيا ثم ذكره في حق الآخرين ثالثا .

قلنا : الفائدة فيه أنه تعالى ذم الأولين بالاستمتاع بما أوتوا من حظوظ الدنيا وحرمانهم عن
سعادة الآخرة بسبب استغراقهم في تلك الحظوظ العاجلة ، فلما قرر تعالى هذا الذم عاد فشبه
حال هؤلاء المنافقين بحالهم ، فيكون ذلك نهاية في المبالغة ، ومثاله : أن من أراد أن ينه بعض الظلمة
على قبج ظلمه يقول له : أنت مثل فرعون ، كان يقتل بغير جرم ويعذب من غير موجب ، وأنت
تفعل مثل ما فعله ، وبالجملة فالتكرير ههنا للتأكيد ، ولما بين تعالى مشابهة هؤلاء المنافقين لأولئك
المتقدمين في طلب الدنيا ، وفي الاعراض عن طلب الآخرة ، بين حصول المشابهة بين الفريقين
في تكذيب الأنبياء وفي المكر والخديعة والغدر بهم . فقال (وخضتم كالذي خاضوا) قال الفراء :
يريد كخوضهم الذي خاضوا ، ف (الذي) صفة مصدر محذوف دل عليه الفعل .

ثم قال تعالى ﴿ أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾ أي بطلت حسناتهم في الدنيا بسبب
الموت والفقر والانتقال من العز الى الذل ومن القوة الى الضعف ، وفي الآخرة بسبب أنهم

أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ
مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا
أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ «٧٠»

لا يثابون بل يعاقبون أشد العقاب (وأولئك هم الخاسرون) حيث أتعبوا أنفسهم في الرد على الأنبياء
والرسل، فما وجدوا منه إلا فوات الخيرات في الدنيا والآخرة، وإلا حصول العقاب في الدنيا
والآخرة، والمقصود أنه تعالى لما شبه حال هؤلاء المنافقين بأولئك الكفار بين أن أولئك الكفار
لم يحصل لهم إلا حبوط الأعمال وإلا الخزي والخسار، مع أنهم كانوا أقوى من هؤلاء المنافقين
وأكثر أموالاً وأولاداً منهم، فهؤلاء المنافقون المشاركون لهم في هذه الأعمال القبيحة أولى أن
يكونوا واقعين في عذاب الدنيا والآخرة، محرومين من خيرات الدنيا والآخرة.

قوله تعالى «ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وأصحاب مدين
والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون»

اعلم أنه تعالى لما شبه المنافقين بالكفار المتقدمين في الرغبة في الدنيا وفي تكذيب الأنبياء
والمبالغة في إيذائهم بين أن أولئك الكفار المتقدمين منهم، فذكر هؤلاء الطوائف الستة. فأولهم
قوم نوح والله أهلكهم بالاغراق، وثانيهم: عاد والله تعالى أهلكهم بارسال الريح العقيم عليهم.
وثالثهم: ثمود والله أهلكهم بارسال الصيحة والصاعقة. ورابعهم: قوم إبراهيم أهلكهم الله
بسبب سلب النعمة عنهم، وبما روى في الأخبار أنه تعالى سلط البعوضة على دماغ ثمود.
 وخامسهم: قوم شعيب وهم أصحاب مدين، ويقال: إنهم من ولد مدين بن إبراهيم، والله تعالى أهلكهم
بعذاب يوم الظلة، والمؤتفكات قوم لوط أهلكهم الله بأن جعل على أرضهم سافلها، وأمطر
عليهم الحجارة، وقال الواحدى (المؤتفكات) جمع مؤتفكة، ومعنى الائتفاك في اللغة الانقلاب،
وتلك القرى ائتفكت بأهلها، أى انقلبت فصار أعلاها أسفلها، يقال أفكك فائتفك أى قلبه فانقلب،
وعلى هذا التفسير فالمؤتفكات صفة القرى، وقيل ائتفاكهن انقلاب أحوالهن من الخير إلى الشر
واعلم أنه تعالى قال في الآية الأولى (ألم يأتهم نبأ الذين من قبلهم) وذكر هؤلاء الطوائف الستة
وإنما قال ذلك لأنه أتاهم نبأ هؤلاء تارة، بأن سمعوا هذه الأخبار من الخاق، وتارة لأجل أن

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

بلاد هذه الطوائف ، وهى بلاد الشام ، قرية من بلاد العرب ، وقد بقيت آثارهم مشاهدة ، وقوله
(ألم يأتهم) وإن كان فى صفة الاستفهام إلا أن المراد هو التقرير ، أى أأتاهم نبأ هؤلاء الأقوام .

ثم قال ﴿أتتهم رسالهم﴾ وهو راجع إلى كل هؤلاء الطوائف .

ثم قال ﴿بالبينات﴾ أى بالمعجزات ولا بد من إضمار فى الكلام ، والتقدير : فكذبوا
فعجل الله هلاكهم .

ثم قال ﴿فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ والمعنى : أن العذاب الذى أوصله
الله إليهم ما كان ظلما من الله لأنهم استحقوه بسبب أفعالهم القبيحة ومبالغتهم فى تكذيب أنبيائهم ،
بل كانوا ظلموا أنفسهم ، قالت المعتزلة : دلت هذه الآية على أنه تعالى لا يصح منه فعل الظلم وإلما
حسن التمدح به ، وذلك دل على أنه لا يظلم البتة ، وذلك يدل على أنه تعالى لا يخلق الكفر فى الكافر
ثم يعذبه عليه ، ودل على أن فاعل الظلم هو العبد ، وهو قوله (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) وهذا
الكلام قد مر ذكره فى هذا الكتاب مرارا خارجة عن الإحصاء .

قوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن
الله عزيز حكيم﴾

اعلم أنه تعالى لما بالغ فى وصف المنافقين بالأعمال الفاسدة والأفعال الخبيثة ، ثم ذكر عقبيه
أنواع الوعيد فى حقهم فى الدنيا والآخرة ، ذكر بعده فى هذه الآية كون المؤمنين موصوفين بصفات
الخير وأعمال البر ، على ضد صفات المنافقين ، ثم ذكر بعده فى هذه الآية أنواع ما أعد الله لهم من
الثواب الدائم والنعيم المقيم ، فأما صفات المؤمنين فهى قوله (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
أولياء بعض)

فان قيل : ما الفائدة فى أنه تعالى قال فى صفة المنافقين ؟ (والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض)

وههنا قال في صفة المؤمنين (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فلم ذكر في المنافقين لفظ (من) وفي المؤمنين لفظ (أولياء)

قلنا : قوله في صفة المنافقين (بعضهم من بعض) يدل على أن نفاق الأتباع ، كالأمر المتفرع على نفاق الأسلاف ، والأمر في نفسه كذلك ، لأن نفاق الأتباع وكفرهم حصل بسبب التقليد لأولئك الأكابر ، وبسبب مقتضى الهوى والطبيعة والعادة ، أما الموافقة الحاصلة بين المؤمنين فانما حصلت لاسبب الميل والعادة ، بل بسبب المشاركة في الاستدلال والتوفيق والهداية ، فلهذا السبب قال تعالى في المنافقين (بعضهم من بعض) وقال في المؤمنين (بعضهم أولياء بعض)

واعلم أن الولاية ضد العداوة ، وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأصل في لفظ الولاية القرب ، ويتأكد ذلك بأن ضد الولاية هو العداوة ، ولفظة العداوة مأخوذة من عدا الشيء إذا جاوز عنه .

واعلم أنه تعالى لما وصف المؤمنين بكون بعضهم أولياء بعض ، ذكر بعده ما يجري مجرى التفسير والشرح له فقال (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويطيعون الله ورسوله) فذكر هذه الأمور الخمسة التي بها يتميز المؤمن من المنافق ، فالمنافق على ما وصفه الله تعالى في الآية المتقدمة يأمر بالمنكر ، وينهى عن المعروف ، والمؤمن بالضد منه . والمنافق لا يقوم إلى الصلاة إلا مع نوع من الكسل والمؤمن بالضد منه . والمنافق ييخل بالزكاة وسائر الواجبات كما قال (ويقبضون أيديهم) والمؤمنون يؤتون الزكاة ، والمنافق إذا أمره الله ورسوله بالمسارعة إلى الجهاد فانه يتخلف بنفسه ويثبط غيره كما وصفه الله بذلك ، والمؤمنون بالضد منهم . وهو المراد في هذه الآية بقوله (ويطيعون الله ورسوله) ثم لما ذكر صفات المؤمنين بين أنه كما وعد المنافقين نار جهنم فقد وعد المؤمنين الرحمة المستقبلة وهي ثواب الآخرة . فلذلك قال (أولئك سيرحهم الله) وذكر حرف السين في قوله (سيرحهم الله) للتوكيد والمبالغة كما تؤكد الوعد في قولك سأنتقم منك يوما ، يعنى أنك لا تفوتني وإن تباطأ ذلك ، ونظيره (سيجعل لهم الرحمن ودا—واسوف يعطيك ربك فترضى — سوف يؤتيهم أجورهم)

ثم قال ﴿إن الله عزيز حكيم﴾ وذلك يوجب المبالغة في الترغيب والترهيب لأن العزيز هو من لا يمنع من مراده في عبادته من رحمة أو عقوبة ، والحكيم هو المدبر أمر عبادته على ما يقتضيه العدل والصواب .

وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾
اعلم أنه تعالى لما ذكر الوعد في الآية الأولى على سبيل الاجمال ذكره في هذه الآية على سبيل
التفصيل ، وذلك لأنه تعالى وعد بالرحمة ، ثم بن في هذه الآية أن تلك الرحمة هي هذه الأشياء .
فأولها قوله (جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها) والأقرب أن يقال إنه تعالى أراد بها البساتين
التي يتناولها المناظر لأنه تعالى قال بعده (ومساكن طيبة في جنات عدن) والمعطوف يجب أن
يكون مغايراً للمعطوف عليه . فتكون مساكنهم في جنات عدن ، ومناظرهم الجنات التي هي
البساتين ، فتكون فائدة وصفها بأنها عدن ، أنها تجري مجرى الدار التي يسكنها الانسان . وأما
الجنات الآخرة فهي جارية مجرى البساتين التي قد يذهب الانسان اليها لأجل التنزه وملاقاة
الأحباب . وثانيها : قوله (ومساكن طيبة في جنات عدن) قد كثر كلام أصحاب الآثار في صفة
جنات عدن . قال الحسن : سألت عمران بن الحصين وأبا هريرة عن قوله (ومساكن طيبة) فقالا
على الخبر سقطت ، سألتنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم «هو
قصر في الجنة من اللؤلؤ ، فيه سبعون داراً من ياقوتة حمراء ، في كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء ،
في كل بيت سبعون سريراً ، على كل سرير سبعون فراشاً ، على كل فراش زوجة من الحور العين ،
في كل بيت سبعون مائدة ، على كل مائدة سبعون لونا من الطعام ، وفي كل بيت سبعون وصيفة ، يعطى
المؤمن من القوة في غداة واحدة ما يأتي على ذلك أجمع » وعن ابن عباس أنها دار الله التي لم ترها
عين ولم تخطر على قلب بشر . وأقول لعل ابن عباس قال : إنها دار المقربين عند الله فانه كان أعلم
بالله من أن يثبت له داراً ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قلت يا رسول الله حدثني عن الجنة ما بناؤها
فقال «لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك الأذفر وترابها الزعفران وحصاؤها الدر
والياقوت ، فيها النعيم بلا بؤس والخلود بلا موت ، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه » وقال ابن مسعود :

جنت عدن بطنان الجنة ، قال الأزهرى : بطنانها وسطها ، وبطنان الأودية المواضع التي يستنفع فيها ماء السيل واحدها بطن . وقال عطاء عن ابن عباس : هي قصبة الجنة وسقفها عرش الرحمن وهي المدينة التي فيها الرسل والأنبياء والشهداء وأئمة الهدى ، وسائر الجنات حولها وفيها عين التسليم وفيها قصور الدر والياقوت والذهب قهقري ريح طيبة من تحت العرش فتدخل عليهم كسبان المسك الأذفر . وقال عبد الله بن عمرو : إن في الجنة قصرا يقال له عدن ، حوله البروج وله خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف حرة ، لا يدخله إلا أنبي أو صديق أو شهيد ، وأقول حاصل الكلام إن في جنت عدن قولان : أحدهما : أنه اسم علم لموضع معين في الجنة ، وهذه الأخبار والآثار التي نقلناها تقوى هذا القول . قال صاحب الكشف : وعدن علم بدليل قوله (جنت عدن التي وعد الرحمن)

﴿والقول الثاني﴾ أنه صفة للجنة قال الأزهرى : العدن مأخوذ من قولك عدن فلان بالمكان إذا أقام به ، يعدن عدونا . والعرب تقول : تركت إبل بني فلان عواذن بمكان كذا ، وهو أن تلزم الأبل المكان فتألفه ولا تبرحه . ومنه المعدن وهو المكان الذي تخلق الجواهر فيه ومنبعها منه . والقائلون بهذا الاشتقاق قالوا : الجنات كلها جنت عدن .

﴿والنوع الثالث﴾ من المواعيد التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية قوله (ورضوان من الله أكبر) والمعنى أن رضوان الله أكبر من كل ماسلف ذكره ، واعلم أن هذا هو البرهان القاطع على أن السعادات الروحانية أشرف وأعلى من السعادات الجسمانية ، وذلك لأنه إما أن يكون الابتهاج بكون مولاه راضيا عنه ، وأن يتوسل بذلك الرضا إلى شيء من اللذات الجسمانية أو ليس الأمر كذلك ، بل علمه بكونه راضيا عنه يوجب الابتهاج والسعادة لذاته من غير أن يتوسل به إلى مطلوب آخر ، والأول باطل . لأن ما كان وسيلة إلى الشيء لا يكون أعلى حالا من ذلك المقصود ، فلو كان المقصود من رضوان الله أن يتوسل به إلى اللذات التي أعدها الله في الجنة من الأكل والشرب لكان الابتهاج بالرضوان ابتهاجا بمحصول الوسيلة . ولكان الابتهاج بتلك اللذات ابتهاجا بالمقصود ، وقد ذكرنا أن الابتهاج بالوسيلة لا بد وأن يكون أقل حالا من الابتهاج بالمقصود . فوجب أن يكون رضوان الله أقل حالا وأدون مرتبة من الفوز بالجنات والمسكن الطيبة . لكن الأمر ليس كذلك . لأنه تعالى نص على أن الفوز بالرضوان أعلى وأعظم وأجل وأكبر ، وذلك دليل قاطع على أن السعادات الروحانية أكمل وأشرف من السعادات الجسمانية . واعلم أن المذهب الصحيح الحق وجوب الإقرار بهما معا كما جمع الله بينهما في هذه الآية .

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ

الْمَصِيرُ «٧٣»

ولما ذكر تعالى هذه الأمور الثلاثة قال (ذلك هو الفوز العظيم) وفيه وجهان : الأول : أن الانسان مخلوق من جوهرين ، لطيف علوى روحانى ، وكثيف سفلى جسمانى وانضم اليهما حصول سعادة وشقاوة . فاذا حصلت الخيرات الجسمانية وانضم اليها حصول السعادات الروحانية كانت الروح فائزة بالسعادات اللاتئة بها ، والجسد واصلا إلى السعادات اللاتئة به . ولا شك أن ذلك هو الفوز العظيم . الثانى : أنه تعالى بين في وصفه المنافقين أنهم تشبهوا بالكفار الذين كانوا قبلهم في التمتع بالدنيا وطيباتها . ثم إنه تعالى بين في هذه الآية وصف ثواب المؤمنين ، ثم قال (ذلك هو الفوز العظيم) والمعنى : أن هذا هو الفوز العظيم ، لا ما يطلبه المنافقون والكفار من التمتع بطيبات الدنيا . وروى أنه تعالى يقول لأهل الجنة «هل رضيتم؟ فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطينا ما لم تعط أحداً من خلقك ، فيقول أما أعطيكم أفضل من ذلك ، قالوا أى شئ أفضل من ذلك . قال أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم أبداً»

واعلم أن دلالة هذا الحديث على أن السعادات الروحانية أفضل من الجسمانية كدلالة الآية ، وقد تقدم تقريره على الوجه الكامل .

قوله تعالى «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» واعلم أنا ذكرنا أنه تعالى لما وصف المنافقين بالصفات الخبيثة وتوعدهم بأنواع العقاب ، وكانت عادة الله تعالى في هذا الكتاب الكريم جارية بذكر الوعد مع الوعيد ، لا جرم ذكر عقبيه وصف المؤمنين بالصفات الشريفة الطاهرة الطيبة ، ووعدهم بالثواب الرفيع والدرجات العالية ، ثم عاد مرة أخرى إلى شرح أحوال الكفار والمنافقين في هذه الآية فقال (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) وفي الآية سؤال ، وهو أن الآية تدل على وجوب مجاهدة المنافقين وذلك غير جائز ، فإن المنافق هو الذى يستر كفره وينكره بلسانه . ومتى كان الأمر كذلك لم يحز محاربته ومجاهدته .

واعلم أن الناس ذكروا أقوالا بسبب هذا الاشكال .

﴿فالقول الأول﴾ أنه الجهاد مع الكفار وتغليظ القول مع المنافقين وهو قول الضحاك . وهذا بعيد لأن ظاهر قوله (جاهد الكفار والمنافقين) يقتضى الأمر بمجاهدتهما معا ، وكذا ظاهر قوله

يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ
وَهُمُومًا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا
يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ
فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ «٧٤»

(واغلاظ عليهم) راجع إلى الفريقين .

«القول الثاني» أنه تعالى لما بين للرسول صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بالظاهر، قال عليه السلام
«نحن نحكم بالظاهر» والقوم كانوا يظهرون الاسلام وينكرون الكفر، فكانت المحاربة معهم
غير جائزة»

«والقول الثالث» وهو الصحيح أن الجهاد عبارة عن بذل الجهد، وليس في اللفظ ما يدل على
أن ذلك الجهاد بالسيف أو باللسان أو بطريق آخر فنقول: أن الآية تدل على وجوب الجهاد مع
الفريقين، فأما كيفية تلك المجاهدة فلفظ الآية لا يدل عليها، بل إنما يعرف من دليل آخر .
وإذا ثبت هذا فنقول: دلت الدلائل المنفصلة على أن المجاهدة مع الكفار يجب أن تكون
بالسيف، ومع المنافقين باظهار الحجة تارة، وبترك الرفق ثانيا، وبالاتهار ثالثا . قال عبد الله في
قوله (جاهد الكفار والمنافقين) قال تارة باليد، وتارة باللسان، فمن لم يستطع فليكثر في وجهه .
فمن لم يستطع فبالقلب، وحمل الحسن جهاد المنافقين على إقامة الحدود عليهم إذا تعاطوا أسبابها .
قال القاضي: وهذا ليس بشيء، لأن إقامة الحد واجبة على من ليس بمنافق . فلا يكون لهذا تعاق
بالنفاق، ثم قال: وإنما قال الحسن ذلك، لأحد أمرين، إما لأن كل فاسق منافق، وإما لأجل أن
الغالب ممن يقام عليه الحد في زمن الرسول عليه السلام كانوا منافقين .

قوله تعالى «يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما
لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعذبهم
الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير»

اعلم أن هذه الآية تدل على أن أقواما من المنافقين، قالوا كلمات فاسدة . ثم لما قيل لهم إنكم
ذكرتم هذه الكلمات خافوا، وحلفوا أنهم ما قالوا، والمفسرون ذكروا في أسباب النزول وجودها:

الأول : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ، ويعيب المنافقين المتخلفين . فقال الجلاس بن سويد : والله لئن كان مايقوله محمد في إخواننا الذين خلفناهم في المدينة حقاً مع أنهم أشرفنا ، فنحن شر من الحمير ، فقال عامر ابن قيس الأنصارى للجلاس : أجل والله إن محمداً صادق ، وأنت شر من الحمار . وبلغ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستحضر الجلاس ، خلف بالله أنه ما قال ، فرفع عامريده وقال : اللهم أنزل على عبدك ونيك تصديق الصادق وتكذيب الكاذب ، فنزلت هذه الآية . فقال الجلاس : لقد ذكر الله التوبة في هذه الآية ، ولقد قلت هذا الكلام وصدق عامر ، فتاب الجلاس ، وحسنت توبته . الثاني : روى أنها نزلت في عبد الله بن أبي لما قال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، وأراد به الرسول صلى الله عليه وسلم . فسمع زيد بن أرقم ذلك وبلغه إلى الرسول ، فهم عمر بقتل عبد الله بن أبي ، فجاء عبد الله وحلف أنه لم يقل ، فنزلت هذه الآية . الثالث : روى قتادة أن رجلين اقتتلا أحدهما من جهينة والآخر من غفار ، فظهر الغفارى على الجهينى ، فنادى عبد الله بن أبي : يا بنى الأوس انصروا أخاكم ، والله مامثلنا ومثل محمد إلا كما قيل : سمن كلبك يأكلك . فذكروه للرسول عليه السلام ، فانكر عبد الله ، وجعل يحلف . قال القاضى : يبعد أن يكون المراد من الآية هذه الوقائع وذلك لأن قوله (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) إلى آخر الآية كلها صيغ الجموع ، وحمل صيغة الجمع على الواحد ، خلاف الأصل .

فان قيل : لعل ذلك الواحد . قال فى محفل ورضى به الباقون .

قلنا : هذا أيضا خلاف الظاهر لأن إسناده القول إلى من سمعه ورضى به خلاف الأصل ، ثم قال : بلى الأولى أن تحمل هذه الآية على ماروى : أن المنافقين همرا بقتله عند رجوعه من تبوك وهم خمسة عشر تعاقدوا أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادى إذا تسنم العقبة بالليل ، وكان عمار بن ياسر آخذاً بالخطام على راحلته وحذيفة خلفها يسوقها ، فسمع حذيفة وقع أخفاف الابل وقعقة السلاح ، فالتفت ، فاذا قوم متلثمون . فقال . اليكم اليكم يا أعداء الله ، فهربوا . والظاهر أنهم لما اجتمعوا لذلك الغرض ، فقد طعنوا في نبوته ونسبوه إلى الكذب والتصنع فى ادعاء الرسالة ، وذلك هو قول كلمة الكفر وهذا القول اختيار الزجاج .

فأما قوله «وكفروا بعد إسلامهم» فلقائل أن يقول : إنهم أسلموا ، فكيف يليق بهم هذا الكلام ؟

والجواب من وجهين : الأول : المراد من الاسلام السلم الذى هو نقيض الحرب . لأنهم لما

وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ

نافقوا ، فقد أظهروا الاسلام ، وجنحوا اليه . فاذا جاهدوا بالحرب ، وجب حريمهم . والثاني : أنهم أظهروا الكفر بعد أن أظهروا الاسلام .

وأما قوله «وهووا بما لم ينالوا» المراد إطباقهم على الفتك بالرسول ، والله تعالى أخبر الرسول عليه السلام بذلك حتى احترز عنهم ، ولم يصلوا إلى مقصودهم .

وأما قوله «وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله» ففيه بحثان :

﴿البحث الأول﴾ أن في هذا الفضل وجهين : الأول : أن هؤلاء المنافقين كانوا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ضنك من العيش ، لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة ، وبعد قدومه أخذوا الغنائم وفازوا بالأموال ووجدوا الدولة ، وذلك يوجب عليهم أن يكونوا محبين له محتمدين في بذل النفس والمال لأجله . والثاني : روى أنه قتل للجلساس مولى ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته اثني عشر ألفا فاستغنى .

﴿البحث الثاني﴾ ان قوله (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله) تنبيه على أنه ليس هناك شيء ينقمون منه ، وهذا كقول الشاعر :

مانقموا من بنى أمية إلا أنهم يحملون إن غضبوا

وكقول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

أى ليس فيهم عيب ، ثم قال تعالى (فان يتوبوا يك خيرا لهم) والمراد استعطاف قلوبهم بعد ما صدرت الجناية العظيمة عنهم ، وليس في الظاهر إلا أنهم إن تابوا فازوا بالخير ، فأما أنهم تابوا فليس في الآية ، وقد ذكرنا ما قالوه في توبة الجلاس .

ثم قال «وإن يتولوا» أى عن التوبة (يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة) أما عذاب الآخرة ، فمعلوم . وأما العذاب في الدنيا ، فقليل : المراد به أنه لما ظهر كفرهم بين الناس صاروا مثل أهل الحرب ، فيحبل قتالهم وقتلهم وسبي أولادهم وأزواجهم واغتنام أموالهم . وقيل بما ينالهم عند الموت ومعاناة ملائكة العذاب . وقيل : المراد عذاب القبر (وما لهم في الأرض من ولى ولا نصير) يعنى أن عذاب الله إذا حق لم ينفعه ولى ولا نصير .

قوله تعالى «وممنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين

الصَّالِحِينَ «٧٥» فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ «٧٦» فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ «٧٧» أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ «٧٨»

فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعده وبما كانوا يكذبون ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب

اعلم أن هذه السورة أكرها في شرح أحوال المنافقين ولا شك أنهم أقسام وأصناف ، فلهذا السبب يذكرهم على التفصيل فيقول (ومنهم الذين يؤذون النبي - ومنهم من يلزمك في الصدقات - ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني - ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) قال ابن عباس رضي الله عنهما : أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشأم ، فلحقه شدة ، خلف بالله وهو واقف ببعض مجالس الأنصار ، لئن آتانا من فضله لأصدقن ولأؤدين منه حق الله ، إلى آخر الآية ، والمشهور في سبب نزول هذه الآية أن ثعلبة بن حاطب قال يارسول الله ادع الله أن يرزقني مالا . فقال عليه السلام «يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه» فراجعهم وقال : والذي بعثك بالحق لئن رزقني الله مالا لأعطين كل ذي حق حقه ، فدعاه ، فاتخذ غنما ، فتمت كما ينمو الدود ، حتى ضاقت بها المدينة ، فنزل واديا بها ، فجعل يصلي الظهر والعصر ويترك ماسواهما ، ثم تمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، ثم ترك الجمعة . وطفق يتلقى الركبان يسأل عن الأخبار ، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، فأخبر بخبره فقال «يا ويح ثعلبة» فنزل قوله (خذ من أموالهم صدقة) فبعث إليه رجلين وقال «مرا بثعلبة نخذا صدقاته» فعند ذلك قال لها : ماهذه إلا جزية أو أخت الجزية ، فلم يدفع الصدقة ، فأنزل الله تعالى (ومنهم من عاهد الله) ف قيل له : قد أنزل فيك كذا وكذا ، فأتى الرسول عليه السلام وسأله أن يقبل صدقته ، فقال : إن الله منعني من قبول ذلك فجعل يحثي التراب على رأسه ، فقال عليه الصلاة والسلام «قد قلت لك فما أطعتني» فرجع إلى منزله وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أتى أبا بكر بصدقته ، فلم يقبلها اقتداء بالرسول عليه السلام

ثم لم يقبلها عمر اقتداءً بأبي بكر ، ثم لم يقبلها عثمان ، وهلك ثعلبة في خلافة عثمان .
فان قيل : إن الله تعالى أمره باخراج الصدقة ، فكيف يجوز من الرسول عليه السلام أن لا يقبلها منه ؟

قلنا : لا يبعد أن يقال : إنه تعالى منع الرسول عليه السلام عن قبول الصدقة منه على سبيل الالهانة له ليعتبر غيره به . فلا يمتنع عن أداء الصدقات . ولا يبعد أيضاً أنه إنما أتى بتلك الصدقة على وجه الرياء ، لا على وجه الاخلاص ؛ وأعلم الله الرسول عليه السلام ذلك فلم يقبل تلك الصدقة ، لهذا السبب ، ويحتمل أيضاً أنه تعالى لما قال (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) وكان هذا المقصود غير حاصل في ثعلبة مع نفاقه ، فلهذا السبب امتنع رسول الله عليه السلام من أخذ تلك الصدقة . والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ ظاهر الآية يدل على أن بعض المنافقين عاهد الله في أنه لو آتاه مالا لصرف بعضه إلى مصارف الخيرات ، ثم إنه تعالى آتاه المال ، وذلك الانسان ما وفى بذلك العهد ، وههنا سوالات :

﴿السؤال الاول﴾ المنافق كافر ، والكافر كيف يمكنه أن يعاهد الله تعالى ؟

والجواب : المنافق قد يكون عارفاً بالله ، إلا أنه كان منكراً لنبوة محمد عليه السلام . فلم يكونه عارفاً بالله يمكنه أن يعاهد الله ، ولكونه منكراً لنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، كان كافراً . وكيف لا أقول ذلك وأكثر هذا العالم مقرون بوجود الصانع القادر ؟ ويقل في أصناف الكفار من ينكره ، والكل معترفون بأنه تعالى هو الذى يفتح على الانسان أبواب الخيرات ، ويعلمون أنه يمكن التقرب اليه بالطاعات وأعمال البر والاحسان إلى الخلق . فهذه أمور متفق عليها بين الأكثرين . وأيضاً فلعله حين عاهد الله تعالى بهذا العهد كان مسلماً ، ثم لما بخل بالمال ، ولم يف بالعهد صار منافقاً . ولفظ الآية مشعر بما ذكرناه حيث قال (فأعقبهم نفاقاً)

﴿السؤال الثانى﴾ هل من شرط هذه المعاهدة أن يحصل التلفظ بها باللسان . أو لاجابة إلى

التلفظ حتى لو نواه بقلبه دخل تحت هذه المعاهدة ؟

الجواب : منهم من قال : كل ما ذكره باللسان أولم يذكره ، ولكن نواه بقلبه فهو داخل في هذا العهد . يروى عن المعتمر بن سليمان قال : أصابتنا ريح شديدة في البحر ، فنذر قوم منا أنوعاً من النذور ، ونويت أنا شيئاً وما تكلمت به ، فلما قدمت البصرة سألت أبا ، فقال : يابنى ف به . وقال أصحاب هذا القول إن قوله (ومنها من عاهد الله) كان شيئاً نووه في أنفسهم ، ألا ترى أنه

تعالى قال (ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم) وقال المحققون : هذه المعاهدة مقيدة بما إذا حصل التلفظ بها باللسان ، والدليل عليه قوله عليه السلام « إن الله عفا عن أمي ما حدثت به نفوسها ولم يتلفظوا به » أو لفظ هذا معناه وأيضاً فقوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا الله من فضله لنصدقن) إخبار عن تكلمه بهذا القول ، وظاهره مشعر بالقول باللسان .

(السؤال الثالث) قوله (لنصدقن) المراد منه إخراج مال ، ثم إن إخراج المال على قسمين قد يكون واجباً ، وقد يكون غير واجب . والواجب قسمان : قسم وجب بالزام الشرع ابتداءً ، كإخراج الزكاة الواجبة ، وإخراج النفقات الواجبة ، وقسم لم يجب إلا إذا التزمه العبد من عند نفسه مثل النذور .

إذا عرفت هذه الأقسام الثلاثة ، فقوله (لنصدقن) هل يتناول الأقسام الثلاثة ، أو ليس الأمر كذلك ؟

والجواب : قلنا أما الصدقات التي لا تكون واجبة ، فغير داخلية تحت هذه الآية ، والدليل عليه أنه تعالى وصفه بقوله (بخلوا به) والبخل في عرف الشرع عبارة عن منع الواجب ، وأيضاً أنه تعالى ذمهم بهذا الترك وتارك ، المندوب لا يستحق الذم . وأما القسمان الباقيان ، فالذي يجب بالزام الشرع داخل تحت الآية لا محالة . وهو مثل الزكوات والمال الذي يحتاج إلى إنفاقه في طريق الحج والغزو ، والمال الذي يحتاج إليه في النفقات الواجبة .

بقي أن يقال : هل تدل هذه الآية على أن ذلك القائل ، كان قد التزم إخراج مال على سبيل النذر ؟ والأظهر أن اللفظ لا يدل عليه ، لأن المذكور في اللفظ ليس إلا قوله (لئن آتانا من فضله لنصدقن) وهذا لا يشعر بالنذر ، لأن الرجل قد يعاهد ربه في أن يقوم بما يلزمه من الانفاقات الواجبة إن وسع الله عليه . فدل هذا على أن الذي لزمهم إنما لزمهم بسبب هذا الالتزام ، والزكاة لا تلزم بسبب هذا الالتزام ، وإنما تلزم بسبب ملك النصاب وحوالان الحول .

قلنا : قوله (لنصدقن) لا يوجب أنهم يفعلون ذلك على الفور ، لأن هذا إخبار عن إيقاع هذا الفعل في المستقبل ، وهذا القدر لا يوجب الفور . فكأنهم قالوا لنصدقن في وقت كما قالوا (ولنكونن من الصالحين) أي في أوقات لزوم الصلاة . فخرج من التقدير الذي ذكرناه أن الداخل تحت هذا العهد ، إخراج الأموال التي يجب إخراجها بمقتضى إزام الشرع ابتداءً ، ويتأكد كذلك بما روينا أن هذه الآية إنما نزلت في حق من امتنع من أداء الزكاة ، فكأنه تعالى بين من حال هؤلاء المنافقين أنهم كما ينافقون الرسول والمؤمنين ، فكذلك ينافقون ربهم فيما يعاهدونه عليه ، ولا يقومون بما يقولون

والغرض منه المبالغة في وصفهم بالنفاق ، وأكثر هذه الفصول من كلام القاضى .

﴿السؤال الرابع﴾ ما المراد من الفضل فى قوله (لئن آتانا من فضله)

والجواب : المراد إيتاء المال بأى طريق كان ، سواء كان بطريق التجارة ، أو بطريق الاستنتاج أو بغيرهما .

﴿السؤال الخامس﴾ كيف اشتقاق (لنصدقن)

الجواب : قال الزجاج : الأصل لتصدقن ، ولكن التاء أدغمت فى الصاد لقربها منها . قال الليث : المصدق المعطى والمتصدق السائل . قال الأصمعى والفراء : هذا خطأ فالمصدق هو المعطى قال تعالى (وتصدق علينا إن الله يجزى المتصدقين)

﴿السؤال السادس﴾ ما المراد من قوله (ولنكونن من الصالحين)

الجواب : الصالح ضد المفسد ، والمفسد عبارة عن الذى بخل بما يلزمه فى التكليف فوجب أن يكون الصالح عبارة عما يقوم بما يلزمه فى التكليف . قال ابن عباس رضى الله عنهما : كان ثعلبة قد عاهد الله تعالى لئن فتح الله عليه أبواب الخير ليصدقن وليجعلن ، وأقول التقييد لا دليل عليه . بل قوله (لنصدقن) إشارة إلى إخراج الزكاة الواجبة وقوله (ولنكونن من الصالحين) إشارة إلى إخراج كل مال يجب إخراجه على الإطلاق .

ثم قال تعالى ﴿فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون﴾ وهذا يدل على أنه تعالى وصفهم بصفات ثلاثة :

﴿الصفة الأولى﴾ البخل وهو عبارة عن منع الحق .

﴿والصفة الثانية﴾ التولى عن العهد .

﴿والصفة الثالثة﴾ الاعراض عن تكاليف الله وأوامره .

ثم قال تعالى ﴿فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم إلى يوم يلقونه﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (فاعقبهم نفاقا) فعل ولا بد من إسناده إلى شىء تقدم ذكره . والذى تقدم

ذكره هو الله جل ذكره ، والمعاهدة والتصدق والصلاح والبخل والتولى والاعراض ولا يجوز إسناد أعقاب النفاق إلى المعاهدة أو التصدق أو الصلاح . لأن هذه الثلاثة أعمال الخير فلا يجوز جعلها مؤثرة فى حصول النفاق ، ولا يجوز إسناد هذا الأعقاب إلى البخل والتولى والاعراض ، لأن حاصل هذه الثلاثة كونه تاركا لأداء الواجب وذلك لا يمكن جعله مؤثرا فى حصول النفاق فى القلب ، لأن ذلك النفاق عبارة عن الكفر وهو جهل وترك بعض الواجب لا يجوز أن يكون مؤثرا فى حصول الجهل فى القلب . أما أولا : فلأن ترك الواجب عدم ، والجهل وجود والعدم

لا يكون مؤثراً في الوجود . وأما ثانياً : فلأن هذا البخل والتولى والاعراض قديوجد في حق كثير من الفساق ، مع أنه لا يحصل معه النفاق . وأما ثالثاً : فلأن هذا الترك لو أوجب حصول الكفر في القلب لأوجبه سواء كان هذا الترك جائزاً شرعاً أو كان محرماً شرعاً ، لأن سبب اختلاف الأحكام الشرعية لا يخرج المؤثر عن كونه مؤثراً . وأما رابعاً : ولأنه تعالى قال بعد هذه الآية (بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) فلو كان فعل الاعقاب مسنداً إلى البخل والتولى ، والاعراض لصار تقدير ، الآية فأعقبهم بخلفهم وإعراضهم وتوليهم نفاقاً في قلوبهم بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون . وذلك لا يجوز ، لأنه فرق بين التولى وحصول النفاق في القلب بسبب التولى ومعلوم أنه كلام باطل . فثبت بهذه الوجوه أنه لا يجوز إسناد هذا الأعقاب إلى شيء من الأشياء التي تقدم ذكرها إلا إلى الله سبحانه ، فوجب إسنادها إليه . فصار المعنى أنه تعالى هو الذي يعقب النفاق في قلوبهم ، وذلك يدل على أن خالق الكفر في القلوب هو الله تعالى ، وهذا هو الذي قال الزجاج إن معناه : أنهم لما ضلوا في الماضي . فهو تعالى أضلهم عن الدين في المستقبل ، والذي يؤكد القول بأن قوله (فأعقبهم نفاقاً) مسند إلى الله جل ذكره أنه قال (إلى يوم يلقونه) والضمير في قوله تعالى (يلقونه) عائد إلى الله تعالى . فكان الأولى أن يكون قوله (فأعقبهم) مسنداً إلى الله تعالى . قال القاضي : المراد من قوله (فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم) أي فأعقبهم العقوبة على النفاق ، وتلك العقوبة هي حدوث الغم في قلوبهم وضيق الصدر وما يناله من الذل والذم ، ويدوم ذلك بهم إلى الآخرة . قلنا : هذا بعيد لأنه عدول عن الظاهر من غير حجة ولا شبهة ، فان ذكر أن الدلائل العقلية دلت على أن الله تعالى لا يخلق الكفر ، قابلنا دلائلهم بدلائل عقلية ، لو وضعت على الجبال الراسيات لاندكت .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الليث : يقال : أعقب فلاناً نداهة إذا صيرت عاقبة أمره ذلك .

قال الهذلي :

أودى بنى وأعقبوني حسرة بعد الرقاد وعبرة لا تقلع

ويقال . أكل فلان أكلة أعقبته سقماً ، وأعقبه الله خيراً . وحاصل الكلام فيه أنه إذا حصل شيء عقيب شيء آخر . يقال أعقبه الله .

﴿المسألة الثالثة﴾ ظاهر هذه الآية يدل على أن نقض العهد وخلف الوعد يورث النفاق فيجب

على المسلم أن يبالغ في الاحتراز عنه فإذا عاهد الله في أمر فليجتهد في الوفاء به ، ومذهب الحسن البصري رحمه الله أنه يوجب النفاق لا محالة ، وتمسك فيه بهذه الآية بقوله عليه السلام «ثلاث من

كن فيه فهو منافق وإن صلى وصام وزعم أنه مؤمن ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن حان» وعن النبي عليه السلام «تقبلوا لي ستاً أتقبل لكم الجنة إذا حدثتم فلا تكذبوا وإذا وعدتم فلا تخلفوا وإذا ائتمتم فلا تخونوا وكفوا أبصاركم وأيديكم وفروجكم . أبصاركم عن الخيانة وأيديكم عن السرقة وفروجكم عن الزنا» قال عطاء بن أبي رباح : حدثني جابر بن عبد الله أنه صلى الله عليه وسلم إنما ذكر قوله ثلاث من كن فيه فهو منافق في المنافقين خاصة الذين حدثوا النبي صلى الله عليه وسلم فكذبوه وائتمهم على سره فخانونه ووعدوا أن يخرجوا معه فاخلفوه . ونقل أن عمرو بن عبيد فسر الحديث فقال : إذا حدث عن الله كذب عليه وعلى دينه ورسوله وإذا وعد أخلف كما ذكره فيمن عاهد الله وإذا ائتمن على دين الله خان في السر فكان قلبه على خلاف أسانه ونقل أن واصل بن عطاء قال : أتى الحسن رجل فقال له : إن أولاد يعقوب حدثوه في قولهم أكله الذئب وكذبوه ووعدوه في قولهم (وإناله لحافظون) فاخلفوه وائتمهم أبوهم على يوسف فخانونه فهل نحكم بكونهم منافقين ؟ فتوقف الحسن رحمه الله .

﴿المسألة الرابعة﴾ (إلى يوم يلقونه) يدل على أن ذلك المعاهدات منافقة ، وهذا الخبر وقع مخبره مطابقاً له ، فإنه روى أن ثعلبة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فقال إن الله تعالى منعني أن أقبل صدقتك ، وبقي على تلك الحالة ، وما قبل صدقته أحد حتى مات ، فدل على أن مخبر هذا الخبر وقع موافقاً . فكان إخباراً عن الغيب فكان معجزاً .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال الجبائي : إن المشبهة تسمكوا في إثبات رؤية الله تعالى بقوله (تحيتهم يوم يلقونه سلام) قال واللقاء ليس عبارة عن الرؤية ، بدليل أنه قال في صفة المنافقين (إلى يوم يلقونه) وأجمعوا على أن الكفار لا يرونه ، فهذا يدل على أن اللقاء ليس عبارة عن الرؤية . قال : والذي يقويه قوله عليه السلام «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها حرق امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» وأجمعوا على أن المراد من اللقاء ههنا : لقاء ما عند الله من العقاب فكذا ههنا . والقاضي استحسن هذا الكلام . وأقول : أنا شديد التعجب من أمثال هؤلاء الأفاضل كيف قعت نفوسهم بأمثال هذه الوجوه الضعيفة ؟ وذلك لأننا تركنا حمل لفظ اللقاء على الرؤية في هذه الآية ، وفي هذا الخبر لدليل منفصل ، فلم يلزمنا ذلك في سائر الصور . ألا ترى أننا لما أدخلنا التخصيص في بعض العمومات لدليل منفصل ، لم يلزمنا مثله في جميع العمومات أن نخصصها من غير دليل . فبكما لا يلزم هذا لم يلزم ذلك ، فإن قال هذا الكلام إنما يقوى لو ثبت أن اللقاء في اللغة عبارة عن الرؤية ، وذلك ممنوع . فنقول : لاشك أن اللقاء عبارة عن الوصول ومن رأى شيئاً فقد وصل إليه فكانت

الَّذِينَ يَلْزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٧٩»

الرؤية لقاء ، كما أن الإدراك هو البلوغ . قال تعالى (قال أصحاب موسى إنا لمدركون) أى للمحققون ، ثم حملناه على الرؤية فكذا ههنا ، ثم نقول : لاشك أن اللقاء ههنا ليس هو الرؤية ، بل المقصود أنه تعالى (أعقبهم نفاقا إلى يوم يلقونه) أى حكمه وقضائه ، وهو كقول الرجل ستلقى عملك غدا ، أى تجازى عليه ، قال تعالى (بما أخلفوا الله ما وعده وبما كانوا يكذبون) والمعنى : أنه تعالى عاقبهم بتحصيل ذلك النفاق فى قلوبهم لأجل أنهم أقدموا قبل ذلك على خلف الوعد وعلى الكذب .

ثم قال تعالى ﴿ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم﴾ والسر ما ينطوى عليه صدورهم ، والنجوى ما يفاوض فيه بعضهم بعضا فيما بينهم ، وهو مأخوذ من النجوة وهو الكلام الخفى كأن المتناجين منعاً إدخال غيرهما معهما وتباعدا من غيرهما ، ونظيره قوم تعالى (وقربناه نجيا) وقوله (فلما استأسوا منه خلصوا نجيا) وقوله (فلا تتناجوا بالاثم والعدوان وتناجوا بالبر والتقوى) وقوله (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)

إذا عرفت الفرق بين السر والنجوى ، فالمقصود من الآية كأنه تعالى قال ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم فكيف يتجرؤون على النفاق الذى الأصل فيه الاستسار والتناجى فيما بينهم مع علمهم بأنه تعالى يعلم ذلك من حالهم كما يعلم الظاهر ، وانه يعاقب عليه كما يعاقب على الظاهر ؟

ثم قال ﴿وأن الله علام الغيوب﴾ والعلام مبالغة فى العالم ، والغيب ما كان غائبا عن الخلق . والمراد أنه تعالى ذاته تقتضى العلم بجميع الأشياء . فوجب أن يحصل له العلم بجميع المعلومات ، فيجب كونه عالما بما فى الضمائر والسرائر ، فكيف يمكن الاخفاء منه ؟ ونظير لفظ علام الغيوب ههنا قول عيسى عليه السلام (إنك أنت علام الغيوب) فأما وصف الله بالعلامة فانه لا يجوز لأنه مشعر بنوع تكلف فيها يعلم والتكلف فى حق الله محال .

قوله تعالى ﴿الذين يلزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرّون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من أعمالهم القبيحة ، وهو لمزهم من يأتى بالصدقات طوعاً وطبعاً . قال ابن عباس : رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم ذات يوم وحث على أن

يجمعوا الصدقات ، فجاءه عبدالرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم ، وقال : كان لي ثمانية آلاف درهم ، فأمسكت لنفسى وعلالي أربعة وهذه الأربعة أقرضتها ربى ، فقال : بارك الله لك فيما أعطيت وفيما أمسكت . قيل : قبل الله دعاء الرسول فيه حتى صالحت امرأته ناضر عن ربع الثمن على ثمانين ألفاً . وجاء عمر بنحو ذلك . وجاء عاصم بن عدى الأنصارى بسبعين وسقاً من تمر الصدقة ، وجاء عثمان بن عفان بصدقة عظيمة ، وجاء أبو عقيل بصاع من تمر ، وقال : آجرت الليلة الماضية نفسى من رجل لارسال الماء إلى نخيله ، فأخذت صاعين من تمر ، فأمسكت أحدهما لعلالي وأقرضت الآخر ربى ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعه في الصدقات . فقال المنافقون على وجه الطعن ماجأوا بصدقاتهم إلا رياء وسمعة . وأما أبو عقيل فأنما جاء بصاعه ليذكر مع سائر الأكابر ، والله غنى عن صاعه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والكلام في تفسير اللزم مضى عند قوله (ومنها من يلزمك في الصدقات) والمطوعون المتطوعون ، والتطوع التنفل . وهو الطاعة لله تعالى بما ليس بواجب ، وسبب إدغام انشاء في الطاء قرب المخرج . قال الليث : الجهد شئ قليل يعيش به المقل ، قال الزجاج (إلا جهدهم) وجهدهم بالضم والفتح . قال الفراء : الضم لغة أهل الحجاز والفتح لغيرهم ، وحكى ابن السكيت عنه الفرق بينهما فقال الجهد الطاقة . تقول هذا جهدى أى طاقتى .

إذا عرفت هذا فالمراد بالمطوعين في الصدقات ، أولئك الأغنياء الذين أتوا بالصدقات الكثيرة وبقوله (والذين لا يجحدون إلا جهدهم) أبو عقيل حيث جاء بالصاع من التمر . ثم حكى عن المنافقين أنهم يسخرون منهم ، ثم بين أن الله تعالى سخر منهم .

واعلم أن إخراج المال لطلب مرضاة الله ، قد يكون واجبا كما في الزكوات وسائر الانفاقات الواجبة وقد يكون نافلة ، وهو المراد من هذه الآية ، ثم الآتى بالصدقة النافلة قد يكون غنيا فيأتى بالكثير ، كعبدالرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان . وقد يكون فقيراً فيأتى بالقليل وهو جهد المقل ولا تفاوت بين البابين في استحقاق الثواب ، لأن المقصود من الأعمال الظاهرة كيفية النية واعتبار حال الدواعى والصوارف . فقد يكون القليل الذى يأتى به الفقير أكثر موقعا عند الله تعالى من الكثير الذى يأتى به الغنى . ثم إن أولئك الجهال من المنافقين ما كان يتجاوز نظرهم عن ظواهر الأدوار فغيروا ذلك الفقير الذى جاء بالصدقة القليلة ، وذلك التعبير يحتمل وجوها : الأول : أن يقولوا إنه لفقره محتاج اليه ، فكيف يتصدق به؟ إلا أن هذا من هوجبات الفضيلة ، كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وثانيها : أن يقولوا أى أثر لهذا القليل ؟ وهذا

اَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ «٨٠»

أيضا جهل ، لأن هذا الرجل لما لم يقدر إلا عليه فاذا جاء به فقد بذل كل ما يقدر عليه فهو أعظم موقعا عند الله من عمل غيره ، لأنه قطع تعاق قلبه عما كان في يده من الدنيا ، واكتفى بالتوكل على المولى . وثالثها : أن يقولوا إن هذا الفقير إنما جاء بهذا القليل ليضم نفسه إلى الأكبر من الناس في هذا المنصب ، وهذا أيضا جهل ، لأن سعى الانسان في أن يضم نفسه إلى أهل الخير والدين ، خير له من أن يسعى في أن يضم نفسه إلى أهل الكسل والبطالة .

وأما قوله «سخر الله منهم» فقد عرفت القانون في هذا الباب . وقال الأصم : المراد أنه تعالى قبل من هؤلاء المنافقين ما أظهره من أعمال البر مع أنه لا يثيبهم عليها ، فكان ذلك كالسخرية .

قوله تعالى «استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين» في الآية مسائل :

«المسألة الأولى» قال ابن عباس رضى الله عنهما : إن عند نزول الآية الأولى في المنافقين ، قالوا يا رسول الله استغفر لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأستغفر لكم ، واشتغل بالاستغفار لهم ، فنزلت هذه الآية ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار . وقال الحسن : كانوا يأتون رسول الله ، فيعتذرون اليه ويقولون إن أردنا إلا الحسنى وما أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ، فنزلت هذه الآية . وروى الأصم : أنه كان عبد الله بن أبي بن سلول إذا خطب الرسول . قام وقال هذا رسول الله أكرمه الله وأعزه ونصره ، فلما قام ذلك المقام بعد أحد . قال له عمر اجلس يا عدو الله . فقد ظهر كفره وجبهه الناس من كل جهة ، فخرج من المسجد ، ولم يصل فلقية رجل من قومه . فقال له ما صررك ؟ فحكى القصة . فقال ارجع إلى رسول الله يستغفر لك . فقال ما أبالي استغفر لى أو لم يستغفر لى فنزل (وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم) وجاء المنافقون بعد أحد يعتذرون ويتعللون بالباطل أن يستغفر لهم .

«المسألة الثانية» (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) وروى الشعبي قال : دعا عبد الله

ابن عبد الله بن أبي بن سلول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة أبيه فقال له عليه السلام من أنت ؟ فقال أنا الحباب بن عبد الله قال بل أنت عبد الله بن عبد الله ، إن الحباب هو الشيطان . ثم قرأ هذه الآية . قال القاضي : ظاهر قوله (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) كالدلالة على طلب القوم منه الاستغفار ، وقد حكيت ما روى فيه من الأخبار ، والأقرب في تعلق هذه الآية بما قبلها ما ذكره ابن عباس رضى الله عنهما أن الذين كانوا يلزمون هم الذين طلبوا الاستغفار ، فنزلت هذه الآية .

﴿المسألة الثالثة﴾ من الناس من قال إن التخصيص بالعدد المعين ، يدل على أن الحال فيما وراء ذلك العدد بخلافه ، وهو مذهب القائلين بدليل الخطاب . قالوا : والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قال عليه السلام «والله لأزيدن على السبعين» ولم ينصرف عنه حتى نزل قوله تعالى (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) الآية فكف عنهم .

ولقائل أن يقول : هذا الاستدلال بالعكس أولى . لأنه تعالى لما بين للرسول عليه السلام أنه لا يغفر لهم البتة . ثبت أن الحال فيما وراء العدد المذكور مساو للحال في العدد المذكور ، وذلك يدل على أن التقييد بالعدد لا يوجب أن يكون الحكم فيما وراءه بخلافه .

﴿المسألة الرابعة﴾ من الناس من قال : إن الرسول عليه السلام اشتغل بالاستغفار للقوم ، فمنعه الله منه ، ومنهم من قال : إن المنافقين طلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يستغفر لهم فأنه تعالى نهاه عنه والنهى عن الشيء لا يدل على كون المنهى مقمدا على ذلك الفعل ، وإنما قلنا إنه عليه السلام ما اشتغل بالاستغفار لهم لوجوه : الأول : أن المنافق كافر . وقد ظهر في شرعه عليه السلام أن الاستغفار للكافر لا يجوز . ولهذا السبب أمر الله رسوله بالافتداء بآبراهيم عليه السلام إلا في قوله لأبيه (لاستغفرن لك) وإذا كان هذا مشهورا في الشرع فكيف يجوز الإقدام عليه ؟ الثاني : أن استغفار الغير للغير لا ينفعه إذا كان ذلك الغير مصرا على القبح والمعصية . الثالث : أن إقدامه على الاستغفار للمنافقين يجرى مجرى إغرائهم بالإقدام على الذنب . الرابع : أنه تعالى إذا كان لا يجيبه إليه بق دعاء الرسول عليه السلام مردوداً عند الله ، وذلك يوجب نقصان منصبه . الخامس : أن هذا الدعاء لو كان مقبولا من الرسول لكان قليلا مثل كثيره في حصول الإجابة . فثبت أن المقصود من هذا الكلام أن القوم لما طلبوا منه أن يستغفر لهم منعه الله منه ، وليس المقصود من ذكر هذا العدد تحديد المنع ، بل هو كما يقول القائل لمن سأله الحاجة : لو سألتني سبعين مرة لم أقضها لك ، ولا يريد بذلك أنه إذا زاد قضاها فكأنها ههنا . والذي يؤكد ذلك

فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا
بَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا
لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ «٨١» فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَكُونُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ «٨٢»

قوله تعالى في الآية (ذلك بأنهم كفروا بالله) فبين أن العلة التي لأجلها لا ينفعهم استغفار
الرسول وإن بلغ سبعين مرة، كفرهم وفسقهم، وهذا المعنى قائم في الزيادة على السبعين، فصار هذا التعليل
شاهداً بأن المراد إزالة الطمع في أن ينفعهم استغفار الرسول عليه السلام مع إصرارهم على الكفر،
ويؤكد أنه أيضاً قوله تعالى (والله لا يهدي القوم الفاسقين) والمعنى أن فسقهم مانع من الهداية. فثبت
أن الحق ما ذكرناه.

﴿المسألة الخامسة﴾ قال المتأخرون من أهل التفسير، السبعون عند العرب غاية مستقصاة لأنه
عبارة عن جمع السبعة عشر مرات، والسبعة عدد شريف لأن عدد السموات والأرض والبحار
والأقاليم والنجوم والأعضاء، هو هذا العدد. وقال بعضهم: هذا العدد إنما خص بالذكر ههنا
لأنه روى أن النبي عليه السلام كبر على حمزة سبعين تكبيرة، فكأنه قيل (إن تستغفر لهم سبعين
مرة بازاء صلاتك على حمزة، وقيل: الأصل فيه قوله تعالى (كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة) وقال عليه السلام «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة» فلما ذكر الله تعالى هذا العدد
في معرض التضعيف لرسوله صار أصلاً فيه.

قوله تعالى ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلا
وليكونوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من قبائح أعمال المنافقين، وهو فرحهم بالعود وكرهتهم للجهاد قال
ابن عباس رضي الله عنهما: يريد المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك، والمخلف المتروك من مضي.

فإن قيل: إنهم احتالوا حتى تخلفوا، فكان الأولى أن يقال فرح المتخلفون.

والجواب من وجوه: الأول: أن الرسول عليه السلام منع أقواما من الخروج معه لعلهم بأنهم يفسدون ويشوشون ، فهؤلاء كانوا مخلفين لا متخلفين . والثاني : أن أولئك المتخلفين صاروا مخلفين في الآية التي تأتي بعد هذه الآية ، وهي قوله (فإن رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا ولن تقاتلوا معي عدوا) فلما منعهم الله تعالى من الخروج معه صاروا بهذا السبب مخلفين . الثالث : أن من يتخلف عن الرسول عليه السلام بعد خروجه إلى الجهاد مع المؤمنين يوصف بأنه مخلف من حيث لم ينهض فبقى وأقام . وقوله (بمقعدهم) قال ابن عباس رضي الله عنهما : يريد المدينة ، فعلى هذا المقعد اسم للمكان . وقال مقاتل (بمقعدهم) بقعودهم وعلى هذا ، هو اسم للمصدر . وقوله (خلاف رسول الله) فيه قولان : الأول : وهو قول قطرب والمؤرج والزجاج ، يعنى مخالفة لرسول الله حين سار وأقاموا . قالوا : وهو منصوب لأنه مفعول له ، والمعنى بأن قعدوا لمخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني : قال الأخفش : إن (خلاف) بمعنى خلف ، وإن يونس رواه عن عيسى بن عمر ومعناه بعد رسول الله ، ويقوى هذا الوجه قراءة من قرأ (خلف رسول الله) وعلى هذا القول ، الخلاف اسم للجهة المعينة كالخلف ، والسبب فيه أن الإنسان متوجه إلى قدامه فجبهة خلفه مخالفة لجهة قدامه في كونها جهة متوجها إليها . وخلاف بمعنى خلف مستعمل أنشد أبو عبيدة للأحوص .

عقب الربيع خلافتهم فكانما بسط الشواطىء بينهن حصيرا
وقوله (وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) والمعنى أنهم فرحوا بسبب التخلف وكرهوا الذهاب إلى الغزو .

واعلم أن الفرع بالاقامة يدل على كراهة الذهاب إلا أنه تعالى أعاده للتأكيد ، وأيضا لعل المراد أنه مال طبعه إلى الاقامة لأجل إلفه لتلك البلدة واستثنائه بأهله وولده وكره الخروج إلى الغزو لأنه تعريض للمال والنفس للقتل والاهدار ، وأيضا مما منعهم من ذلك الخروج شدة الحر في وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المراد من قوله (وقالوا لا تنفروا في الحر)

فأجاب الله تعالى عن هذا السبب الأخير بقوله (قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون) أى إن بعد هذه الدار ، دارا أخرى ، وإن بعد هذه الحياة حياة أخرى ، وأيضا هذه مشقة منقضية ، وتلك مشقة باقية . وروى صاحب الكشاف لبعضهم :

مسرة أحقاب تلتقيت بعدها مساء يوم أنها شبه انصاب

فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا
مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ
الْخَالِفِينَ «٨٣»

فكيف بأن تلقى مسرة ساعة وراء تقضيها مساءة أحقاب

ثم قال تعالى ﴿فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا﴾ وهذا وإن ورد بصيغة الأمر إلا أن معناه
الآية أنهم . وإن فرحوا وضحكوا في كل عمرهم . فهذا قليل لأن الدنيا بأسرها قليلة ، وأما حزنهم
وبكاؤهم في الآخرة فكثير ، لأنه عذاب دائم لا ينقطع ، والمنقطع بالنسبة إلى الدائم قليل ، فلهذا
المعنى . قال (فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا) قال الزجاج : قوله (جزاء) مفعول له ،
والمعنى وليبكوا لهذا الغرض . وقوله (بما كانوا يكسبون) أى فى الدنيا من النفاق
واستدلال المعتزلة بهذه الآية على كون العبد موحدا لا فعاله ، وعلى أنه تعالى لو أوصل الضرر
إليهم ابتداء لا بواسطة كسبهم لكان ظالما ، مشهور ، وقد تقدم الرد عليهم قبل ذلك مرارا
تغنى عن الإعادة .

قوله تعالى ﴿فان رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبدا
ولن تقاتلوا معي عدوا إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين﴾

واعلم أنه تعالى لما بين مخازى المنافقين وسوء طريقتهم بين بعد ما عرف به الرسول أن الصلاح
فى أن لا يستصحبهم فى غزواته . لأن خروجهم معه يوجب أنواعا من الفساد . فقال (فان رجعت
الله طائفة منهم) أى من المنافقين (فقل لن تخرجوا معي أبدا) قوله (فان رجعت الله) يريد إن ردك
الله إلى المدينة . ومعنى الرجوع مصير الشيء إلى المكان الذى كان فيه ، يقال رجعتهم رجعا كقولك
رددته ردا . وقوله (إلى طائفة منهم) إنما خصص لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين ، بل
كان بعضهم مخلصين معذورين . وقوله (فاستأذنوك للخروج) أى للغزو معك (فقل لن تخرجوا معي
أبدا) إلى غزوة ، وهذا يجرى مجرى الذم واللعن لهم ، ويجرى إظهار نفاقهم وفضائحهم ، وذلك لأن
ترغيب المسلمين فى الجهاد أمر معلوم بالضرورة من دين محمد عليه السلام ، ثم إن هؤلاء إذا منعوا
من الخروج إلى الغزو بعد إقدامهم على الاستئذان ، كان ذلك تصرحا بكونهم خارجين عن الاسلام

وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ «٨٤»

موصوفين بالمسكر والخداع ، لأنه عليه السلام إنما منعهم من الخروج حذرا من مكرهم وكيدهم وخداعهم . فصار هذا المعنى من هذا الوجه جاريا مجرى اللعن والطرده ، ونظيره قوله تعالى (سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى معانم لنأخذوها) إلى قوله (قل إن تتبعونا) ثم إنه تعالى علل ذلك المنع بقوله (إنكم رضيتم بالعودة أول مرة) والمراد منه العودة عن غزوة تبوك ، يعنى أن الحاجة في المرة الأولى إلى موافقتكم كانت أشد ، وبعد ذلك زالت تلك الحاجة . فلما تخلفتم عند مسيس الحاجة إلى حضوركم . فعند ذلك لا تقبلكم ، ولا نلتفت إليكم ، وفي اللفظ بحث ذكره صاحب الكشف ، وهو أن قوله (مرة) في (أول مرة) وضعت موضع المرات ، ثم أضيف لفظ الأول إليها ، وهو دال على واحدة من المرات . فكان الأولى أن يقال أولى مرة .

وأجاب : عنه بأن أكثر اللغتين أن يقال : هندأ كبير النساء ، ولا يقال هند كبير النساء . ثم قال تعالى ﴿فاقعدوا مع الخالفين﴾ ذكره في تفسير الخالف أقوالا : الأول : قال الأخفش وأبو عبيدة الخالفون جمع . واحدهم خالف . وهو من يخلف الرجل في قومه ، ومعناه مع الخالفين من الرجال الذين يخلفون في البيت ، فلا يبرحون . والثاني : أن الخالفين مفسر بالخالفين . قال الفراء يقال عبد خالف وصاحب خالف إذا كان مخالفاً . وقال الأخفش : فلان خالفة أهل بيته إذا كان مخالفاً لهم . وقال الليث هذا الرجل خالفة . أى مخالف كثير الخلاف ، وقوم خالفون ، فإذا جمعت قلت الخالفون .

﴿والقول الثالث﴾ الخالف هو الفاسد . قال الأصمعي : يقال : خلف عن كل خير يخلف خلواً إذا فسد ، وخلف اللبن وخلف النبيذ إذا فسد .

وإذا عرفت هذه الوجوه الثلاثة : فلا شك أن اللفظ يصلح حملة على كل واحد منها ، لأن أولئك المنافقين كانوا موصوفين بجميع هذه الصفات .

واعلم أن هذه الآية تدل على أن الرجل إذا ظهر له من بعض متعلقه مكر وخداع وكيدورآه مشدداً فيه مبالغاً في تقرير موجباته ، فانه يجب عليه أن يقطع العلة بينه وبينه ، وأن يحتز عن مصاحبته . قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره﴾ إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴿

اعلم أنه تعالى أمر رسوله بأن يسعى في تخذيلهم وإهانتهم وإذلالهم ، فالذى سبق ذكره في الآية الأولى وهو منعهم من الخروج معه إلى الغزوات سبب قوى من أسباب إذلالهم وإهانتهم ، وهذا الذى ذكره في هذه الآية ، وهو منع الرسول من أن يصلى على من مات منهم ، سبب آخر قوى في إذلالهم وتخذيلهم . عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما اشتكى عبدالله بن أبي بن سلول عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلب منه أن يصلى عليه إذا مات ويقوم على قبره ، ثم إنه أرسل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يطلب منه قميصه ليكفن فيه ، فأرسل اليه القميص فوقاني فردّه وطلب الذى يلي جلده ليكفن فيه ، فقال عمر رضى الله عنه لم تعطى قميصك الرّجس النّجس؟ فقال عليه الصلاة والسلام «إن قميصى لا يغنى عنه من الله شيئا فلعل الله أن يدخل به ألفاً في الاسلام» وكان المنافقون لا يفارقون عبدالله ، فلما رأوه يطلب هذا القميص ويرجو أن ينفعه ، أسلم منهم يومئذ ألف . فلما مات جاء ابنه يعرفه فقال عليه الصلاة والسلام لابنه «صل عليه وادفنه» فقال إن لم تصل عليه يارسول الله لم يصل عليه مسلم ، فقام عليه الصلاة والسلام ليصلى عليه ، فقام عمر خال بين رسول الله وبين القبلة لئلا يصلى عليه ، فنزلت هذه الآية . وأخذ جبريل عليه السلام بثوبه وقال (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) واعلم أن هذا يدل على منقبة عظيمة من مناقب عمر رضى الله عنه ، وذلك لأن الوحي نزل على وفق قوله في آيات كثيرة منها آية أخذ الفداء عن أسارى بدر وقد سبق شرحه . وثانيها : آية تحريم الخمر . وثالثها : آية تحويل القبلة . ورابعها : آية أمر النسوان بالحجاب . وخامسها : هذه الآية . فصار نزول الوحي على مطابقة قول عمر رضى الله عنه منصباً عالياً ودرجة رفيعة له في الدين . فلهذا قال عليه الصلاة والسلام في حقه «لولم أبعث لبعثت يا عمر نبيا» فان قيل : كيف يجوز أن يقال إن الرسول رغب في أن يصلى عليه بعد أن علم كونه كافراً وقد مات على كفره ، وأن صلاة الرسول عليه تجرى مجرى الاجلال والتعظيم له ، وأيضاً إذا صلى عليه فقد دعا له ، وذلك محذور ، لأنه تعالى أعلمه أنه لا يغفر للكفار البتة ، وأيضاً دفع القميص اليه يوجب إعزازه ؟

والجواب : لعل السبب فيه أنه لما طلب من الرسول أن يرسل اليه قميصه الذى مس جلده ليدفن فيه ، غلب على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه انتقل إلى الايمان ، لأن ذلك الوقت وقت يتوب فيه الفاجر ويؤمن فيه الكافر . فلما رأى منه إظهار الاسلام وشاهد منه هذه الامارة اتى دلت على دخوله في الاسلام ، غلب على ظنه أنه صار مسلماً ، فبنى على هذا الظن ورغب في أن يصلى عليه ، فلما نزل جبريل عليه السلام وأخبره بأنه مات على كفره ونفاقه ، امتنع من الصلاة

عليه . وأما دفع القميص اليه فذكروا فيه وجوهاً : الأول : أن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخذ أسيراً بيد ، لم يجذوا له قميصاً ، وكان رجلاً طويلاً ، فكساه عبد الله قميصه . الثاني : أن المشركين قالوا له يوم الحديبية ، إنا لا نتقاد لمحمد . ولكننا نتقاد لك . فقال لا . إن لي في رسول الله أسوة حسنة ، فشكر رسول الله له ذلك . والثالث : أن الله تعالى أمره أن لا يرد سائلاً بقوله (وأما السائل فلا تنهر) فلما طلب القميص منه دفعه اليه لهذا المعنى . الرابع : أن منع القميص لا يليق بأهل الكرم . الخامس : أن ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي ، كان من الصالحين ، وأن الرسول أكرمه لمكان ابنه . السادس : لعل الله تعالى أوحى اليه . أنك إذا دفعت قميصك اليه صار ذلك حاملاً لآلاف نفع من المنافقين في الدخول في الاسلام ففعل ذلك لهذا الغرض ، وروى أنهم لما شاهدوا ذلك أسلم ألف من المنافقين . السابع : أن الرحمة والرأفة كانت غالبية عليه كما قال (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال (فبما رحمة من الله لنت لهم) فامتنع من الصلاة عليه رعاية لأمر الله تعالى ، ودفع اليه القميص لاظهار الرحمة والرأفة .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) قال الواحدى (مات) في موضع جريانه صفة للنكرة كأنه قيل على أحد منهم ميت وقوله (أبدأً) متعلق بقوله (أحد) والتقدير ولا تصل أبداً على أحد منهم . واعلم أن قوله ولا تصل أبداً يحتمل تأييد النفي ويحتمل تأييد المنفي ، والمقصود هو الأول ، لأن قرائن هذه الآيات دالة على أن المقصود منعه من أن يصلى على أحد منهم منعاً كلياً دائماً .

ثم قال تعالى «ولا تقم على قبره» وفيه وجهان : الأول : قال الزجاج : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ، فنفع ههنا منه . الثاني : قال الكلبي لا تقم باصلاح مهمات قبره ، وهو من قولهم ، قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وتولاه ، ثم إنه تعالى علل المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره بقوله (لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) وفيه سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ الفسق أدنى حالا من الكفر . ولما ذكر في تعليل هذا النهي كونه كافراً فما الفائدة في وصفه بعد ذلك بكونه فاسقاً ؟

والجواب أن الكافر قد يكون عدلاً في دينه . وقد يكون فاسقاً في دينه خبيثاً مقوراً عند قومه ، والكذب والنفاق والخداع والمسكر والسكيد ، أمر مستقبح في جميع الأديان ، فالمنافقون لما كانوا موصوفين بهذه الصفات وصفهم الله تعالى بالفسق بعد أن وصفهم بالكفر ، تنبيهاً على أن

وَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا
وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ «٨٥»

طريقة النفاق طريقة مذمومة عند كل أهل العالم .

﴿السؤال الثاني﴾ أليس أن المنافق يصلّي عليه إذا أظهر الإيمان مع قيام الكفر فيه ؟
والجواب : أن التكليف مبنيّة على انظاهر قال عليه الصلاة والسلام « نحن نحكم بالظاهر
والله تعالى يتولى السرائر »

﴿السؤال الثالث﴾ قوله (ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله) تصرّح بكون ذلك النهي معللاً بهذه
العلة . وذلك يقتضى تعليل حكم الله تعالى وهو محال ، لأن حكم الله قديم ، وهذه العلة محدثة ، وتعليل
القديم بالمحدث محال .

والجواب : الكلام في أن تعليل حكم الله تعالى بالمصالح هل يجوز أم لا؟ بحث طويل ، ولا شك
أن هذا الظاهر يدل عليه .

قوله تعالى ﴿ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق
أنفسهم وهم كافرون﴾

اعلم أن هذه الآية قد سبق ذكرها بعينها في هذه السورة وذكرت ههنا ، وقد حصل التفاوت
بينهما في ألفاظ : فأولها : في الآية المتقدمة قال (فلا تعجبك) بالفاء . وههنا قال (ولا تعجبك) بالواو
وثانيها : أنه قال هناك (أموالهم ولا أولادهم) وههنا كلمة (لا) محذوفة . وثالثها : أنه قال هناك (إنما
يريد الله ليعذبهم) وههنا حذف اللام وأبدلها بكلمة (أن) ورابعها : أنه قال هناك (في الحياة) وههنا
حذف لفظ الحياة وقال (في الدنيا) فقد حصل التفاوت بين هاتين الآيتين من هذه الوجوه
الأربعة ، فوجب علينا أن نذكر فوائد هذه الوجوه الأربعة في التفاوت ، ثم نذكر فائدة
هذا التكرير .

﴿أما المقام الأول﴾ فنقول :

﴿أما النوع الأول﴾ من التفاوت وهو أنه تعالى ذكر قوله (فلا تعجبك) بالفاء في الآية الأولى
وبالواو في الآية الثانية ، فالسبب أن في الآية الأولى إنما ذكر هذه الآية بعد قوله (ولا ينفقون
إلا وهم كارهون) وصفهم بكونهم كارهين للانفاق ، وإنما كرهوا ذلك الانفاق لكونهم معجبين

وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَسْكُنَ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ

بكثرة تلك الأموال . فلهذا المعنى نهى الله عن ذلك الإعجاب بقاء التعقيب ، فقال (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) وأما ههنا فلا تعلق لهذا الكلام بما قبله فجاء بحرف الواو ﴿وأما النوع الثاني﴾ وهو أنه تعالى قال في الآية الأولى (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم) فالسبب فيه أن مثل هذا الترتيب يبدأ بالأدون ثم يترقى إلى الأشرف ، فيقال لا يعجبني أمر الأمير ولا أمر الوزير ، وهذا يدل على أنه كان إعجاب أولئك الأقوام بأولادهم فوق إعجابهم بأموالهم ، وفي هذه الآية يدل على عدم التفاوت بين الأمرين عندهم .

﴿أما النوع الثالث﴾ وهو أنه قال هناك (إنما يريد الله ليغضبهم) وههنا قال (إنما يريد الله أن يغضبهم) فالفائدة فيه التنبيه على أن التعليل في أحكام الله تعالى محال . وأنه أينما ورد حرف التعليل فعناه «أن» كقوله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله) أي وما أمروا إلا بأن يعبدوا الله . ﴿وأما النوع الرابع﴾ وهو أنه ذكر في الآية الأولى (في الحياة الدنيا) وههنا ذكر (في الدنيا) وأسقط لفظ الحياة . تنبيها على أن الحياة الدنيا بلغت في الحسنة إلى أنها لا تستحق أن تسمى حياة ، بل يجب الاقتصاد عند ذكرها على لفظ الدنيا تنبيها على كمال دناءتها ، فهذه وجوه في الفرق بين هذه الألفاظ ، والعالم بحقائق القرآن هو الله تعالى .

﴿وأما المقام الثاني﴾ وهو بيان حكمة التكرير فهو أن أشد الأشياء جذبا للقلوب وجلبا للخواطر ، إلى الاشتغال بالدنيا ، هو الاشتغال بالأموال والأولاد ، وما كان كذلك ، يجب التحذير عنه مرة بعد أخرى ، إلا أنه لما كان أشد الأشياء في المطلوبة والمرغوبة للرجل المؤمن هو مغفرة الله تعالى ، لاجرم أعاد الله قوله (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) في سورة النساء مرتين ، وبالجملة فالتكرير يكون لأجل التأكيد فههنا للمبالغة في التحذير ، وفي آية المغفرة للمبالغة في التفريح ، وقيل أيضا إنما كرر هذا المعنى لأنه أراد بالآية الأولى قوما من المنافقين لهم أموال وأولاد في وقت نزولها ، وأراد بهذه الآية أقواما آخرين ، والكلام الواحد إذا احتجج إلى ذكره مع أقوام كثيرين في أوقات مختلفة ، لم يكن ذكره مع بعضهم مغنيا عن ذكره مع الآخرين . قوله تعالى ﴿وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسولهم استأذنتهم أولوا الطول

الْخَوَالِفُ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ «٨٧»

منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون

واعلم أنه تعالى بين في الآيات المتقدمة أن المنافقين احتالوا في رخصة التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيود عن الغزو ، وفي هذه الآية زاد دققة أخرى ، وهي أنه متى نزلت آية مشتملة على الأمر بالايمن وعلى الأمر بالجهاد مع الرسول ، استأذن أولو الثروة والقدرة منهم في التخلف عن الغزو ، وقالوا لرسول الله ذرنا نكن مع القاعدين أى مع الضعفاء من الناس والساكنين في البلد .

أما قوله ﴿ وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله ﴾ ففيه أبحاث :
 ﴿ البحث الأول ﴾ يجوز أن يراد بالسورة تمامها وأن يراد بعضها ، كما يقع القرآن والكتاب على كله وبعضه ، وقيل المراد بالسورة هي سورة براءة ، لأن فيها الأمر بالايمن والجهاد .
 ﴿ البحث الثاني ﴾ قوله (أن آمنوا بالله) قال الواحدي : موضع (أن) نصب بحذف حرف الجر .
 والتقدير بأن آمنوا أى بالايمن ؟

﴿ البحث الثالث ﴾ لقائل أن يقول : كيف يأمر المؤمنين بالايمن ، فان ذلك يقتضى الأمر بتحصيل الحاصل وهو محال .

أجابوا عنه : بأن معنى أمر المؤمنين بالايمن الدوام عليه والتمسك به في المستقبل ، وأقول لا حاجة إلى هذا الجواب ، فان الأمر متوجه عليهم ، وإنما قدم الأمر بالايمن على الأمر بالجهاد لأن التقدير كأنه قيل للمنافقين الاقدام على الجهاد قبل الايمان لا يفيد فائدة أصلا ، فالواجب عليكم أن تؤمنوا أولا ، ثم تشتغلوا بالجهاد ، ثانيا حتى يفيدكم اشتغالكم بالجهاد فائدة في الدين ، ثم حكى تعالى أن عند نزول هذه السورة ماذا يقولون ، فقال (استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين) وفي (أولوا الطول) قولان : الأول : قال ابن عباس والحسن : المراد أهل السعة في المال : الثاني : قال الأصم : يعنى الرؤساء والكبراء المنظور اليهم ، وفي تخصيص (أولوا الطول) بالذكر قولان : الأول : أن الذم لهم ألزم لأجل كونهم قادرين على السفر والجهاد ، والثاني : أنه تعالى ذكر أولوا الطول لأن من لا مال له ولا قدرة على السفر لا يحتاج إلى الاستئذان .

ثم قال تعالى ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ﴾ وذكرنا الكلام المستقصى في الخالف في قوله

لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «٨٨» أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ «٨٩»

(فاقعدوا مع الخائفين) وههنا فيه وجهان : الأول : قال الفراء (الخوالف) عبارة عن النساء اللاتي تخلفن في البيت فلا يبرحن ، والمعنى : رضوا بأن يكونوا في تخلفهم عن الجهاد كالنساء . اثنى : يجوز أيضاً أن يكون الخوالف جمع خالفة في حال . والخالفة الذي هو غير نجيب . قال الفراء : ولم يأت فاعل صيغة جمعه فواعل . إلا حرفان : فارس وفوارس ، وهالك وهالك ، والقول الأول أولى ، لأنه أدل على القلة والذلة . قال المفسرون : وكان يصعب على المنافقين تشبيههم بالخوالف .

ثم قال ﴿وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون﴾ وقد عرفت أن الطبع والختم عبارة عندنا عن حصول الداعية القوية للكفر المانعة من حصول الايمان ، وذلك لأن الفعل بدون الداعي لما كان محالاً ، فعند حصول الداعية الراسخة القوية للكفر ، صار القلب كالمطبوع على الكفر ، ثم حصول تلك الداعية إن كان من العبد لزم اتسلسل ، وإن كان من الله فالمقصود حاصل . وقال الحسن : الطبع عبارة عن بلوغ القلب في الميل في الكفر الى الحد الذي كأنه مات عن الايمان ، وعند المعتزلة عبارة عن علامة تحصل في القلب ، والاستقصاء فيه مذكور في سورة البقرة في قوله (ختم الله على قلوبهم) وقوله (فهم لا يفقهون) أى لا يفهمون أسرار حكمة الله في الأمر بالجهاد .

قوله تعالى ﴿لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم﴾ واعلم أنه تعالى لما شرح حال المنافقين في الفرار عن الجهاد بين أن حال الرسول والذين آمنوا معه بالصد منه ، حيث بذلوا المال والنفس في طلب رضوان الله والتقرب اليه . وقوله (لكن) فيه فائدة ، وهى : أن التقدير أنه إن تخلف هؤلاء المنافقون عن الغزو ، فقد توجه اليه من هو خير منهم ، وأخلص نية واعتقاداً ، كقوله (فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً) وقوله (فان استكبروا فالذين عند ربك) ولما وصفهم بالمسارعة إلى الجهاد ذكر ما حصل لهم من الفوائد والمنافع وهو أنواع : أولها : قوله (وأولئك لهم الخيرات) واعلم أن لفظ الخيرات ، يتناول منافع الدارين ، لأجل

وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٩٠»

أن اللفظ مطلق . وقيل (الخيرات) الحور ، لقوله تعالى (فبين خيرات حسان) وثانيها : قوله (وأولئك هم المفلحون) فقوله (لهم الخيرات) المراد منه الثواب . وقوله (هم المفلحون) المراد منه التخلص من العقاب والعذاب . وثالثها : قوله (أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها) يحتمل أن تكون هذه الجنات كالتفسير للخيرات وللفلح ، ويحتمل أن تحمل تلك الخيرات والفلاح على منافع الدنيا ، مثل الغزو ، والكرامة ، واثروة ، والقدرة ، والغلبة ، وتحمل الجنات على ثواب الآخرة (الفوز العظيم) عبارة عن كون تلك الحالة مرتبة رفيعة ، ودرجة عالية .

قوله تعالى «وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم»

اعلم أنه تعالى لما شرح أحوال المنافقين الذين كانوا في المدينة ابتداءً في هذه الآية بشرح أحوال المنافقين من الأعراب في قوله (وجاء المعذرون) وقال : لعن الله المعذرين ، وذهب إلى أن المعذرهو المجتهد الذي له عذر ، والمعذر بالتشديد الذي يعتذر بلا عذر . والحاصل : أن المعذر هو المجتهد البالغ في العذر ، ومنه قولهم : قد أعذر من أئذر ، وعلى هذه القراءة فمعنى الآية : أن الله تعالى فصل بين أصحاب العذر وبين الكاذبين ، فالمعذرون هم الذين أتوا بالعذر . قيل : هم أسدو غطفان . قالوا : إن لنا عيالا وإنابنا جهدا فائذن لنا في التخلف . وقيل : هم رهط عامر بن الطفيل ، قالوا : إن غزونا معك أغارت أعراب طيء علينا ، فأذن رسول الله لهم . وعن مجاهد : نفر من غطفان اعتذروا . والذين قرؤا (المعذرون) بالتشديد وهي قراءة العامة فله وجهان من العربية .

«الوجه الأول» ما ذكره الفراء والزجاج وابن الأنباري : وهو أن الأصل في هذا اللفظ المعتذرون فحولت فتحة التاء إلى العين ، وأبدلت الذال من التاء ، وأدغمت في الذال التي بعدها ، فصارت التاء ذالا مشددة . والاعتذار قد يكون بالكذب ، كما في قوله تعالى (يعتذرون اليكم إذا رجعتم إليهم) فبين كون هذا الاعتذار فاسدا بقوله (قل لا تعتذروا) وقد يكون بالصدق كما في قول لبيد :

لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ
إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٩١»
وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا
وَأَعْيَنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ «٩٢»

ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

يريد فقد جاء بعذر صحيح .

﴿الوجه الثاني﴾ أن يكون (المعذرون) على وزن قولنا : مفعولون من التعذير الذي هو التقصير .
يقال : عذرا تعذرا اذا قصر ولم يبالغ . يقال : قام فلان قيام تعذير ، اذا استكفيتها في أمر فقصر
فيه ، فان أخذنا بقراءة الخفيف ، كان (المعذرون) كاذبين . وأما إن أخذنا بقراءة التشديد ، وفسرناها
بالمعتذرين ، فعلى هذا التقدير : يحتمل أنهم كانوا صادقين وأنهم كانوا كاذبين ، ومن المفسرين من
قال : المعذرون كانوا صادقين بدليل أنه تعالى لما ذكرهم قال بعدهم (وقعد الذين كذبوا الله
ورسوله) فلما ميزهم عن الكاذبين دل ذلك على أنهم ليسوا بكاذبين . وروى الواحدى بإسناده
عن أبي عمرو : أنه لما قيل له هذا الكلام قال : إن أقواما تكلفوا عذرا يباطل ، فهم الذين عناهم
الله تعالى بقوله (وجاء المعذرون) وتختلف الآخرون لالعذر ولا لشبهة عذر جراءة على الله تعالى ،
فهم المرادون بقوله (وقعد الذين كذبوا الله ورسوله) والذي قاله أبو عمرو محتمل ، إلا أن الأول
أظهر . وقوله (وقعد الذين كذبوا الله ورسوله) وهم منافقوا الأعراب الذين ماجأوا وما اعتذروا ،
وظهر بذلك أنهم كذبوا الله ورسوله في ادعائهم الإيمان . وقرأ أبي (كذوا) بالتشديد (سيصيب
الذين كفروا منهم عذاب أليم) في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار ، وإنما قال (منهم) لأنه تعالى
كان عالما بأن بعضهم سيؤمن ويتخلص عن هذا العقاب ، فذكر لفظة من الدالة على التبعيض .

قوله تعالى «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا
نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم
قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون»
اعلم أنه تعالى لما بين الوعيد في حق من يوهم العذر ، مع أنه لا عذره ، ذكر أصحاب الأعذار

الحقيقة ، وبين أن تكليف الله تعالى بالغزو والجهاد عنهم ساقط ، وهم أقسام :
القسم الأول الصحيح في بدنه ، الضعيف مثل الشيوخ . ومن خلق في أصل الفطرة ضعيفاً نحيفاً ،
وهؤلاء هم المرادون بالضعفاء . والدليل عليه : أنه عطف عليهم المرضى ، والمعطوف بمابن المعطوف
عليه . فما لم يحمل الضعفاء على الذين ذكرناهم ، لم يتميزوا عن المرضى .
وأما المرضى : فيدخل فيهم أصحاب العمى ، والعرج ، والزمانة ، وكل من كان موصوفاً بمرض
يمنعه من التمكن من المحاربة .

﴿والقسم الثالث﴾ الذين لا يجدون الأهبة والزاد والراحلة ، وهم الذين لا يجدون ما ينفقون ،
لأن حضوره في الغزو إنما ينفع إذا قدر على الانفاق على نفسه . أما من مال نفسه ، أو من مال
إنسان آخر يعينه عليه ، فإن لم تحصل هذه القدرة ، صار كلا ووبالا على المجاهدين ومنعهم من
الاشتغال بالمقصود ، ثم إنه تعالى لما ذكر هذه الأقسام الثلاثة قال : لا حرج على هؤلاء ، والمراد
أنه يجوز لهم أن يتخلفوا عن الغزو ، وليس في الآية بيان أنه يحرم عليهم الخروج ، لأن الواحد
من هؤلاء لو خرج ليعين المجاهدين بمقدار القدرة . إما بحفظ متاعهم أو بتكثير سوادهم ، بشرط أن
لا يجعل نفسه كلا ووبالا عليهم ، كان ذلك طاعة مقبولة . ثم إنه تعالى شرط في جواز هذا التأخير
شرطاً معيناً وهو قوله (إذا نصحو الله ورسوله) ومعناه أنهم إذا أقاموا في البلد احترازوا عن إلقاء
الأراجيف ، وعن إثارة الفتن . وسعوا في إيصال الخير إلى المجاهدين الذين سافروا ، إما بأن
يقوموا بإصلاح دهامات بيوتهم ، وإما بأن يسعوا في إيصال الأخبار السارة من بيوتهم إليهم ، فإن
جملة هذه الأمور جارية مجرى الإعانة على الجهاد .

ثم قال تعالى ﴿مأعلى المحسنين من سبيل﴾ وقد اتفقوا على أنه دخل تحت قوله تعالى (مأعلى
المحسنين من سبيل) هو أنه لا إثم عليه بسبب القعود عن الجهاد ، واختلفوا في أنه هل يفيد العموم
في كل الوجوه ؟ فمنهم من زعم أن اللفظ مقصور على هذا المعنى ، لأن هذه الآية نزلت فيهم ، ومنهم
من زعم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والمحسن هو الآتي بالاحسان ، ورأس أبواب
الاحسان ورئيسها . هو قول : لا إله إلا الله ، وكل من قال هذه الكلمة واعتقدها ، كان من المسلمين .
وقوله تعالى (مأعلى المحسنين من سبيل) يقتضى نفى جميع المسلمين ، فهذا بعمومه يقتضى أن الأصل
في حال كل مسلم براءة الذمة ، وعدم توجه مطالبة الغير عليه في نفسه وماله ، فيدل على أن الأصل
في نفسه حرمة القتل ، إلا لدليل منفصل ، والأصل في ماله حرمة الأخذ ، إلا لدليل منفصل ،
وأن لا يتوجه عليه شيء من التكليف ، إلا لدليل منفصل ، فتصير هذه الآية بهذا الطريق أصلاً

معتبراً في الشريعة ، في تقرير أن الأصل براءة الذمة ، فإن ورد نص خاص يدل على وجوب حكم خاص ، في واقعة خاصة ، قضينا بذلك النص الخاص تقديماً للخاص على العام ، وإلا فهذا النص كاف في تقرير البراءة الأصلية ، ومن الناس من يحتج بهذا على نفي القياس . قال : لأن هذا النص دل على أن الأصل هو براءة الذمة ، وعدم الإلزام والتكليف ، فالقياس إما أن يدل على براءة الذمة أو على شغل الذمة ، والأول باطل لأن براءة الذمة لما ثبتت بمقتضى هذا النص ، كان إثباتها بالقياس عبثاً . والثاني أيضاً باطل ، لأن على هذا التقدير يصير ذلك القياس مخصوصاً لعموم هذا النص وأنه لا يجوز ، لما ثبت أن النص أقوى من القياس . قالوا : وبهذا الطريق تصير الشريعة مضبوطة ، معلومة ، ملخصة ، بعيدة عن الاضطراب والاختلافات التي لانهاية لها ، وذلك لأن السلطان إذا بعث واحداً من عماله إلى سياسة بلدة ، فقال له : أيها الرجل تكلفني عليك ، وعلى أهل تلك المملكة ، كذا وكذا ، وعد عليهم مائة نوع من التكاليف مثلاً . ثم قال : وبعد هذه التكاليف ليس لأحد عليهم سبيل ، كان هذا تنصيصاً منه على أنه لا تكليف عليهم فيما وراء تلك الأقسام المائة المذكورة ، ولو أنه كلف ذلك السلطان بأن ينص على ما سوى تلك المائة بالنفي على سبيل التفصيل كان ذلك محالاً ، لأن باب النفي لانهاية له ، بل كفاه في النفي أن يقول : ليس لأحد على أحد سبيل إلا فيما ذكرت وفصلت ، فكذا ههنا أنه تعالى لما قال (ماعلى المحسنين من سبيل) وهذا يقتضى أن لا يتوجه على أحد سبيل ، ثم إنه تعالى ذكر في القرآن ألف تكليف . أو أقل أو أكثر ، كان ذلك تنصيصاً على أن التكاليف محصورة في ذلك الألف المذكور ، وأما فيما وراءه فليس لله على الخلق تكليف وأمر ونهى ، وبهذا الطريق تصير الشريعة مضبوطة سهلة المؤنة كثيرة المعونة ، ويكون القرآن وإفيا ببيان التكاليف والأحكام ، ويكون قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) حقاً . ويصير قوله (لتبين للناس ما نزل إليهم) حقاً ، ولا حاجة البتة إلى التمسك بالقياس في حكم من الأحكام أصلاً ، فهذا ما يقرره أصحاب الظواهر مثل داود الأصفهاني وأصحابه في تقرير هذا الباب .

واعلم أنه تعالى لما ذكر الضعفاء والمرضى والفقراء ، بين أنه يجوز لهم التخلف عن الجهاد بشرط أن يكونوا ناصحين لله ورسوله ، وبين كونهم محسنين ، وأنه ليس لأحد عليهم سبيل ، ذكر قسماً رابعاً من المعنورين ، فقال (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون)

فان قيل : أليس أن هؤلاء داخلون تحت قوله (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون) فما

الفائدة في إعادته ؟

إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ
 الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ «٩٣» يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا
 رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى
 اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
 تَعْمَلُونَ «٩٤»

قلنا : الذين لا يجدون ما ينفقون ، هم الفقراء الذين ليس معهم دون النفقة ، وهؤلاء المذكورون
 في الآية الأخيرة هم الذين ملكوا قدر النفقة ، إلا أنهم لم يجدوا المالكين ، والمفسرون ذكروا
 في سبب نزول هذه الآية وجوها : الأول : قال مجاهد : هم ثلاثة إخوة : معقل ، وسويد ، والنعمان
 بنو مقرن ، سألو النبي صلى الله عليه وآله أن يحملهم على الخفاف المدبوغة ، والنعال المخصوفة ، فقال
 عليه السلام «لا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وهم يبيكون ، والثاني : قال الحسن : نزلت في أبي موسى
 الأشعري وأصحابه ، أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستحملونه ، ووافق ذلك منه غضبا ، فقال عليه
 السلام «والله ما أحملكم ولا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وهم يبيكون فدعاهم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، فأعطاهم ذودا خير الذود ، فقال أبو موسى : أأستحلفت يا رسول الله ؟ فقال «أما أنى
 إن شاء الله لأحلف بيمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني»

﴿والرواية الثالثة﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : سأله أن يحملهم على الدواب فقال عليه
 السلام «لا أجد ما أحملكم عليه» لأن الشقة بعيدة ، والرجل يحتاج إلى بعيرين ، بعير يركبه وبعير
 يحمل عليه ماء وزاده . قال صاحب الكشف : قوله (تفيض من الدمع حزنا) كقولك : تفيض
 دمعاً ، وهو أبلغ من يفيض دمعها ، لأن العين جعلت كأن كلها دمع فائض .

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنَاءُ﴾ بأن يكونوا مع الخوالم
 وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون يعتذرون إليكم إذا رجعت إليهم قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم
 قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما
 كنتم تعملون ﴿ وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى لما قال في الآية الأولى (ما على المحسنين من سبيل) قال في هذه

سَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ
إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآ وَاهِمٌ جَهَنَّمُ جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ «٩٥» يَحْلِفُونَ لَكُمْ

الآية إنما السبيل على من كان كذا وكذا ، ثم الذين قالوا في الآية الأولى المراد (ماعلى المحسنين من سبيل) في أمر الغزو والجهاد ، وأن نفي السبيل في تلك الآية مخصوص بهذا الحكم . قالوا : السبيل الذي نفاه عن المحسنين ، هو الذي أثبتته في هؤلاء المنافقين ، وهو الذي يختص بالجهاد ، والمعنى : أن هؤلاء الأغنياء الذين يستأذنونك في التخلف سبيل الله عليهم لازم ، وتكليفه عليهم بالذهاب إلى الغزو متوجه ، ولا عذر لهم البتة في التخلف .

فان قيل : قوله (رضوا) ماموقعه ؟

قلنا : كأنه استئناف ، كأنه قيل : ما بالهم استأذنوا وهم أغنياء . فقيل : رضوا بالدناءة والضعفة والانتظام في جملة الخوائف (وطبع الله على قلوبهم) يعني أن السبب في نفرتهم عن الجهاد ، هو أن الله طبع على قلوبهم ، فلاجل ذلك الطبع لا يعلمون ما في الجهاد من منافع الدين والدنيا .

ثم قال ﴿يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم﴾ علة للمنع من الاعتذار لأن غرض المعتذر أن يصير عذره مقبولا . فاذا علم بأن القوم يكذبونه فيه ، وجب عليه تركه . وقوله (قد نبأنا الله من أخباركم) علة لا تتفاء التصديق ، لأنه تعالى لما أطلع رسوله على ما في ضمائرهم من الخبث والمكر والنفاق ، امتنع أن يصدقهم الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الأعدار . ثم قال ﴿وسيرى الله عملكم ورسوله﴾ والمعنى أنهم كانوا يظهرون من أنفسهم عند تقرير تلك المعاذير حبا للرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين وشفقة عليهم ورغبة في نصرتهم ، فقال تعالى (وسيرى الله عملكم) أنكم هل تبقون بعد ذلك على هذه الحالة التي تظهرونها من الصدق والصفاء ، أو لا تبقون عليها ؟

ثم قال ﴿ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة﴾

فان قيل : لما قال (وسيرى الله عملكم) فلم لم يقل ، ثم تردون إليه ، وما الفائدة في قوله (ثم) قلنا : في وصفه تعالى بكونه (عالم الغيب والشهادة) مايدل على كونه مطلعا على بواطنهم الخبيثة وضمائرهم المملوأة من الكذب والكيد ، وفيه تحذيف شديد ، وزجر عظيم لهم .

قوله تعالى ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ رَجِسٌ

لَتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ «٩٦»
الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ

ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى
عن القوم الفاسقين﴾

اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم في الآية الأولى أنهم يعتذرون ، ذكر في هذه الآية أنهم كانوا
يؤكدون تلك الأعذار بالايمان السكاذبة .

أما قوله ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم﴾ فاعلم أن هذا الكلام يدل على
أنهم حلفوا بالله ، ولم يدل على أنهم على أى شيء حلفوا ؟ فقل : إنهم حلفوا على أنهم ماقدروا على
الخروج ، وإنما حلفوا على ذلك لتعرضوا عنهم أى لتصفحوا عنهم ، ولتعرضوا عن ذمهم .

ثم قال تعالى ﴿فأعرضوا عنهم﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : يريد ترك الكلام والسلام .
قال مقاتل : قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة «لاتجالسوهم ولا تكلموهم» قال أهل
المعاني : هؤلاء طلبوا إعراض الصفح ، فأعطوا إعراض المقت ، ثم ذكر العلة في وجوب
الاعراض عنهم ، فقال (إنهم رجس) والمعنى : أن خبث باطنهم رجس روحاني ، فكما يجب
الاحتراز عن الأرجاس الجسمانية ، فوجوب الاحتراز عن الأرجاس الروحانية أولى ، خوفاً
من سريانها إلى الانسان ، وحذراً من أن يميل طبع الانسان إلى تلك الأعمال .

ثم قال تعالى ﴿ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون﴾ ومعناه ظاهر ، ولما بين في الآية أنهم
يحلفون بالله ليعرض المسلمون عن إيذائهم ، بين أيضاً أنهم يحلفون ليرضى المسلمون عنهم ، ثم إنه
تعالى نهى المسلمين عن أن يرضوا عنهم ، فقال (فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم
الفاسقين) والمعنى : أنكم إن رضيتم عنهم مع أن الله لا يرضى عنهم ، كانت إرادتكم مخالفة لإرادة
الله ، وأن ذلك لا يجوز . وأقول : إن هذه المعاني مذكورة في الآيات السالفة ، وقد أعادها الله
ههنا مرة أخرى ، وأظن أن الأول خطاب مع المنافقين الذين كانوا في المدينة . وهذا خطاب مع
المنافقين من الأعراب وأصحاب البوادي ، ولما كانت طرق المنافقين متقاربة سواء كانوا من أهل
الحضر أو من أهل البادية ، لا جرم كان الكلام معهم على مناهج متقاربة ،

قوله تعالى ﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدراً أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله

رَسُولُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٩٧ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٩٨

والله عليم حكيم ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرمًا ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم

اعلم أن هذه الآية تدل على صحة ما ذكرنا من أنه تعالى إنما أعاد هذه الأحكام ، لأن المقصود منها مخاطبة منافق الأعراب ، ولهذا السبب بين أن كفرهم ونفاقهم أشد ، وجهالهم بحدود ما أنزل الله أكمل ، وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال العلماء من أهل اللغة ، يقال : رجل عربي ، إذا كان نسبه في العرب وجمعه العرب . كما تقول مجوسى ويهودى ، ثم يحذف ياء النسبة في الجمع ، فيقال : المجوس واليهود ، ورجل أعرابى ، بالالف إذا كان بدويًا ، يطالب مساقط الغيث والكلأ ، سواء كان من العرب أو من مواليهم ، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب ، فالأعرابي إذا قيل له ياعربي : فرح ، والعربي إذا قيل له : ياعرابى ، غضب له ، فمن استوطن القرى العربية فهم عرب ، ومن نزل البادية فهم أعراب ، والذي يدل على الفرق وجوه : الأول : أنه عليه السلام قال «حب العرب من الإيمان» وأما الأعراب فقد ذمهم الله في هذه الآية . والثاني : أنه لا يجوز أن يقال : للهاجرين والأنصار أعراب . إنما هم عرب ، وهم متقدمون في مراتب الدين على الأعراب . قال عليه السلام «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاسق مؤمناً ولا أعرابى مهاجراً» الثالث : قيل إنما سمي العرب عرباً لأن أولاد اسمعيل نشأوا بعربة ، وهى من تهامة . فنسبوا إلى بلدهم وكل من يسكن جزيرة العرب وينطق بلسانهم فهو منهم ، لأنهم إنما تولدوا من أولاد اسمعيل وقيل : سموا بالعرب ، لأن ألسنتهم معربة عما في ضمائرهم ، ولا شك أن اللسان العربى مختص بأنواع من الفصاحة والجزالة لا توجد في سائر الألسنة ، ورأيت في بعض الكتب عن بعض الحكماء أنه قال : حكمة الروم في أدمغتهم وذلك لأنهم يقدرون على التركيبات العجيبة ، وحكمة الهند في أوهامهم ، وحكمة يونان في أفئدتهم . وذلك لكثرة ملهم من المباحث العقلية ، وحكمة العرب في ألسنتهم ، وذلك لحلاوة ألفاظهم وعذوبة عباراتهم .

﴿المسألة الثانية﴾ من الناس من قال : اجمع المحلى بالالف واللام الأصل فيه أن ينصرف إلى

المعهود السابق ، فإن لم يوجد المعهود السابق . حمل على الاستغراق للضرورة . قالوا : لأن صيغة الجمع يكفي في حصول معناها الثلاثة فما فوقها ، والألف واللام للتعريف ، فإن حصل جمع هو معهود سابق . وجب الانصراف إليه ، وإن لم يوجد فحينئذ يحمل على الاستغراق دفعا للاجمال قالوا إذا ثبت هذا فنقول : قوله (الأعراب) المراد منه جمع معينون من منافق الأعراب ، كانوا يوالون منافق المدينة فانصرف هذا اللفظ إليهم .

((المسألة الثالثة)) أنه تعالى حكم على الأعراب بحكمين :

الحكم الاول

أنهم أشد كفرا ونفاقا ، والسبب فيه وجوه : الاول : أن أهل البدو يشبهون الوحوش . والثاني : استيلاء الهواء الحار اليابس عليهم ، وذلك يوجب مزيد التيه والتكبر والنخوة والفخر والطيش عليهم . والثالث : أنهم ما كانوا تحت سياسة سائس ، ولا تأديب مؤدب ، ولا ضبط ضابط فنشأوا كما شاؤوا ، ومن كان كذلك خرج على أشد الجهات فسادا . والرابع : أن من أصبح وأمسى مشاهداً لوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبياناته الشافية ، وتأديباته الكاملة ، كيف يكون مساويا لمن لم يؤثر هذا الخير ، ولم يسمع خبره . والخامس : قابل الفواكه الجبلية بالفواكه البستانية لتعرف الفرق بين أهل الحضر والبادية .

الحكم الثاني

قوله (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) وقوله (أجدر) أى أولى وأحق ، وفى الآية حذف ، والتقدير : وأجدر بأن لا يعلموا . وقيل في تفسير حدود ما أنزل الله مقادير التكليف والأحكام . وقيل : مراتب أدلة العدل والتوحيد والنبوة والمعاد (والله أعلم) بما في قلوب خلقه (حكيم) فيما فرض من فرائضه .

ثم قال ((ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرمًا)) والمغرم مصدر كالغرامة ، والمعنى : أن من الأعراب من يعتقد أن الذى ينفقه فى سبيل الله غرامة وخسران ، وإنما يعتقد ذلك لأنه لا ينفق الا تقية من المسلمين ورياء ، لالوجه الله وابتغاء ثوابه (ويتربص بكم الدوائر) يعنى الموت والقتل ، أى ينتظر أن تنقلب الامور عليكم بموت الرسول ، ويظهر عليكم المشركون . ثم إنه أعاده اليهم فقال (عليهم دائرة السوء) والدائرة يجوز أن تكون واحدة ، ويجوز أن تكون صفة غالبية ، وهى إنما تستعمل فى آفة تحيط بالانسان كالدائرة . بحيث لا يكون له منها مخلص ، وقوله (السوء) قرئ بفتح

وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ
عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِيقَ خَلَاهُمْ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ «٩٩»

السين وضمه . قال الفراء : فتح السين هو الوجه . لأنه مصدر قولك : ساء يسوء سواً أو مساءة ومن
ضم السين جعله اسماً ، كقولك : عليهم دائرة البلاء والعذاب . ولا يجوز ضم السين في قوله (ما كان
أبوك أمراً سوء) ولا في قوله (وظننتم ظن السوء) وإلا لصار التقدير : ما كان أبوك أمراً عذاب ،
وظننتم ظن العذاب ، ومعلوم أنه لا يجوز . وقال الأخفش وأبو عبيد : من فتح السين . فهو
كقولك : رجل سوء ، وامرأة سوء . ثم يدخل الألف واللام . فيقول : رجل السوء .
وأشدد الأخفش :

وكنت كذئب السوء لما رأى دماً بصاحبه يوماً أحال على الدم
ومن ضم السين أراد بالسوء المضرة والشر والبلاء والمكره . كأنه قيل : عليهم دائرة الهزيمة
والمكره . وبهم يحيق ذلك . قال أبو علي الفارسي : لو لم تضاف الدائرة إلى السوء أو السوء عرف
منها معنى السوء ، لأن دائرة الدهر لا تستعمل إلا في المكره .
إذا عرفت هذا فنقول : المعنى يدور عليهم البلاء والحزن ، فلا يرون في محمد عليه الصلاة والسلام
ودينه إلا ما يسوءهم .

ثم قال ﴿والله سميع﴾ لقولهم (عليم) بنياتهم .
قوله تعالى ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم﴾
اعلم أنه تعالى لما بين أنه حصل في الأعراب من يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغماً ، بين أيضاً أن
فيهم قوماً مؤمنين صالحين مجاهدين يتخذ إنفاقه في سبيل الله مغماً .
واعلم أنه تعالى وصف هذا الفريق بوصفين : فالأول : كونه مؤمناً بالله واليوم الآخر ،
والمقصود التنبيه على أنه لا بد في جميع الطاعات من تقدم الإيمان . وفي الجهاد أيضاً كذلك .
والثاني : كونه بحيث يتخذ ما ينفقه قربات عند الله وصلوات الرسول ، وفيه بحثان : الأول :
قال الزجاج : يجوز في القربات ثلاثة أوجه ، ضم الراء ، واسكانها وفتحها . الثاني : قال صاحب

وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ «١٠٠»

الكشاف : قربات مفعول ثانٍ ليتخذ ، والمعنى : ان ما ينفقه لسبب حصول القربات عند الله تعالى وصلوات الرسول ، لأن الرسول كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ، ويستغفر لهم . كقوله «اللهم صل على آل أبي أوفى» وقال تعالى (وصل عليهم) فلما كان ما ينفق سبباً لحصول القربات والصلوات ، قيل : إنه يتخذ ما ينفق قربات وصلوات . وقال تعالى (ألا إنها قربة لهم) وهذا شهادة من الله تعالى للمتصدق بصحة ما اعتقد من كون نفقته قربات وصلوات ، وقد أكد تعالى هذه الشهادة بحرف التنبيه ، وهو قوله (ألا) وبحرف التحقيق ، وهو قوله (إنها) ثم زاد في التأكيد ، فقال (سيدخلهم الله في رحمته) وقد ذكرنا أن إدخال هذا السين يوجب مزيد التأكيد . ثم قال (إن الله غفور) لسيئاتهم (رحيم) بهم حيث وفقهم لهذه الطاعات . وقرأ نافع (ألا إنها قربة) بضم الراء وهو الأصل ، ثم خففت نحو : كتب ، ورسل ، وطنب ، والأصل هو الضم ، والاسكان تخفيف .
قوله تعالى ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾

واعلم أنه تعالى لما ذكر فضائل الأجرب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول ، وما أعد لهم من الثواب ، بين أن فوق منزلتهم منازل أعلى وأعظم منها ، وهى منازل السابقين الأولين . وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اختلفوا فى السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار من هم ؟ وذكرها وجوها : الأول : قال ابن عباس رضى الله عنهما : هم الذين صلوا الى القبيلتين وشهدوا بدرًا وعن الشعبي هم الذين بايعوا بيعة الرضوان . والصحيح عندي أنهم السابقون فى الهجرة ، وفى النصرة ، والذى يدل عليه أنه ذكر كونهم سابقين . ولم يبين أنهم سابقون فيما ذابقى اللفظ بجملاً إلا أنه وصفهم بكونهم مهاجرين وأنصاراً ، فوجب صرف ذلك اللفظ إلى ما به صاروا مهاجرين وأنصاراً وهو الهجرة والنصرة ، فوجب أن يكون المراد منه السابقون الأولون فى الهجرة والنصرة

إزالة للاجمال عن اللفظ ، وأيضا فالسابق إلى الهجرة طاعة عظيمة من حيث إن الهجرة فعل شاق على النفس ، ومخالف للطبع ، فمن أقدم عليه أولا صار قدوة لغيره في هذه الطاعة ، وكان ذلك مقويا لقلب الرسول عليه الصلاة والسلام ، وسببا لزوال الوحشة عن خاطره ، وكذلك سبق في النصرة ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة ، فلا شك أن الذين سبقوا إلى النصرة والخدمة ، فازوا بمنصب عظيم ، فلهذه الوجود يجب أن يكون المراد والسابقون الأولون في الهجرة .

إذا ثبت هذا فنقول : إن أسبق الناس إلى الهجرة هو أبو بكر ، لأنه كان في خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وكان مصاحبا له في كل مسكن وموضع ، فكان نصيبه من هذا المنصب أعلى من نصيب غيره ، وعلى بن أبي طالب ، وإن كان من المهاجرين الأولين إلا أنه إنما هاجر بعد هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا شك أنه إنما بقي بمكة لمهمات الرسول إلا أن سبق إلى الهجرة إنما حصل لأبي بكر ، فكان نصيب أبي بكر من هذه الفضيلة أوفر ، فإذا ثبت هذا صار أبو بكر محكوما عليه بأنه رضى الله عنه ، ورضى هو عن الله ، وذلك في أعلى الدرجات من الفضل .

وإذا ثبت هذا وجب أن يكون إماما حقا بعد رسول الله . إذ لو كانت إمامته باطلة لاستحق اللعن والمقت ، وذلك يناقض حصول مثل هذا التعظيم ، فصارت هذه الآية من أدل الدلائل على فضل أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، وعلى صحة إمامتهما .

فان قيل : لم لا يجوز أن يكون المراد من سبق إلى الاسلام من المهاجرين والأنصار ، لأن هؤلاء آمنوا ، وفي عدد المسلمين في مكة والمدينة قلة وضعف . فقوى الاسلام بسببهم ، وكثر عدد المسلمين بسبب إسلامهم ، وقوى قلب الرسول بسبب دخولهم في الاسلام واقتردى بهم غيرهم ، فكان حالهم فيه كحال من سن سنة حسنة فيكون له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ؟ ثم نقول : هب أن أبا بكر دخل تحت هذه الآية بحكم كونه أول المهاجرين ، لكن لم قلتم أنه بقى على تلك الحالة ؟ ولم لا يجوز أن يقال : إنه تغير عن تلك الحالة ، وزالت عنه تلك الفضيلة بسبب إقدامه على تلك الإمامة ؟

والجواب عن الأول : أن حمل السابقين على السابقين في المدة تحكم لادلالة عليه ، لأن لفظ السابق مطلق ، فلم يكن حمله على السابق في المدة أولى من حمله على السابق في سائر الأمور ، ونحن بينا أن حمله على السابق في الهجرة أولى . قوله : المراد منه السابق في الاسلام .

قلنا : السابق في الهجرة يتضمن السابق في الاسلام ، والسابق في الاسلام لا يتضمن السابق

في الهجرة . فكان حمل اللفظ على السابق في الهجرة أولى . وأيضاً فهب أنا نحمل اللفظ على السابق في الإيمان ، إلا أننا نقول : قوله (والسابقون الأولون) صيغة جمع فلا بد من حمله على جماعة ، فوجب أن يدخل فيه على رضى الله عنه وغيره ، وهب أن الناس اختلفوا في أن إيمان أبى بكر أسبق أم إيمان على ؟ لكنهم اتفقوا على أن أبى بكر من السابقين الأولين ، واتفق أهل الحديث على أن أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان على . ومن الموالي زيد ، فعلى هذا التقدير : يكون أبو بكر من السابقين الأولين ، وأيضاً قد بينا أن السابق في الإيمان إنما أوجب الفضل العظيم من حيث أنه يتقوى به قلب الرسول عليه السلام ، ويصير هو قدوة لغيره ، وهذا المعنى في حق أبى بكر أكمل ، وذلك لأنه حين أسلم كان رجلاً كبير السن مشهوراً فيما بين الناس ، واقتدى به جماعة من أكابر الصحابة رضى الله عنهم ، فانه نقل أنه لما أسلم ذهب إلى طلحة والزبير وعثمان بن عفان ، وعرض الاسلام عليهم ، ثم جاء بهم بعد أيام إلى الرسول عليه السلام ، وأسلموا على يد الرسول عليه السلام ، فظهر أنه دخل بسبب دخوله في الاسلام قوة في الاسلام ، وصار هذا قدوة لغيره ، وهذه المعاني ما حصلت في على رضى الله عنه ، لأنه في ذلك الوقت كان صغير السن ، وكان جادياً مجرى صبي في داخل البيت ، فما كان يحصل باسلامه في ذلك الوقت مزيد قوة للاسلام ، وما صار قدوة في ذلك الوقت لغيره ، فثبت أن الرأس والرئيس في قوله (والسابقون الأولون من المهاجرين) ليس إلا أبى بكر ، أما قوله لم قلتم إنه بقى موصوفاً بهذه الصفة بعد إقدامه على طلب الإمامة ؟

قلنا : قوله تعالى (رضى الله عنهم ورضوا عنه) يتناول جميع الأحوال والأوقات بدليل أنه لا وقت ولا حال إلا ويصح استثناءه منه . فيقال رضى الله عنهم إلا في وقت طلب الإمامة ، ومقتضى الاستثناء إخراج المولاه لدخل تحت اللفظ ، أو نقول : إنا بينا أنه تعالى وصفهم بكونهم سابقين مهاجرين ، وذلك يقتضى أن المراد كونهم سابقين في الهجرة ، ثم لما وصفهم بهذا الوصف أثبت لهم ما يوجب التعظيم ، وهو قوله (رضى الله عنهم ورضوا عنه) والسبق في الهجرة وصف مناسب للتعظيم ، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب ، يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف ، فدل هذا على أن التعظيم الحاصل من قوله (رضى الله عنهم ورضوا عنه) معلل بكونهم سابقين في الهجرة ، والعلة مادامت موجودة ، وجب ترتب المعلول عليها ، وكونهم سابقين في الهجرة وصف دائم في جميع مدة وجودهم ، فوجب أن يكون ذلك الرضوان حاصلًا في جميع مدة وجودهم ، أو نقول : إنه تعالى قال (وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار) وذلك يقتضى أنه تعالى قد أعد تلك الجنات

وعينها لهم ، وذلك يقتضى بقاءهم على تلك الصفة التى لأجلها صاروا مستحقين لتلك الجنات . وليس لأحد أن يقول : المراد أنه تعالى أعدها لهم لو بقوا على صفة الايمان . لأننا نقول : هذا زيادة إضمار وهو خلاف الظاهر . وأيضاً فعلى هذا التقدير : لا يبقى بين هؤلاء المذكورين فى هذا المدح ، وبين سائر الفرق فرق ، لأنه تعالى (أعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار) ولفرعون وهامان وأبى جهل وأبى لهب ، لو صاروا مؤمنين ، ومعلوم أنه تعالى إنما ذكر هذا الكلام فى معرض المدح العظيم والثناء الكامل ، وحمله على ماذكروه يوجب بطلان هذا المدح والثناء . فسقط هذا السؤال . فظهر أن هذه الآية دالة على فضل أبى بكر ، وعلى صحة القول بامامته قطعاً .

﴿المسألة الثانية﴾ اختلفوا فى أن المدح الحاصل فى هذه الآية هل يتناول جميع الصحابة أم يتناول بعضهم ؟ فقال قوم : إنه يتناول الذين سبقوا فى الهجرة والنصرة ، وعلى هذا فهو لا يتناول إلا قدهاء الصحابة . لأن كلمة (من) تفيد التبعض . ومنهم من قال : بل يتناول جميع الصحابة ، لأن جملة الصحابة موصوفون بكونهم سابقين أولين بالنسبة إلى سائر المسلمين . وكلمة (من) فى قوله (من المهاجرين والأنصار) ليست للتبعض ، بل للتبيين ، أى والسابقون الأولون الموصوفون بوصف كونهم مهاجرين وأنصاراً كما فى قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) وكثير من الناس ذهبوا إلى هذا القول ، روى عن حميد بن زياد أنه قال : قلت يوماً لمحمد بن كعب القرظى ألا تخبرنى عن أصحاب الرسول عليه السلام فيما كان بينهم ، وأردت الفتن . فقال لى : إن الله تعالى قد غفر لجميعهم ، وأوجب لهم الجنة فى كتابه ، محسنهم ومسيئهم ، قلت له : وفى أى موضع أوجب لهم الجنة ؟ قال : سبحانه الله ! ألا تقرأ قوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) إلى آخر الآية ؟ فأوجب الله لجميع أصحاب النبى عليه السلام الجنة والرضوان . وشرط على التابعين شرطاً شرطه عليهم . قلت : وماذاك الشرط ؟ قال : اشترط عليهم أن يتبعوهم باحسان فى العدل . وهو أن يقتدوا بهم فى أعمالهم الحسنة ، ولا يقتدوا بهم فى غير ذلك ، أو يقال : المراد أن يتبعوهم باحسان فى القول . وهو أن لا يقولوا فيهم سوءاً ، وأن لا يوجهوا الطعن فيما أقدموا عليه . قال حميد بن زياد : فكاننى ماقرأت هذه الآية قط !

﴿المسألة الثالثة﴾ روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقرأ (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم باحسان) فكان يعطف قوله (الأنصار) على قوله (والسابقون) وكان يحذف الواو من قوله (والذين اتبعوهم باحسان) ويجعله وصفاً للأنصار ، وروى أن عمر رضى الله عنه كان يقرأ هذه الآية على هذا الوجه . قال أبى : والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله

وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى
النِّفَاقِ لَا تَعْلَهُمْ نَحْنُ نَعْلَهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ
عَظِيمٍ «١٠١»

عليه وسلم على هذا الوجه . وإنك لتبص القرط يومئذ ببيع المدينة ، فقال عمر رضى الله عنه : صدقت ، شهدتم وغننا ، وفرغتم وشغلنا ، وأئن شئت لتقولن نحن أوينا ونصرنا . وروى أنه جرت هذه المناظرة بين عمر وبين زيد بن ثابت واستشهد زيد بأبى بن كعب ، والتفاوت أن على قراءة عمر ، يكون التعظيم الحاصل من قوله (والسابقون الأولون) مختصا بالمهاجرين ولا يشار إليهم إلا أنصار فيها فوجب مزيد التعظيم للمهاجرين . والله أعلم . وروى أن أيبا احتج على صحة القراءة المشهورة بآخر الأنفال وهو قوله (والذين آمنوا من بعد وهاجروا) بعد تقدم ذكر المهاجرين والأنصار في الآية الأولى . وبأواسط سورة الحشر وهو قوله (والذين جاؤا من بعدهم) وبأول سورة الجمعة وهو قوله (وآخرين منهم لما يباحقوا بهم)

﴿المسألة الرابعة﴾ قوله (والسابقون) مرتفع بالابتداء وخبره قوله (رضى الله عنهم) ومعناه : رضى الله عنهم لأعمالهم وكثرة طاعاتهم ، ورضوا عنه لما أفاض عليهم من نعمه الجليلة في الدين والدنيا ، وفي مصاحف أهل مكة (تجرى من تحتها الأنهار) وهى قراءة ابن كثير ، وفي سائر المصاحف (تحتها) من غير كلمة (من)

﴿المسألة الخامسة﴾ قوله (والذين اتبعوهم بإحسان) قال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهم : يريد ، يذكرون المهاجرين والأنصار بالجنة والرحمة والدعاء لهم ، ويذكرون محاسنهم ، وقال فى رواية أخرى والذين اتبعوهم بإحسان على دينهم إلى يوم القيامة ، وأعلم أن الآية دلت على أن من اتبعهم إنما يستحقون الرضوان والثواب ، بشرط كونهم متبعين لهم بإحسان ، وفسرنا هذا الإحسان بإحسان القول فيهم ، والحكم المشروط بشرط ، ينتفى عند انتفاء ذلك الشرط ، فوجب أن من لم يحسن القول فى المهاجرين والأنصار لا يكون مستحقا للرضوان من الله تعالى ، وأن لا يكون من أهل الثواب لهذا السبب ، فإن أهل الدين يبالغون فى تعظيم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يطلقون ألسنتهم فى اغتيالهم وذكرهم بما لا ينبغي .

قوله تعالى «ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم

نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم»
 اعلم أنه تعالى شرح أحوال منافقي المدينة ، ثم ذكر بعده أحوال منافقي الأعراب ، ثم بين أن
 في الأعراب من هو مؤمن صالح مخلص ، ثم بين أن رؤساء المؤمنين من هم؟ وهم السابقون المهاجرون
 والانصار . فذكر في هذه الآية أن جماعة من حول المدينة موصوفون بالنفاق ، وإن كنتم لا تعلمون
 كونهم كذلك فقال (ومن حولكم من الأعراب منافقون) وهم جهينة وأسلم وأثجج وغفار ، وكانوا
 نازلين حولها .

وأما قوله «ومن أهل المدينة مردوا على النفاق» ففيه بحثان :

﴿البحث الأول﴾ قال الزجاج : أنه حصل فيه تقديم وتأخير . والتقدير : ومن حولكم من
 الأعراب ومن أهل المدينة منافقون مردوا على النفاق . الثاني : قال ابن الانباري : يجوز أن يكون
 التقدير : ومن أهل المدينة من مردوا على النفاق فأضمر «من» لدلالة (من) عليها كما في قوله تعالى
 (وما منا إلا له مقام معلوم) يريد إلا من له مقام معلوم .

﴿البحث الثاني﴾ يقال : مرد يمد مردوا فهو مرداء والمراد من شياطين الانس
 والجن ، وقد تمرد علينا أى عتا . وقال ابن الأعرابي : المراد التناول بالكبر والمعاصي . ومنه :
 (مردوا على النفاق) وأصل المردو الملاسة ، ومنه صرح بمرد . وغلام أمرد ، والمرداء الرملة التي لا تنبت
 شيئاً ، كان من لم يقبل قول غيره ولم يلتفت إليه ، بقى كما كان على صفته الأصلية من غير حدوث
 تغير فيه البتة . وذلك هو الملاسة .

إذا عرفت أصل اللفظ فنقول : قوله (مردوا على النفاق) أى ثبتوا واستمروا فيه ولم يتوبوا عنه
 ثم قال تعالى «لا تعلمهم نحن نعلمهم» وهو كقوله (لا تعلمونهم الله يعلمهم) والمعنى أنهم تمردوا
 في حرفة النفاق فصاروا فيها أستاذين ، وبلغوا إلى حيث لا تعلم أنت نفاقهم مع قوة خاطرك وصفاء
 حدسك ونفسك .

ثم قال «سنعذبهم مرتين» وذكرنا في تفسير المرتين وجوها كثيرة :

﴿الوجه الأول﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : يريد الامراض في الدنيا . وعذاب الآخرة ،
 وذلك أن مرض المؤمن يفيدته تكفير السيئات . ومرض الكافر يفيدته زيادة الكفر وكفران النعم .
 ﴿الوجه الثاني﴾ روى السدى عن أنس بن مالك أن النبي عليه السلام قام خطيباً يوم الجمعة
 فقال «اخرج يا فلان فانك منافق اخرج يا فلان فانك منافق» فأخرج من المسجد ناساً وفضحهم
 فهذا هو العذاب الأول ، والثاني عذاب القبر .

وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم «١٠٢» خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم «١٠٣»

﴿والوجه الثالث﴾ قال مجاهد : في الدنيا بالقتل والسبي وبعد ذلك بعذاب القبر .

﴿والوجه الرابع﴾ قال قتادة بالديلة وعذاب القبر ، وذلك أن النبي عليه السلام أسرى إلى حذيفة اثني عشر رجلاً من المنافقين ، وقال : ستة يبتليهم الله بالديلة سراج من نار يأخذ أحدهم حتى يخرج من صدره ، وستة يموتون موتاً .

﴿والوجه الخامس﴾ قال الحسن : بأخذ الزكاة من أموالهم ، وعذاب القبر .

﴿والوجه السادس﴾ قال محمد بن إسحق . هو ما يدخل عليهم من غيظ الاسلام ودخولهم فيه من غير حسنة . ثم عذابهم في القبور .

﴿والوجه السابع﴾ أحد العذابين ضرب الملائكة الوجوه والأدبار . والآخر عند البعث ، يوكل بهم عنق النار . والأولى أن يقال مراتب الحياة ثلاثة : حياة الدنيا ، وحياة القبر ، وحياة القيامة ، فقوله (سنعذبهم مرتين) المراد منه عذاب الدنيا بجميع أقسامه . وعذاب القبر . وقوله (ثم يردون إلى عذاب عظيم) المراد منه العذاب في الحياة الثالثة ، وهي الحياة في القيامة .

ثم قال تعالى في آخر الآية ﴿ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ يعنى النار المخلدة المؤبدة .

قوله تعالى ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) فيه قولان : الأول : أنهم قوم من المنافقين . تابوا عن النفاق . والثاني : أنهم قوم من المسلمين تخلفوا عن غزوة تبوك ، لا للكفر والنفاق . لكن للكسل ، ثم ندموا على ما فعلوا ثم تابوا ، واحتج القائلون بالقول الأول بأن قوله (وآخرون) عطف على قوله (ومن حولكم من الأعراب منافقون) والعطف يوهم التشريك إلا أنه

تعالى وفقهم حتى تابوا ، فلما ذكر الفريق الأول بالمرود على النفاق والمبالغة فيه . وصف هذه الفرقة بالتوبة والافلاح عن النفاق .

﴿ المسألة الثانية ﴾ روى أنهم كانوا ثلاثة : أبو لبابة مروان بن عبد المنذر ، وأوس بن ثعلبة ، ووديعة بن حزام . وقيل : كانوا عشرة . فسبعة منهم أوثقوا أنفسهم لما بلغهم ما نزل في المتخلفين فأيقنوا بالهلاك ، وأوثقوا أنفسهم على سوارى المسجد فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد فصلى ركعتين وكانت هذه عادته ، فلما قدم من سفره وآهم موثقين . سأل عنهم فذكر له أنهم أقسموا أن لا يحلوا أنفسهم حتى يكون رسول الله هو الذى يحلهم . فقال : وأنا أقسم أنى لأحلهم حتى أومر فيهم ، فنزلت هذه الآية فأطلقهم وعذرهم ، فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا وإنما تخلفنا عنك بسببها ، فتصدق بها واطهرنا ، فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فنزل قوله (خذ من أموالهم صدقة) الآية .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (اعترفوا بذنوبهم) قال أهل اللغة : الاعتراف عبارة عن الاقرار بالشئ عن معرفة ، ومعناه أنهم أقرروا بذنوبهم . وفيه دققة ، كأنه قيل لم يعتذروا عن تخلفهم بالأعذار الباطلة كغيرهم ، ولكن اعترفوا على أنفسهم بأنهم بسببها فعلوا وأظهروا الندامة واذموا أنفسهم على ذلك التخلف .

فان قيل : الاعتراف بالذنوب هل يكون توبة أم لا ؟

قلنا : مجرد الاعتراف بالذنوب لا يكون توبة ، فأما إذا اقترن به الندم على الماضى ، والعزم على تركه فى المستقبل ، وكان هذا الندم والتوبة لأجل كونه منهياً عنه من قبل الله تعالى ، كان هذا المجموع توبة ، إلا أنه دل الدليل على أن هؤلاء قد تابوا بدليل قوله تعالى (عسى الله أن يتوب عليهم) والمفسرون قالوا : إن عسى من الله يدل على الوجوب .

ثم قال تعالى « خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً » وفيه بحثان :

﴿ البحث الأول ﴾ فى هذا العمل الصالح وجوه : الأول : العمل الصالح هو الاعتراف بالذنوب والندامة عليه والتوبة منه . والسيئ هو التخلف عن الغزو . والثانى : العمل الصالح خروجهم مع الرسول إلى سائر الغزوات والسيئ هو تخلفهم عن غزوة تبوك . والثالث : أن هذه الآية نزلت فى حق المسلمين كان العمل الصالح إقدامهم على أعمال البر التى صدرت عنهم .

﴿ البحث الثانى ﴾ لقائل أن يقول : قد جعل كل واحد من العمل الصالح والسيئ مخلوطاً . فما المخلوط به . وجوابه أن الخلط عبارة عن الجمع المطلق ، وأما قرك خلطته ، فأنما يحسن فى الموضع

الذى يمتزج كل واحد منهما بالآخر ، ويتغير كل واحد منهما بسبب تلك المخالطة عن صفته الأصلية كقولك خلطت الماء باللبن . واللائق بهذا الموضوع هو الجمع المطلق . لأن العمل الصالح والعمل السيئ إذا حصل بقي كل واحد منهما كما كان على مذهبنا ، فإن عندنا القول بالاحباط باطل ، والطاعة تبقى موجبة للمدح والثواب ، والمعصية تبقى موجبة للذم والعقاب ، فقوله تعالى (خلطوا أعمالاً صالحاً وآخر سيئاً) فيه تنبيه على نفي القول بالمحاطة ، وأنه بقي كل واحد منهما كما كان من غير أن يتأثر أحدهما بالآخر ، وبما يعين هذه الآية على نفي القول بالمحاطة أنه تعالى وصف العمل الصالح والعمل السيئ بالمخالطة . والمختلطان لا بد وأن يكونا باقين حال اختلاطهما ، لأن الاختلاط صفة للختلطين ، وحصول الصفة حال عدم الموصوف محال ، فدل على بقاء العاملين حال الاختلاط .

ثم قال تعالى «عسى الله أن يتوب عليهم» وفيه مباحث :

﴿البحث الأول﴾ ههنا سؤال ، وهو أن كلمة (عسى) شك وهو في حق الله تعالى محال ، وجوابه

من وجوه :

﴿الوجه الأول﴾ قال المفسرون : كلمة عسى من الله واجب . والدليل عليه قوله تعالى (فعسى الله أن يأتي بالفتح) وفعل ذلك ، وتحقيق القول فيه أن القرآن نزل على عرف الناس في الكلام ، والسلطان العظيم إذا التمس المحتاج منه شيئاً فإنه لا يجيب إليه إلا على سبيل الترجي مع كلمة عسى ، أو لعل ، تنبيهاً على أنه ليس لأحد أن يلزمه شيئاً وأن يكلفه بشيء بل كل ما أفعله فافعل ما أفعله على سبيل التفضل والتطول ، فذكر كلمة (عسى) الفائدة فيه هذا المعنى ، مع أنه يفيد القطع بالإجابة .

﴿الوجه الثاني﴾ في الجواب ، المقصود منه بيان أنه يجب أن يكون المكلف على الطمع والاشفاق لأنه أبعد من الإنكار والاهمال ،

﴿البحث الثاني﴾ قال أصحابنا قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) صريح في أن التوبة لا تحصل إلا من خلق الله تعالى ، والعقل أيضاً دليل عليه ، لأن الأصل في التوبة الندم ، والندم لا يحصل باختيار العبد لأن إرادة الفعل والترك إن كانت فعلاً للعبد افتقر في فعلها إلى إرادة أخرى ، وأيضاً فإن الإنسان قد يكون عظيم الرغبة في فعل معين ، ثم يصير عظيم الندامة عليه ، وحال كونه راغباً فيه لا يمكنه دفع تلك الرغبة عن القلب ، وحال صيرورته نادماً عليه لا يمكنه دفع تلك الندامة عن القلب ، فدل هذا على أنه لا قدرة للعبد على تحصيل الندامة ، وعلى تحصيل الرغبة . قالت المعتزلة : المراد من قوله : يتوب الله أنه يقبل توبته .

والجواب: أن الصرف عن الظاهر إنما يحسن، إذا ثبت بالدليل أنه لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، أما ههنا، فالدليل العقلي أنه لا يمكن إجراء اللفظ إلا على ظاهره، فكيف يحسن التأويل.

﴿البحث الثالث﴾ قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) يقتضى أن هذه التوبة إنما تحصل في المستقبل. وقوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) دل على أن ذلك الاعتراف حصل في الماضي، وذلك يدل على أن ذلك الاعتراف ما كان نفس التوبة، بل كان مقدمة للتوبة، وأن التوبة إنما تحصل بعدها.

ثم قال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ اختلف الناس في المراد. فقال بعضهم هذا راجع إلى هؤلاء الذين تابوا، وذلك لأنهم بذلوا أموالهم للصدقة، فأوجب الله تعالى أخذها، وصار ذلك معتبراً في كمال توبتهم لتكون جارية في حقهم مجرى الكفارة، وهذا قول الحسن. وكان يقول ليس المراد من هذه الآية الصدقة الواجبة، وإنما هي صدقة كفارة الذنب الذي صدر منهم.

﴿والقول الثاني﴾ أن الزكوات كانت واجبة عليهم، فلما تابوا من تخلفهم عن الغزو وحسن إسلامهم، وبذلوا الزكاة أمر الله رسوله أن يأخذها منهم.

﴿والقول الثالث﴾ أن هذه الآية كلام مبتدأ، والمقصود منها إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات. وقالوا في الزكاة إنها طهرة، أما القائلون بالقول الأول: فقد احتجوا على صحة قولهم بأن الآيات لا بد وأن تكون منتظمة متناسقة، أما لو حملناها على الزكوات الواجبة ابتداء. لم يبق لهذه الآية تعلق بما قبلها، ولا بما بعدها، وصارت كلمة أجنبية، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى. وأما القائلون بأن المراد منه أخذ الزكوات الواجبة، قالوا: المناسبة حاصلة أيضاً على هذا التقدير. وذلك لأنهم لما أظهروا التوبة والندامة، عن تخلفهم عن غزوة تبوك، وهم أقروا بأن السبب الموجب لذلك التخلف حبهم للأموال وشدة حرصهم على صونها عن الانفاق، فكانه قيل لهم إنما يظهر صحة قولكم في ادعاء هذه التوبة والندامة لو أخرجتم الزكاة الواجبة، ولم تضايقوا فيها، لأن الدعوى لا تتقرر إلا بالمعنى، وعند الامتحان يكرم الرجل أويهان، فإن أدوا تلك الزكوات عن طيبة النفس ظهر كونهم صادقين في تلك التوبة والانابة، والافهم كاذبون مزورون بهذا الطريق. لكن حمل هذه الآية على التكليف باخراج الزكوات الواجبة مع أنه يبق نظم هذه الآيات سليماً أولى، ومما يدل على أن المراد الصدقات

الواجبة . قوله (تطهرهم وتزكيهم بها) والمعنى تطهرهم عن الذنب بسبب أخذ تلك الصدقات ، وهذا إنما يصح لو قلنا إنه لو لم يأخذ تلك الصدقة لحصل الذنب ، وذلك إنما يصح حصوله في الصدقات الواجبة . وأما القائلون بالقول الأول : فقالوا : إنه عليه الصلاة والسلام لما عذر أولئك التائبين وأطلقهم . قالوا يا رسول الله هذه أموالنا التي بسببها تخلفنا عنك فنصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا ، فقال عليه الصلاة والسلام ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً ، فأنزل الله تعالى هذه الآيات فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث أموالهم ، وترك الثلثين . لأنه تعالى . قال (خذ من أموالهم صدقة) ولم يقل خذ أموالهم ، وكلمة (من) تفيد التبعية . واعلم أن هذه الرواية لا تمنع القول الذي اخترناه كأنه قيل لهم إنكم لما رضيتم باخراج الصدقة التي هي غير واجبة ، فلأن تصيروا راضين باخراج الواجبات أولى .

﴿المسألة الثانية﴾ هذه الآية تدل على كثير من أحكام الزكاة .

الحكم الاول

أن قوله (خذ من أموالهم) يدل على أن القدر المأخوذ بعض تلك الأموال لا كلها إذ مقدار ذلك البعض غير مذكور ههنا بصريح اللفظ ، بل المذكور ههنا قوله (صدقة) ومعلوم أنه ليس المراد منه التنكير حتى يكفي أخذ أي جزء كان ، وإن كان في غاية القلة ، مثل الحبة الواحدة من الخنطة أو الجزء الخفير من الذهب . فوجب أن يكون المراد منه صدقة معلومة الصفة والكيفية والكمية عندهم ، حتى يكون قوله (خذ من أموالهم صدقة) أمراً بأخذ تلك الصدقة المعلومة ، حينئذ يزول الاجمال . ومعلوم أن تلك الصدقة ليست إلا الصدقات التي وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كيفيتها ، والصدقة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفتها هي أنه أمر بأن يؤخذ في خمس وعشرين بنت مخاض ، وفي ستة وثلاثين بنت لبون . إلى غير ذلك من المراتب ، فكان قوله (خذ من أموالهم صدقة) أمراً بأن يأخذ تلك الأشياء المخصوصة والأعيان المخصوصة ، وظاهر الآية للوجوب ، فدل هذا النص على أن أخذها واجب ، وذلك يدل على أن القيمة لا تكون مجزئة على ما هو قول الشافعي رحمه الله .

الحكم الثاني

أن قوله (من أموالهم صدقة) يقتضى أن يكون المال مالا لهم ، ومتى كان الأمر كذلك لم يكن الفقير شريكاً للمالك في النصاب ، وحينئذ يلزم أن تكون الزكاة متعلقة بالذمة ، وأن لا يكون لها تعلق بالذمة بالنصاب .

وإذا ثبت هذا فنقول : إنه إذا فرط في الزكاة حتى هلك النصاب ، فالذي هلك ما كان محل الحق ، بل محل الحق باق كما كان ، فوجب أن يبقى ذلك الوجوب بعد هلاك النصاب كما كان ، وهذا قول الشافعي رحمه الله .

الحكم الثالث

ظاهر هذا العموم يوجب الزكاة في مال المديون ، وفي مال الضمان ، وهو ظاهر .

الحكم الرابع

ظاهر الآية يدل على أن الزكاة إنما وجبت طهرة عن الآثام ، فلا تجب إلا حيث تصير طهرة عن الآثام ، وكونها طهرة عن الآثام لا يتقرر إلا حيث يمكن حصول الآثام ، وذلك لا يعقل إلا في حق البالغ ، فوجب أن لا يثبت وجوب الزكاة إلا في حق البالغ كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله ، إلا أن الشافعي رحمه الله يجيب ويقول إن الآية تدل على أخذ الصدقة من أموالهم ، وأخذ الصدقة من أموالهم يستلزم كونها طهرة ، فلم قلتم إن أخذ الزكاة من أموال الصبي ، والمجنون طهرة لأنه لا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء الحكم مطلقاً ؟

« المسألة الثالثة » في قوله (تطهرهم) أقوال :

« القول الأول » أن يكون التقدير : خذ يا محمد من أموالهم صدقة فانك تطهرهم .

« القول الثاني » أن يكون تطهرهم معلقاً بالصدقة ، والتقدير : خذ من أموالهم صدقة مطهرة ، وإنما حسن جعل الصدقة مطهرة لما جاء أن الصدقة أوساخ الناس ، فإذا أخذت الصدقة فقد اندفعت تلك الأوساخ . فكان اندفاعها جارياً مجرى التطهير ، والله أعلم .

إن على هذا القول وجب أن نقول : إن قوله (وتزكيهم) يكون منقطعاً عن الأول ، ويكون التقدير (خذ) يا محمد (من أموالهم صدقة تطهرهم) تلك الصدقة ، وتزكيهم أنت بها .

« القول الثالث » أن يجعل التاء في (تطهرهم وتزكيهم) ضميراً مخاطباً ، ويكون المعنى : تطهرهم أنت أيها الآخذ بأخذها منهم وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة .

« المسألة الرابعة » قال صاحب الكشف : قرئ (تطهرهم) من أطهره بمعنى طهره (وتطهرهم) بالجزم جواباً للأمر ، ولم يقرأ (وتزكيهم) إلا باثبات الياء .

ثم قال تعالى « وتزكيهم » وأعلم أن التزكية لما كانت معطوفة على التطهير وجب حصول المغيرة ، فقيل : التزكية مبالغة في التطهير ، وقيل : التزكية بمعنى الانماء ، والمعنى : أنه تعالى يجعل

النقصان الحاصل بسبب إخراج قدر الزكاة سبباً للأبناء ، وقيل : الصدقة تطهرهم عن نجاسة الذنب والمعصية ، والرسول عليه السلام يزكيهم ويعظم شأنهم ويثني عليهم عند إخراجها إلى الفقراء .

ثم قال تعالى ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم (إن صلاتك) بغير واو وفتح التاء على التوحيد ، والمراد منه الجنس ، وكذلك في سورة هود (أصلاتك تأمرك) بغير واو وعلى التوحيد ، والباقون (صلواتك) وكذلك في هود على الجمع ، قال أبو عبيدة : والقراءة الأولى أولى لأن الصلاة أكثر . ألا ترى أنه قال (أقيموا الصلاة) والصلوات جمع قلة ، تقول ثلاث صلوات وخمس صلوات ، قال أبو حاتم : هذا غلط لأن بناء الصلوات ليس للقلة لأنه تعالى قال (مانفدت كلمات الله) ولم يرد القليل وقال (وهم في الغرفات آمنون) وقال (إن المسلمين والمسلمات)

﴿المسألة الثانية﴾ احتج مانعو الزكاة في زمان أبي بكر بهذه الآية ، وقالوا إنه تعالى أمر رسوله بأخذ الصدقات ، ثم أمره بأن يصلي عليهم وذكر أن صلاته سكن لهم ، فكان وجوب الزكاة مشروطاً بحصول ذلك السكن ، ومعلوم أن غير الرسول لا يقوم مقامه في حصول ذلك السكن . فوجب أن لا يجب دفع الزكاة إلى أحد غير الرسول عليه الصلاة والسلام ، واعلم أنه ضعيف لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعاً لحاجة الفقير كما في قوله (إنما الصدقات للفقراء) وكما في قوله (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)

﴿المسألة الثالثة﴾ لاشك أن الصلاة في أصل اللغة عبارة عن الدعاء ، فإذا قلنا صلى فلان على فلان ، أفاد الدعاء بحسب اللغة الأصلية . إلا أنه صار بحسب العرف يفيد أنه قال له اللهم صل عليه ، فلهذا السبب اختلف المفسرون ، فنقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : معناه ادع لهم ، قال الشافعي رحمه الله : والسنة للإمام إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ويقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت ، وقال آخرون : معناه أن يقول اللهم صل على فلان ، ونقلوا عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أن آل أبي أوفى لما أتوه بالصدقة قال «اللهم صل على آل أبي أوفى» ونقل القاضي في تفسيره عن السكعي في تفسيره أنه قال على لعمر وهو مسجى عليك الصلاة والسلام ، ومن الناس من أنكر ذلك ، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد إلا في حق النبي عليه الصلاة والسلام .

﴿المسألة الرابعة﴾ أن أصحابنا يمنعون من ذكر صلوات الله عليه وعليه الصلاة والسلام إلا في حق الرسول ، والشيعية يذكرونه في علي وأولاده ، واحتجوا عليه بأن نص القرآن دل على أن

هذا الذكر جائز في حق من يؤدي الزكاة ، فكيف يتمتع ذكره في حق على والحسن والحسين رضى الله عنهم ؟ ورأيت بعضهم قال أليس أن الرجل إذا قال سلام عليكم يقال له وعليكم السلام ؟ فدل هذا على أن ذكر هذا اللفظ جائز في حق جمهور المسلمين ، فكيف يتمتع ذكره في حق آل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ قال القاضى : إنه جائز في حق الرسول عليه الصلاة والسلام ، والدليل عليه أنهم قالوا : يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : على وجه التعليم قولوا «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» ومعلوم أنه ليس في آل محمد نبى ، فيتناول عليا ذلك كما يجوز مثله في آل إبراهيم . والله أعلم .

﴿المسألة الخامسة﴾ كنت قد ذكرت لطائف في قول بعضهم لبعض سلام عليكم وهى غير لا ثقة بهذا الموضع إلا أنى رأيت أن أكتبها ههنا لئلا تضع ، فقلت إذا قال الرجل لغيره سلام عليكم . فقول سلام عليكم مبتدأ وهونسكرة ، وزعموا أن جعل النسكرة مبتدأ لا يجوز . قالوا لأن الاخبار إنما يفيد إذا أخبر على المعلوم بأمر غير معلوم ، إلا أنهم قالوا : النسكرة إذا كانت موصوفة حسن جعلها مبتدأ كما في قوله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك)

إذا عرفت هذا فههنا وجهان : الأول : أن التنكير يدل على الكمال ، ألا ترى إلى قوله تعالى (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة) والمعنى : ولتجدنهم أحرص الناس على حياة دائمة كاملة غير منقطعة .

إذا ثبت هذا فقول «سلام» لفظة منسكرة ، فكان المراد منه سلام كامل تام ، وعلى هذا التقدير : فقد صارت هذه النسكرة موصوفة ، فصح جعلها مبتدأ . وإذا كان كذلك فحينئذ يحصل الخبر وهو قوله «عليكم» والتقدير : سلام كامل تام عليكم . والثانى : أن يجعل قوله «عليكم» صفة لقوله «سلام» فيكون مجموع قوله «سلام عليكم» مبتدأ ويضم له خبر ، والتقدير : سلام عليكم واقع كائن حاصل ، وربما كان حذف الخبر أدل على التهويل والتفخيم .

إذا عرفت هذا فنقول : إنه عند الجواب يقلب هذا الترتيب فيقال وعليكم السلام ، والسبب فيه ما قاله سيبويه أنهم يقدمون الأهم والذى هم بشأنه أعنى ، فلما قال وعليكم السلام دل على أن اهتمام هذا المجيب بشأن ذلك القائل شديد كامل ، وأيضا فقول «وعليكم السلام» يفيد الحصر ، فكأنه يقول إن كنت قد أوصلت السلام إلى فأنا أزيد عليه وأجعل السلام مختصا بك ومحصورا فيك امثالا لقوله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ومن لطائف قوله «سلام عليكم» أنها أكمل من قوله «السلام عليك» وذلك لأن قوله «سلام عليك» معناه : سلام كامل

تام شريف رفيع عليك . وأما قوله : السلام عليك ، فالسلام لفظ مفرد محلي بالآلف واللام ، وأنه لا يفيد إلا أصل المصاهرة ، واللفظ الدال على أصل المصاهرة لا إشعار فيه بالأحوال العارضة للمصاهرة وبكالات المصاهرة . فكان قوله «سلام عليك» أكمل من قوله «السلام عليك» ومما يؤكد هذا المعنى أنه أينما جاء لفظ «السلام» من الله تعالى ورد على سبيل التنكير . كقوله (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم) وقوله (قل الله وسلام على عباده الذين اصطفى) وفي القرآن من هذا الجنس كثير . أما لفظ «السلام» بالآلف واللام ، فأنما جاء من الأنبياء عليهم السلام ، كقول موسى عليه السلام (قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى) وأما في سورة مريم فلما ذكر الله يحيى عليه السلام قال (وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت) وهذا السلام من الله تعالى ، وفي قصة عيسى عليه السلام قال (والسلام على يوم ولدت ويوم أموت) وهذا كلام عيسى عليه السلام . فثبت بهذه الوجوه أن قوله «سلام عليك» أكمل من قوله «السلام عليك» فلهذا السبب اختار الشافعي رحمه الله في قراءة التشهد قوله : سلام عليك أيها النبي على سبيل التنكير ، ومن لطائف السلام أنه لا شك أن هذا العالم معدن الشرور والآفات والحن والمخالفات ، واختلف العلماء الباحثون عن أرار الأخلاق ، أن الأصل في جملة الحيوان الخير أو الشر ؟ فمنهم من قال : الأصل فيها الشر ، وهذا كالأجماع المنعقد بين جميع أفراد الإنسان ، بل نزيد ونقول : إنه كالأجماع المنعقد بين جميع الحيوان ، والدليل عليه أن كل إنسان يرى إنسانا يعدو اليه مع أنه لا يعرفه ، فان طبعه يحمله على الاحتراز عنه والتأهب لدفعه ، ولولا أن طبعه يشهد بأن الأصل في الإنسان الشر ، وإلا لما أوجبت فطرة العقل التأهب لدفع شر ذلك الساعى اليه ، بل قالوا : هذا المعنى حاصل في كل الحيوانات ، فان كل حيوان عدا إليه حيوان آخر فر ذلك الحيوان الأول واحتز منه ، فلو تقرر في طبعه أن الأصل في هذا الواصل هو الخير لوجب أن يقف ، لأن أصل الطبيعة يحمل على الرغبة في وجدان الخير ، ولو كان الأصل في طبع الحيوان أن يكون خيره وشره على التعادل والتساوي ، وجب أن يكون الفرار والوقوف متعادلين ، فلما لم يكن الأمر كذلك بل كل حيوان توجه اليه حيوان مجهول الصفة عند الأول ، فان ذلك الأول يحتز عنه بمجرد فطرته الأصلية ، علمنا أن الأصل في الحيوان هو الشر .

إذا ثبت هذا فنقول : دفع الشر أهم من جلب الخير ، ويدل عليه وجوه : الأول : أن دفع الشر يقتضي إبقاء الأصل أهم من تحصيل الزائد . والثاني : أن إيصال الخير إلى كل أحد ليس في الوسع ، أما كف الشر عن كل أحد داخل في الوسع . لأن الأول فعل والثاني ترك ، وفعل ما لا نهاية له غير ممكن ، أما ترك

مالا نهاية له ممكن ، والثالث : أنه إذا لم يحصل دفع الشر فقد حصل الشر . وذلك يوجب حصول الألم والحزن ، وهو في غاية المشقة ، وأما إذا لم يحصل أيضا إيصال الخير بقي الإنسان لا في الخير ولا في الشر . بل على السلامة الأصلية ، وتحمل هذه الحالة سهل . فثبت أن دفع الشرأهم من إيصال الخير ، وثبت أن الدنيا دار الشرور والآفات والمحن والبليات . وثبت أن الحيوان في أصل الخلقة وموجب الفطرة منشأ للشرور . وإذا وصل إنسان إلى إنسان كان أهم المهمات أن يعرفه أنه منه في السلامة والأمان ، فاللهذا السبب وقع الاصطلاح على أن يقع ابتداء الكلام بذكر السلام . وهو أن يقول «سلام عليكم» ومن لطائف قولنا «سلام عليكم» أن ظاهره يقتضى إيقاع السلام على جماعة . والأمر كذلك بحسب العقل ، وبحسب الشرع . أما بحسب الشرع فلأن القرآن دل على أن الإنسان لا يخلو عن جمع من الملائكة يحفظونه ويراقبون أمره . كما قال تعالى (وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين) والعقل أيضا يدل عليه ، وذلك لأن الأرواح البشرية أنواع مختلفة . فبعضها أرواح خيرة عاقلة . وبعضها كدرة خبيثة ، وبعضها شهوانية ، وبعضها غضبية ، ولكل طائفة من طوائف الأرواح البشرية السفلية روح علوى قوى يكون كالآب لتلك الأرواح البشرية ، وتكون هذه الأرواح بالنسبة إلى ذلك الروح العلوى كالأبناء بالنسبة إلى الآب ، وذلك الروح العلوى هو الذى يخصها بالالهامات ، تارة في اليقظة ، وتارة في النوم . وأيضا الأرواح المفارقة عن أبدانها المشاكلة لهذه الأرواح في الصفات والطبيعة والخاصية . يحصل لها نوع تعلق بهذا البدن بسبب المشاكلة والمجانسة ، وتصير كالمعاونة لهذه الروح على أعمالها إن خيرا فخير وإن شرا فشر . وإذا عرفت هذا السر فالإنسان لابد وأن يكون مصحوبا بتلك الأرواح المجانسة له . فقوله (سلام عليكم) إشارة إلى تسليم هذا الشخص المخصوص على جميع الأرواح الملازمة للمصاحبة إياه بسبب المصاحبة الروحانية . ومن لطائف هذا الباب أن الأرواح الإنسانية إذا اتصفت بالمعارف الحقيقية والأخلاق الفاضلة ، وقويت وتجردت ، ثم قوى تعلق بعضها ببعض انعكس أنوارها بعضها على بعض على مثال المرأة المشرقة المتقابلة . فاللهذا السبب فإن من أراد أن يقرأ وظيفة على أستاذه فالأدب أن يبدأ بحمد الله والثناء على الملائكة والأنبياء ، ثم يدعو لأستاذه ثم يشرع في القراءة . والمقصود منها أن يقوى التعلق بين روحه وبين هذه الأرواح المقدسة الطاهرة ، حتى أن بسبب قوة ذلك التعلق ربما ظهر شيء من أنوارها وآثارها في روح هذا الطالب . فيستقر في عقله من الأنوار الفائضة منها . ويقوى روحه بمدد ذلك الفيض على إدراك المعارف والعلوم . إذا عرفت هذا فاذا قال غيره «سلام عليكم» حدث بينها تعلق شديد ، وحصل بسبب ذلك التعلق تطابق الأرواح وتعاكس الأنوار . ولنسكتف

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ «١٠٤»

بهذا القدر في هذا الباب ، فانا قد ذكرنا أن هذا الفصل أجني عن هذا الكلام . والله أعلم .
 ﴿المسألة السادسة﴾ قوله (إن صلاتك سكن لهم) قال الواحدي : السكن في اللغة ماسكنت اليه ، والمعنى : أن صلاتك عليهم توجب سكن نفوسهم اليك ، وللمفسرين عبارات : قال ابن عباس رضي الله عنهما : دعاؤك رحمة لهم . وقال قتادة : وقار لهم . وقال الكلبي : طمأنينة لهم ، وقال الفراء : إذا استغفرت لهم سكنت نفوسهم إلى أن الله تعالى قبل توبتهم . وأقول : إن روح محمد عليه السلام كانت روحا قوية مشرقة صافية باهرة ، فاذا دعا محمد لهم وذكرهم بالخير فاضت آثار من قوته الروحانية على أرواحهم ، فأشرقت بهذا السبب أرواحهم وصفت أسرارهم ، وانتقلوا من الظلمة إلى النور ، ومن الجسمانية إلى الروحانية ، وتقريره ما تقدم في المسألة الخامسة .

ثم قال ﴿والله سميع﴾ لقولهم ﴿عليم﴾ بنياتهم

قوله تعالى «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم»

واعلم أنه تعالى لما حكى عن القوم الذين تقدم ذكرهم أنهم تابوا عن ذنوبهم وأنهم تصدقوا وهناك لم يذكر إلا قوله (عسى الله أن يتوب عليهم) وما كان ذلك صريحا في قبول التوبة ذكر في هذه الآية أنه يقبل التوبة وأنه يأخذ الصدقات ، والمقصود ترغيب من لم يتب في التوبة ، وترغيب كل العصاة في الطاعة . وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال أبو مسلم قوله (ألم يعلموا) وإن كان بصيغة الاستفهام ، إلا أن المقصود منه التقرير في النفس ، ومن عادة العرب في إيهام المخاطب وإزالة الشك عنه أن يقولوا : أما علمت أن من عليك يجب عليك خدمته . أما علمت أن من أحسن اليك يجب عليك شكره ، فبشر الله تعالى هؤلاء التائبين بقبول توبتهم وصدقاتهم .

ثم زاده تأكيذا بقوله ﴿وهو التواب الرحيم﴾

﴿المسألة الثانية﴾ قال صاحب الكشف : قرئ (ألم يعلموا) بالياء والتاء ، وفيه وجهان : الأول : أن يكون المراد من هذه الآية هؤلاء الذين تابوا يعني (ألم يعلموا) قبل أن يتاب عليهم

وتقبل صدقاتهم ، أن الله يقبل التوبة الصحيحة ، ويقبل الصدقات الصادرة عن خلوص النية .
والثاني : أن يكون المراد من هذه الآية غير التائبين ترغيباً لهم في التوبة . روى أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما حكم بصحة توبتهم قال «الذين لم يتوبوا هؤلاء الذين تابوا كانوا بالأمس معنا
لا يكلمون ولا يجالسون فما لهم» فنزلت هذه الآية .

﴿المسألة الثالثة﴾ قوله (هو يقبل التوبة) فيه فوائد :

﴿الفائدة الأولى﴾ أنه تعالى سمي نفسه ههنا باسم الله . ثم قال عقيقه (هو يقبل التوبة) وفيه
تنبيه على أن كونه إلهاً يوجب قبول التوبة . وذلك لأن الإله هو الذي يتمتع بطرق الزيادة
والنقصان إليه ، ويتمتع أن يزداد حاله بطاعة المطيعين وأن ينقص حاله بمعصية المذنبين ، ويتمتع أيضاً
أن يكون له شهوة إلى الطاعة ، ونفرة عن المعصية ، حتى يقال : إن نفرتة وغضبه يحمله على الانتقام ،
بل المقصود من النهي عن المعصية والترغيب في الطاعة ، هو أن كل مادعا القلب إلى عالم الآخرة
ومنازل السعداء ، ونهاه عن الاشتغال بالجسمانيات الباطلة ، فهو العبادة والعمل الحق والطريق الصالح ،
وكل ما كان بالصد منه فهو المعصية والعمل الباطل . فالمذنب لا يضر إلا نفسه ، والمطيع لا ينفع
إلا نفسه . كما قال تعالى (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) فإن كان الإله رحيمًا حكيمًا كريمًا
ولم يكن غضبه على المذنب لأجل أنه تضرر بمعصيته ، فاذا انتقل العبد من المعصية إلى الطاعة كان كرمه
كالموجب عليه قبول توبته . فثبت أن الإلهية لما كانت عبارة عن الاستغناء المطلق ، وكان الاستغناء المطلق
ممتنع الحصول لغيره ، كان قبول التوبة من الغير كالممتنع إلا لسبب آخر منفصل ، أو لمعارض أو لمباين
﴿الفائدة الثانية﴾ في هذا التخصيص هو أن قبول التوبة ليس إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما إلى الله الذي هو يقبل التوبة تارة ويردها أخرى . فاقصدوا الله بها ووجهوها إليه ، وقيل
لهؤلاء التائبين اعملوا فان عملكم لا يخفى على الله خيرا كان أو شرا .

﴿المسألة الرابعة﴾ قالت المعتزلة : قبول التوبة واجب عقلا على الله تعالى . وقال أصحابنا : قبول
التوبة واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان ، أما عقلا فلا . وحجة أصحابنا على عدم وجوب
قبول التوبة وجوه : الأول : أن الوجوب لا يتقرر معناه إلا إذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل
لاستحق الذم ، فلو وجب قبول التوبة على الله تعالى لكان بحيث لو لم يقبلها لصار مستحقا للذم ،
وهذا محال ، لأن من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول . والمستكمل بالغير ناقص لذاته
وذلك في حق الله تعالى محال . الثاني : أن الذم إنما يمنع من الفعل إذا كان بحيث يتأذى عن سماع
ذلك الذم وينفر عنه طبعه ، ويظهر له بسببه نقصان حال ، أما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة

والزيادة والنقصان . لا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى ، الثالث : أنه تعالى تمدح بقبول التوبة في هذه الآية ، ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به ، لأن أداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم .

﴿المسألة الخامسة﴾ (عن) في قوله تعالى (عن عباده) فيه وجهان : الأول : أنه لا فرق بين قوله (عن عباده) وبين قوله من عباده يقال : أخذت هذا منك وأخذت هذا عنك . والثاني : قال القاضي : لعل (عن) أبلغ لأنه ينبي عن القبول مع تسهيل سبيله إلى التوبة التي قبلت ، وأقول : إنه لم يبين كيفية دلالة لفظة (عن) على هذا المعنى ، والذي أقوله إن كلمة (عن) وكلمة «من» متقاربتان ، إلا أن كلمة (عن) تفيد البعد ، فإذا قيل : جلس فلان عن يمين الأمير ، أفاد أنه جلس في ذلك الجانب لكن مع ضرب من البعد فقوله (عن عباده) يفيد أن التائب يجب أن يعتقد في نفسه أنه صار مبعدا عن قبول الله تعالى له بسبب ذلك الذنب ، ويحصل له انكسار العبد الذي طرده مولاه ، وبعده عن حضرة نفسه ، فلفظة (عن) كالتنبيه على أنه لا بد من حصول هذا المعنى للتائب

﴿المسألة السادسة﴾ قوله (ويأخذ الصدقات) فيه سؤال : وهو أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الآخذ هو الله وقوله (خذ من أموالهم صدقة) يدل على أن الآخذ هو الرسول عليه الصلاة والسلام وقوله عليه السلام لمعاذ «خذها من أغنيائهم» يدل أن آخذ تلك الصدقات هو معاذ وإذا دفعت الصدقة إلى الفقير فالحس يشهد أن آخذها هو الفقير . فكيف الجمع بين هذه الالفاظ ؟

والجواب من وجهين : الأول : أنه تعالى لما بين في قوله (خذ من أموالهم صدقة) أن الآخذ هو الرسول ، ثم ذكر في هذه الآية أن الآخذ هو الله تعالى ، كان المقصود منه أن أخذ الرسول قائم مقام أخذ الله تعالى ، والمقصود منه التنبيه على تعظيم شأن الرسول من حيث أن أخذه للصدقة جار مجرى أن يأخذها الله ، ونظيره قوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقوله (إن الذين يؤذون الله) والمراد منه إيذاء النبي عليه السلام .

﴿والجواب الثاني﴾ أنه أضيف إلى الرسول عليه السلام بمعنى أنه يأمر بأخذها ويبلغ حكم الله في هذه الواقعة إلى الناس ، وأضيف إلى الفقير بمعنى أنه هو الذي يباشر الآخذ ، ونظيره أنه تعالى أضاف التوفى إلى نفسه بقوله تعالى (وهو الذي يتوفاكم) وأضافه إلى ملك الموت ، وهو قوله تعالى (قل يتوفاكم ملك الموت) وأضافه إلى الملائكة الذين هم أتباع ملك الموت ، وهو قوله (حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا) فأضيف إلى الله بالخلق وإلى ملك الموت للرياسة في ذلك النوع من العمل ، وإلى أتباع ملك الموت ، يعنى أنهم هم الذين يبايرون الأعمال التي عندها يخلق الله الموت ، فكذا ههنا .

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلٰى عَالَمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ «١٠٥»

إذا عرفت هذا فنقول : قوله (و يأخذ الصدقات) تشریف عظیم لهذه الطاعة ، والأخبار فيه كثيرة عن النبي عليه السلام أنه قال «إن الله يقبل الصدقة ولا يقبل منها إلا طيباً وأنه يقبلها بيمينه ويربها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى أن اللقمة تكون عند الله أعظم من أحد» وقال عليه السلام «والذي نفس محمد بيده مامن عبد مسلم يتصدق بصدقة فتصل إلى الذي يتصدق بها عليه حتى تقع في كف الله ، ولما روى الحسن هذين الخبرين قال : ويمين الله وكفه وقبضته لا توصف (ليس كمثله شيء) واعلم أن لفظ اليمين والكف من التقديس .

قوله تعالى ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أن هذا الكلام جامع للترغيب والترهيب ، وذلك لأن المعبود إذا كان لا يعلم أفعال العباد لم ينتفع العبد بفعله ، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام لأبيه (لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا) وقلت في بعض المجالس ليس المقصود من هذه الحجة التي ذكرها إبراهيم عليه السلام القدح في إلهية الصنم . لأن كل أحد يعلم بالضرورة أنه حجر وخشب وأنه معرض لتصرف المتصرفين ، فمن شاء أحرقه ، ومن شاء كسره ، ومن كان كذلك كيف يتوهم العاقل كونه إلها ؟ بل المقصود أن أكثر عبدة الأصنام كانوا في زمان إبراهيم عليه السلام أتباع الفلاسفة القائلين بأن إله العالم موجب بالذات . وليس بموجد بالمشيئة والاختيار ، فقال : الموجب بالذات إذا لم يكن عالماً بالخيرات ولم يكن قادراً على الانفاع والاضرار ، ولا يسمع دعاء المحتاجين ولا يرى تضرع المساكين ، فأى فائدة في عبادته ؟ فكان المقصود من دليل إبراهيم عليه السلام الطعن في قول من يقول : إله العالم موجب بالذات . أما إذا كان فاعلاً مختاراً وكان عالماً بالجزئيات حينئذ يحصل للعباد الفوائد العظيمة ، وذلك لأن العبد إذا أطاع علم المعبود طاعته وقدر على إيصال الثواب إليه في الدنيا والآخرة ، وإن عصاه علم المعبود ذلك ، وقدر على إيصال العقاب إليه في الدنيا والآخرة . فقوله (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم) ترغيب عظيم للمطيعين ، وترهيب عظيم

للمذنبين ، فكانه تعالى قال : اجتهدوا في المستقبل ، فان لعمالكم في الدنيا حكماً وفي الآخرة حكماً . أما حكمه في الدنيا فهو أنه يراه الله ويراه الرسول ويراه المسلمون ، فان كان طاعة حصل منه الثناء العظيم والثواب العظيم في الدنيا والآخرة ، وإن كان معصية حصل منه الذم العظيم في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة . فثبت أن هذه اللفظة الواحدة جامعة لجميع ما يحتاج المرء اليه في دينه ودنياه ومعاشه ومعاده .

(المسألة الثانية) دلت الآية على مسائل أصولية .

الحكم الاول

أنها تدل على كونه تعالى رائياً للبرئيات ، لأن الرؤية المعدة إلى مفعول واحد ، هي الابصار ، والمعدة إلى مفعولين هي العلم ، كما تقول رأيت زيداً فقيماً ، وههنا الرؤية معداة إلى مفعول واحد فتكون بمعنى الابصار ، وذلك يدل على كونه مبصراً للأشياء كما أن قول إبراهيم عليه السلام (لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر) يدل على كونه تعالى مبصراً ورائياً للأشياء ، وما يقوى أن الرؤية لا يمكن حملها ههنا على العلم أنه تعالى وصف نفسه بالعلم بعد هذه الآية فقال (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة) ولو كانت هذه الرؤية هي العلم لزم حصول التكرير الخالي عن الفائدة وهو باطل .

الحكم الثاني

ذهب أصحابنا أن كل موجود فانه يصح رؤيته ، واحتجوا عليه بهذه الآية وقالوا : قد دللنا على أن الرؤية المذكورة في هذه الآية معداة إلى مفعول واحد ، والقوانين اللغوية شاهدة بأن الرؤية المعدة إلى المفعول الواحد معناها الابصار . فكانت هذه الرؤية معناها الابصار . ثم إنه تعالى عدى هذه الرؤية إلى عملهم والعمل ينقسم إلى أعمال القلوب ، كالارادات والكرهات والأنظار . وإلى أعمال الجوارح ، كالحركات والسكنات . فوجب كونه تعالى رائياً لكل وذلك يدل على أن هذه الأشياء كلها مرئية لله تعالى ، وأما الجبائي فانه كان يحتاج بهذه الآية على كونه تعالى رائياً للحركات والسكنات والاجتماعات والافتراقات ، فلما قيل له : إن صح هذا الاستدلال ، فيلزمك كونه تعالى رائياً لأعمال القلوب ، فأجاب عنه أنه تعالى عطف عليه قوله (ورسوله والمؤمنون) وهم إنما يرون أفعال الجوارح ، فلما تقيدت هذه الرؤية بأعمال الجوارح في حق المعطوف وجب تقييدها بهذا القيد في حق المعطوف عليه ، وهذا بعيد لأن العطف لا يفيد إلا أصل التشريك . فأما التسوية في كل الأمر فغير واجب ، فدخول التخصيص في المعطوف ، لا يوجب دخول التخصيص في المعطوف عليه ، ويمكن

الجواب عن أصل الاستدلال فيقال : رؤية الله تعالى حاصلة في الحال . والمعنى : الذى يدل عليه لفظ الآية وهو قوله (فسيرى الله عملكم) أمر غير حاصل في الحال ، لأن السين تختص بالاستقبال . فثبت أن المراد منه الجزاء على الأعمال . فقوله (فسيرى الله عملكم) أى فسيوصل لكم جزاء أعمالكم . ولجيب أن يجيب عنه ، بأن إيصال الجزاء اليهم مذكور بقوله (فينبئكم بما كنتم تعملون) فلو حملنا هذه الرؤية على إيصال الجزاء لزم التكرار ، وأنه غير جائز .

﴿المسألة الثالثة﴾ فى قوله (فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) سؤال : وهو أن عملهم لا يراه كل أحد ، فمافى هذا الكلام ؟

والجواب : معناه وصول خبر ذلك العمل إلى الكل . قال عليه السلام «لو أن رجلاً عمل عملاً فى صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان»
فان قيل : فما الفائدة فى ذكر الرسول والمؤمنين بمدد ذكر الله فى أنهم يرون أعمال هؤلاء التائبين ؟ قلنا : فيه وجهان :

﴿الوجه الأول﴾ أن أجدر ما يدعو المرء إلى العمل الصالح ما يحصل له من المدح والتعظيم والعز الذى يلحقه عند ذلك ، فاذا علم أنه إذا فعل ذلك الفعل عظمه الرسول والمؤمنون ، عظم فرحه بذلك ، وقويت رغبته فيه . ومما ينبى على هذه الدققة أنه ذكر رؤية الله تعالى أولاً . ثم ذكر عقوبتها رؤية الرسول عليه السلام والمؤمنين . فكأنه قيل : إن كنت من المحققين المحققين فى عبودية الحق ، فاعمل الأعمال الصالحة لله تعالى ، وإن كنت من الضعفاء المشغولين بثناء الخلق فاعمل الأعمال الصالحة لتفوز بثناء الخلق ، وهو الرسول والمؤمنون .

﴿الوجه الثانى﴾ فى الجواب ما ذكره أبو مسلم : أن المؤمنين شهداء الله يوم القيامة كما قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) الآية ، والرسول شهيد الأمة . كما قال (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) فثبت أن الرسول والمؤمنين شهداء الله يوم القيامة ، والشهادة لا تصح إلا بعد الرؤية ، فذكر الله أن الرسول عليه السلام والمؤمنين يرون أعمالهم ، والمقصود التنبيه على أنهم يشهدون يوم القيامة عند حضور الأولين والآخرين . بأنهم أهل الصدق والسداد والعفاف والرشاد .

ثم قال تعالى ﴿وستردون إلى عالم الغيب والشهادة﴾ وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : الغيب ما يسرونه . والشهادة ما يظهرونه . وأقول لا يبعد أن يكون الغيب ما حصل فى قلوبهم من الدواعي والصوارف ، والشهادة الأعمال

وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم

حكيم «١٠٦»

التي تظهر على جوارحهم ، وأقول أيضا مذهب حكماء الاسلام أن الموجودات الغائبة عن الحواس علل أو كالعلل للموجودات المحسوسات ، وعندهم أن العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول . فوجب كون العلم بالغيب سابقا على العلم بالشهادة ، فلهذا السبب أينما جاء هذا الكلام في القرآن كان الغيب مقدما على الشهادة .

﴿المسألة الثانية﴾ إن حملنا قوله تعالى (فسيرى الله عملكم) على الرؤية ، فحينئذ يظهر أن معناه مغاير لمعنى قوله (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة) وإن حملنا تلك الرؤية على العلم أو على إيصال الثواب جعلنا قوله (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة) جاريا مجرى التفسير لقوله (فسيرى الله عملكم) معناه : باظهار المدح والثناء والاعزاز في الدنيا ، أو باظهار أضددها . وقوله (وستردون إلى عالم الغيب والشهادة) معناه : ما يظهر في القيامة من حال الثواب والعقاب .

ثم قال ﴿فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ والمعنى يعرفكم أحوال أعمالكم ثم يجازيكم عليها ، لأن المجازاة من الله تعالى لا تحصل في الآخرة إلا بعد التعريف . ليعرف كل أحد أن الذي وصل إليه عدل لا ظلم . فإن كان من أهل الثواب كان فرحه وسعاده أكثر ، وإن كان من أهل العقاب كان غمه وخسرانه أكثر . وقال حكماء الاسلام ، المراد من قوله تعالى (فسيرى الله عملكم) الإشارة إلى الثواب الروحاني ، وذلك لأن العبد إذا تحمل أنواعا من المشاق في الأمور التي أمره بها مولاه ، فإذا علم العبد أن مولاه يرى كونه متحملا لتلك المشاق ، عظم فرحه وقوى ابتهاجه بها ، وكان ذلك عنده ألد من الخلع النفيسة والأموال العظيمة .

وأما قوله ﴿وستردون إلى عالم الغيب والشهادة﴾ فالمراد منه تعريف عقاب الخزي والفضيحة . ومثاله أن العبد الذي خصه السلطان بالوجوه الكثيرة من الاحسان إذا أتى بأنواع كثيرة من المعاصي ، فإذا حضر ذلك العبد عند ذلك السلطان وعدد عليه أنواع قبائح وفضائح ، قوى حزنه وعظم غمه وكملت فضيخته . وهذا نوع من العذاب الروحاني ، وربما رضى العاقل بأشد أنواع العذاب الجسماني حذرا منه . والمقصود من هذه الآية تعريف هذا النوع من العقاب الروحاني نسأل الله العصمة منه ومن سائر العذاب .

قوله تعالى «وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم»

وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة ونافع والكسائي وحفص عن عاصم مرجون بغير همز والباقون بالهمز وهما لغتان . أرجأت الأمر وأرجيته بالهمز وتركه ، إذا أخرته . وسميت المرجئة بهذا الاسم لأنهم لا يجزمون القول بمغفرة التائب ولكن يؤخرونها إلى مشيئة الله تعالى . وقال الأوزاعي : لأنهم يؤخرون العمل عن الإيمان .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أنه تعالى قسم المتخلفين عن الجهاد ثلاثة أقسام :

﴿القسم الأول﴾ المنافقون الذين مردوا على النفاق .

﴿القسم الثاني﴾ التائبون وهم المرادون بقوله (وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وبين تعالى أنه

قبل توبتهم .

﴿والقسم الثالث﴾ الذين بقوا موقوفين وهم المذكورون في هذه الآية ، والفرق بين القسم الثاني وبين هذا الثالث ، أن أولئك سارعوا إلى التوبة وهؤلاء لم يسارعوا إليها . قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت هذه الآية في كعب بن مالك ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، فقال كعب : أنا أفره أهل المدينة جملاً ، فمضى شئت لحقت الرسول ، فتأخر أياماً وأيس بعدها من اللحق به فندم على صنيعه وكذلك أصحابه ، فلما قدم رسول الله قيل لكعب اعتذر إليه من صنيعك ، فقال لا والله حتى تنزل توبتي ، وأما أصحابه فاعتذروا إليه عليه السلام فقال «ما خلفكم عني» فقالوا لا عذر لنا إلا الخطيئة فنزل قوله تعالى (وآخرون مرجون لأمر الله) فوقفهم الرسول بعد نزول هذه الآية ونهى الناس عن مجالستهم ، وأمرهم باعتزال نسائهم وإرسالهن إلى أهاليهن . فجاءت امرأة هلال تسأل أن تأتيه بطعام فانه شيخ كبير ، فأذن لها في ذلك خاصة . وجاء رسول من الشام إلى كعب يرغبه في اللحاق بهم . فقال كعب : بلغ من خطيئتي أن طمع في المشركون ، قال فضاعت على الأرض بما رحبت . وبكى هلال بن أمية حتى خيف على بصره . فلما مضى خمسون يوماً نزلت توبتهم بقوله (لقد تاب الله على النبي) وبقوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض) الآية . وقال الحسن : يعني بقوله (وآخرون مرجون لأمر الله) قوماً من المنافقين أرجأهم رسول الله عن حضرته . وقال الأصم : يعني المنافقين وهو مثل قوله (ومن حولكم من الأعراب منافقون) أرجأهم الله فلم يخبر عنهم ماعلمه منهم وحذرهم بهذه الآية إن لم يتوبوا أن ينزل فيهم قرآناً . فقال الله تعالى (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ لقائل أن يقول : إن كلمة «إما» و«أما» للشك ، والله تعالى منزله عنه . وجوابه المراد

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا

منه ليسكن أمرهم على الخوف والرجاء . فجعل أناس يقولون هلكوا إذا لم ينزل الله تعالى لهم عذراً ، وآخرون يقولون عسى الله أن يغفر لهم .

﴿المسألة الثانية﴾ لا شك أن القوم كانوا نادمين على تأخيرهم عن الغزو وتخلفهم عن الرسول عليه السلام ، ثم إنه تعالى لم يحكم بكونهم تائبين بل قال (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) وذلك يدل على أن الندم وحده لا يكون كافياً في صحة التوبة .

فان قيل : فما تلك الشرائط ؟

قلنا : لعلمهم خافوا من أمر الرسول بايذائهم أو خافوا من الخجلة والفضيحة ، وعلى هذا التقدير فتوبتهم غير صحيحة ولا مقبولة ، فاستمر عدم قبول التوبة إلى أن سهل أحوال الخلق في قدحهم ومدحهم عندهم ، فعند ذلك ندموا على المعصية لنفس كونها معصية ، وعند ذلك صحت توبتهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ احتج الجبائي بهذه الآية على أنه تعالى لا يعفو عن غير التائب ، وذلك لأنه قال في حق هؤلاء المذنبين (إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) وذلك يدل على أنه لا حكم إلا أحدهذين الأمرين ، وهو إما التعذيب وإما التوبة ، وأما العفو عن الذنب من غير التوبة ، فهو قسم ثالث . فلما أهمل الله تعالى ذكره دل على أنه باطل وغير معتبر .

والجواب : أنا لا نقطع بحصول العفو عن جميع المذنبين ، بل نقطع بحصول العفو في الجملة ، وأما في حق كل واحد بعينه ، فذلك مشكوك فيه . ألا ترى أنه تعالى قال (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فقطع بغفران ما سوى الشرك ، لكن لا في حق كل أحد ، بل في حق من يشاء . فلم يلزم من عدم العفو في حق هؤلاء ، عدم العفو على الإطلاق . وأيضا فعدم الذكر لا يدل على العدم ، ألا ترى أنه تعالى قال (وجوه يومئذ ضاحكة مستبشرة) وهم المؤمنون (وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قرة أولئك هم الكفرة الفجرة) فهنا المذكورون ، إما المؤمنون ، وإما الكافرون ، ثم إن عدم ذكر القسم الثالث ، لم يدل عند الجبائي على نفيه ، فكذا هنا .

وأما قوله تعالى ﴿والله عليم حكيم﴾ أي (عليم) بما في قلوب هؤلاء المؤمنين (حكيم) فيما يحكم فيهم ويقضى عليهم .

قوله تعالى ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن

لَمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ
إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ «١٠٧»

حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون ﴿اعلم أنه تعالى لما ذكر أصناف المنافقين وطرائقهم المختلفة قال (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ نافع وابن عامر (الذين اتخذوا) بغير واو ، وكذلك هو في مصاحف أهل المدينة ، والباقون بالواو ، وكذلك هو في مصاحف مكة والعراق . فالأول : على أنه بدل من قوله (وآخرون مرجون) والثاني : أن يكون التقدير : ومنهم الذين اتخذوا مسجداً ضراراً .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدي : قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وعامة أهل التفسير رضى الله عنهم : الذين اتخذوا مسجداً ضراراً كانوا اثني عشر رجلاً من المنافقين بنوا مسجداً يضارون به مسجد قباء ، وأقول إنه تعالى وصفه بصفات أربعة :

﴿الصفة الأولى﴾ ضراراً ، والضرار محاولة الضر . كما أن الشقاق محاولة ما يشق . قال الزجاج : وانتصب قوله (ضراراً) لأنه مفعول له ، والمعنى : اتخذوه للضرار ولإسائر الأمور المذكورة بعده ، فلما حذفت اللام اقتضاه الفعل فنصب . قال وجائز أن يكون مصدراً محملاً على المعنى ، والتقدير : اتخذوا مسجداً ضرراً به ضراراً .

﴿والصفة الثانية﴾ قوله (وكفراً) قال ابن عباس رضى الله عنهما : يريد به ضراراً للمؤمنين وكفراً بالنبي عليه السلام ، وبما جاء به . وقال غيره اتخذوه ليكفروا فيه بالطعن على النبي عليه السلام والاسلام .

﴿الصفة الثالثة﴾ قوله (وتفريقاً بين المؤمنين) أى يفرقون بواسطته جماعة المؤمنين ، وذلك لأن المنافقين قالوا بنى مسجداً فنصلى فيه ، ولانصلى خلف محمد ، فإن أتانا فيه صلينا معه . وفرقنا بينه وبين الذين يصلون في مسجده . فيؤدى ذلك إلى اختلاف الكلمة ، وبطلان الألفة .

﴿والصفة الرابعة﴾ قوله (وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله) قالوا : المراد أبو عامر الراهب ، والدخيلة الذى غسلته الملائكة ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، وترهب وطلب العلم . فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عاداه . لأنه زالت رياسته

لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ «١٠٨» أَفَمَنْ أُسِّسَ بِنْيَانُهُ
عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بِنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارِفٍ نَارٍ
بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ «١٠٩» لَا يَزَالُ بِنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا
رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ «١١٠»

وقال : لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلك معهم ، ولم يزل يقاتله إلى يوم حنين ، فلما انهزمت هوازن
خرج إلى الشام ، وأرسل إلى المنافقين أن استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح ، وابنوا إلى مسجد
فاني ذاهب إلى قيصر ، وآت من عنده بجند ، فأخرج محمداً وأصحابه . فبنوا هذا المسجد ، وانتظروا
مجيء أبي عامر ليصلي بهم في ذلك المسجد . قال الزجاج : الارصاد الانتظار . وقال ابن قتيبة الارصاد
الانتظار مع العداوة . وقال الأكثرون : الارصاد ، الأعداد . قال تعالى (إن ربك لبالمرصاد)
وقوله (من قبل) يعنى من قبل بناء مسجد الضرار ، ثم انه تعالى لما وصف هذا المسجد بهذه
الصفات الأربعة قال (وليلحن إن أردنا إلا الحسنى) أى ليلحن ما أردنا ببنائه إلا الفعلة الحسنى
وهو الرفق بالمسلمين فى التوسعة على أهل الضعف والعدة والعجز ، عن المصير إلى مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قد بنينا مسجداً لذى
العدة والحاجة والليلمة الممطرة والليلمة الشائبة .

ثم قال تعالى ﴿والله يشهد إنهم لكاذبون﴾ والمعنى : أن الله تعالى أطلع الرسول على أنهم
حلفوا كاذبين .

واعلم أن قوله (والذين) محله الرفع على الابتداء وخبره محذوف ، أى ومن ذكرنا الذين .
قوله تعالى ﴿لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه
رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير
أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين لا يزال
بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم﴾

قال المفسرون : إن المنافقين لما بنوا ذلك المسجد لملك الاغراض الفاسدة عند ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك ، قالوا : يا رسول الله بنينا مسجداً لذى العلة واليلة الممطرة والشاتية ، ونحن نحب أن تصلى لنا فيه وتدعونا بالبركة . فقال عليه السلام إنى على جناح سفر وإذا قدمنا إن شاء الله صليتنا فيه ، فلما رجع من غزوة تبوك سألوه إتيان المسجد فنزلت هذه الآية ، فدعا بعض القوم وقال : انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله . فاهدموه وخرّبوه ، ففعلوا ذلك وأمر أن يتخذ مكانه كناسة يلتقى فيها الجيف والقمامة . وقال الحسن : هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى ذلك المسجد فنادى جبريل عليه السلام لا تقم فيه أبداً .

إذا عرفت هذا فنقول : قوله (لا تقم فيه) نهى له عليه السلام عن أن يقوم فيه . قال ابن جريج : فرغوا من إتمام ذلك المسجد يوم الجمعة ، فصلوا فيه ذلك اليوم ويوم السبت والأحد . وانهار في يوم الاثنين . ثم إنه تعالى بين العلة في هذا النهى ، وهى أن أحد المسجدين لما كان مبنياً على التقوى من أول يوم ، وكانت الصلاة في مسجد آخر تمنع من الصلاة في مسجد التقوى . كان من المعلوم بالضرورة أن يمنع من الصلاة في المسجد الثانى .

فان قيل : كون أحد المسجدين أفضل لا يوجب المنع من إقامة الصلاة في المسجد الثانى . قلنا : التعليل وقع بمجموع الأمرين ، أعنى كون مسجد الضرار سبباً للمفاسد الأربعة المذكورة ، ومسجد التقوى مشتملاً على الخيرات الكثيرة . ومن الروافض من يقول : بين الله تعالى أن المسجد الذى بنى من أول الأمر على التقوى . أحق بالقيام فيه من المسجد الذى لا يكون كذلك . وثبت أن علياً ما كفر بالله طرفة عين ، فوجب أن يكون أولى بالقيام بالمادة ممن كفر بالله في أول أمره . وجوابنا أن التعليل وقع بمجموع الأمور المذكورة ، فزال هذا السؤال . واختلفوا في أن مسجد التقوى ماهو ؟ قيل : إنه مسجد قباء . وكان عليه السلام يأتيه في كل سنة فيصلى فيه ، والأكثر أن أنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال سعيد بن المسيب : المسجد الذى أسس على التقوى مسجد الرسول عليه السلام ، وذكر أن الرجلين اختلفا فيه ، فقال أحدهما : مسجد الرسول ، وقال آخر قباء . فسألاه عليه السلام فقال هو مسجدى هذا . وقال القاضى : لا يمنع دخولهما جميعاً تحت هذا الذكر لأن قوله (لمسجد أسس على التقوى) هو كقول القائل ، لرجل صالح أحق أن تجالسه . فلا يكون ذلك مقصوراً على واحد .

فان قيل : لم قال أحق أن تقوم فيه ، مع أنه لا يجوز قيامه في الآخر ؟ قلنا : المعنى أنه لو كان ذلك جائزاً لسكان هذا أولى . للسبب المذكور .

ثم قال تعالى ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ وفيه مباحث :
 ﴿البحث الأول﴾ أنه تعالى رجح مسجد التقوى بأمرين : أحدهما : أنه بنى على التقوى ، وهو
 الذى تقدم تفسيره . والثانى : إن فيه رجالا يحبون أن يتطهروا ، وفى تفسير هذه الطهارة قولان :
 الأول : المراد منه التطهر عن الذنوب والمعاصى ، وهذا القول متعين لوجوه : أولها : أن التطهر
 عن الذنوب والمعاصى هو المؤثر فى القرب من الله تعالى واستحقاق ثوابه ومدحه . والثانى : أنه
 تعالى وصف أصحاب مسجد الضرار بمضارة المسلمين والكفر بالله والتفريق بين المسلمين ، فوجب
 كون هؤلاء بالضد من صفاتهم . وما ذاك إلا كونهم مبرئين عن الكفر والمعاصى . والثالث : أن
 طهارة الظاهر إنما يحصل لها أثر وقدر عند الله لو حصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصى ،
 أما لو حصلت طهارة الباطن من الكفر والمعاصى ، ولم تحصل نظافة الظاهر ، كأن طهارة الباطن لها أثر ،
 فكان طهارة الباطن أولى . الرابع : روى صاحب الكشاف : أنه لما نزلت هذه الآية مشى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم معه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء ، فاذا الأنصار جلوس ، فقال
 «أؤمنون أأنتم» فسكت القوم ثم أعادها . فقال عمر : يا رسول الله إنهم مؤمنون وأنا معهم ؛ فقال عليه
 السلام «أترضون بالقضاء» قالوا نعم . قال «أتصبرون على البلاء» قالوا نعم ، قال «أتشكرون فى الرخاء»
 قالوا نعم . قال عليه السلام «مؤمنون ورب الكعبة» ثم قال «يا معشر الأنصار إن الله أثنى عليكم فما الذى
 تصنعون فى الوضوء» قالوا : نتبع الماء الحجر . فقرأ النبي عليه السلام (فيه رجال يحبون أن
 يتطهروا) الآية .

﴿والقول الثانى﴾ أن المراد منه الطهارة بالماء بعد الحجر . وهو قول أكثر المفسرين
 من أهل الأخبار .

﴿والقول الثالث﴾ أنه محمول على كلا الأمرين ، وفيه سؤال : وهو أن لفظ الطهارة حقيقة
 فى الطهارة عن النجاسات العينية ، ومجاز فى البراءة عن المعاصى والذنوب ، واستعمال اللفظ الواحد
 فى الحقيقة والمجاز معاً لا يجوز .

والجواب : أن لفظ النجس اسم المستقدر ، وهذا القدر مفهوم مشترك فيه بين القسمين وعلى
 هذا التقدير ، فانه يزول السؤال . ثم إنه تعالى أعاد السبب الأول ، وهو كون المسجد مبنياً على
 التقوى ، فقال (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير) وفيه مباحث .

﴿البحث الأول﴾ البنيان مصدر كالغفران ، والمراد ههنا المبنى ، وإطلاق لفظ المصدر على
 المفعول مجاز مشهور ، يقال هذا ضرب الأدير ونسج زيد ، والمراد مضروبه ومنسوجه ، وقال
 الواحدى : يجوز أن يكون البنيان جمع بنيانة إذا جعلته اسماً ، لأنهم قالوا بنيانة فى الواحد .

﴿البحث الثاني﴾ قرأ نافع وابن عامر (أمن أسس بنيانه) على فعل مالم يسم فاعله ، وذلك الفاعل هو الباني والمؤسس ، أما قوله (على تقوى من الله ورضوان) أى للخوف من عقاب الله والرغبة في ثوابه ، وذلك لأن الطاعة لا تكون طاعة إلا عند هذه الرهبة والرغبة . وحاصل الكلام أن الباني لما بنى ذلك البناء لوجه الله تعالى وللرهبة من عقابه . والرغبة في ثوابه ، كان ذلك البناء أفضل وأكمل من البناء الذى بناه الباني لداعية الكفر بالله والاضرار بعباد الله . أما قوله (أمن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم) ففيه مباحث :

﴿البحث الأول﴾ قرأ ابن عامر وحزمة وأبو بكر عن عاصم (جرف) ساكنة الراء والباقون بضم الراء وهما الغتان ، جرف وجرف كشغل وشغل وعنق وعنق .

﴿البحث الثاني﴾ قال أبو عبيدة : الشفا الشفير ، وشفا الشيء حرفه ، ومنه يقال أشفى على كذا إذا دنا منه ، والجرف هو ما إذا سال السيل وانحرف الوادى ، ويبقى على طرف السيل طين واد مشرف على السقوط ساعة فساعة . فذلك الشيء هو الجرف ، وقوله (هار) قال الليث : الهور مصدر هار الجرف يهور ، إذا انصدع من خلفه ، وهو ثابت بعد في مكانه . وهو جرف هار هائر ، فاذا سقط فقد انهار وتهور .

إذا عرفت هذه الالفاظ فنقول : المعنى أمن أسس ببيان دينه على قاعدة قوية محكمة وهى الحق الذى هو تقوى الله ورضوانه خير ، أمن أسس على قاعدة هى أضعف القواعد وأقلها بقاء . وهو الباطل ؟ والنفاق الذى مثله مثل شفا جرف هار من أودية جهنم فلكونه (شفا جرف هار) كان مشرفاً على السقوط ، ولكونه على طرف جهنم . كان إذا انهار فانما ينهار في قعر جهنم ، ولا نرى في العالم مثالا أحسن مطابقة لأمر المنافقين من هذا المثال ! وحاصل الكلام أن أحد البنائين قصد بانيه ببنائه تقوى الله ورضوانه ، والبناء الثانى قصد بانيه ببنائه المعصية والكفر ، فكان البناء الأول شريفاً واجب الابقاء ، وكان الثانى خسيساً واجب الهدم .

ثم قال تعالى ﴿لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم﴾ والمعنى : أن بناء ذلك البيان صار سبباً لحصول الريبة في قلوبهم ، فجعل نفس ذلك البيان ريبة لكونه سبباً للريبة . وفى كونه سبباً للريبة وجوه : الأول : أن المنافقين عظم فرحهم ببناء مسجد الضرار . فلما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتخريبه ثقل ذلك عليهم وازداد بغضهم له وازداد ارتياهم في نبوته . الثانى : أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما أمر بتخريب ذلك المسجد ظنوا أنه إنما أمر بتخريبه لأجل الحسد ، فارتفع أمانهم عنه وعظم خوفهم منه في كل الأوقات ، وصاروا مرتابين في أنه هل يتركهم على ما هم فيه

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ «١١»

أو يأمر بقتلهم ونهب أموالهم؟ الثالث: أنهم اعتقدوا أنهم كانوا محسنين في بناء ذلك المسجد، فلما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بتخريبه بقوا شاكين مرتابين في أنه لأي سبب أمر بتخريبه؟ الرابع: بقوا شاكين مرتابين في أن الله تعالى هل يغفر تلك المعصية؟ أعنى سعيهم في بناء ذلك المسجد، والصحيح هو الوجه الأول.

ثم قال ﴿إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبَهُمْ﴾ وفيه مباحث:

﴿البحث الأول﴾ قرأ ابن عامر وحفص عن عاصم وحزمة (أن تقطع) بفتح التاء والطاء مشددة بمعنى تنقطع، فحذفت إحدى التائين، والباقون بضم التاء وتشديد الطاء على ما لم يسم فاعله، وعن ابن كثير (تقطع) بفتح الطاء وتسكين القاف (قلوبهم) بالنصب أي تفعل أنت بقلوبهم هذا القطع، وقوله (تقطع قلوبهم) أي تجعل قلوبهم قطعاً، وتفرق أجزاء إما بالسيف وإما بالحزن والبكاء، فحينئذ تزول تلك الريبة. والمقصود أن هذه الريبة باقية في قلوبهم أبداً ويموتون على هذا النفاق. وقيل: معناه إلا أن يتوبوا توبة تنقطع بها قلوبهم نداماً وأسفاً على تفریطهم. وقيل حتى تنشق قلوبهم غموا وحسرة، وقرأ الحسن (إلى أن) وفي قراءة عبد الله (ولو قطعت قلوبهم) وعن طلحة (ولو قطعت قلوبهم) على خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم أو كل مخاطب.

ثم قال ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ والمعنى: تليم بأحوالهم، حكيم في الأحكام التي يحكم بها عليهم.

قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

اعلم أنه تعالى لما شرع في شرح فضائح المنافقين وقباحهم لسبب تخلفهم عن غزاة تبوك، فلما

تم ذلك الشرح والبيان وذكر أقسامهم ، وفرع على كل قسم ما كان لائقا به . عاد إلى بيان فضيلة الجهاد وحميقتة فقال (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال القرطبي : لما بايعت الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمكة وهم سبعون نفسا ، قال عبد الله بن رواحة : اشترط لربك ولنفسك ما شئت . فقال «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، ولنفسى أن تمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم» قالوا : فإذا فعلنا ذلك فماذا لنا ؟ قال «الجنة» قالوا : ربح البيع لانقيل ولا نستقيل . فنزلت هذه الآية . قال مجاهد والحسن ومقاتل : ثابتهم فأغلى ثمنهم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال أهل المعاني : لا يجوز أن يشتري الله شيئا في الحقيقة لأن المشتري إنما يشتري ما لا يملك ، ولهذا قال الحسن : اشترى أنفسا هو خلقها ، وأموالا هو رزقها ، لكن هذا ذكره تعالى لحسن التلطف في الدعاء إلى الطاعة ، وحقيقة هذا . أن المؤمن متى قاتل في سبيل الله حتى يقتل ، فتذهب روحه . وينفق ماله في سبيل الله ، أخذ من الله في الآخرة الجنة جزاء لما فعل . فجعل هذا استبدالا وشراء . هذا معنى قوله (اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) أى بالجنة ، وكذا قراءة عمر بن الخطاب والأعمش . قال الحسن : اسمعوا والله بيعة رابحة وكفة رابحة ، بايع الله بها كل مؤمن ، والله ما على الأرض مؤمن إلا وقد دخل في هذه البيعة . وقال الصادق عليه الصلاة والسلام «ليس لأبدانكم ثمن إلا الجنة فلا تبيعوها إلا بها» وقوله (وأموالهم) يريد التي ينفقونها في سبيل الله وعلى أنفسهم وأهليهم وعيالهم ، وفي الآية لطائف :

﴿اللطيفة الأولى﴾ المشتري لا بد له من بائع ، وههنا البائع هو الله والمشتري هو الله ، وهذا إنما يصح في حق القيم بأمر الطفل الذي لا يمكنه رعاية المصالح في البيع والشراء ، وصحة هذا البيع مشروطة برعاية الغبطة العظيمة ، فهذا المثل جار مجرى التنبيه على كون العبد شبيها بالطفل الذي لا يمتد إلى رعاية مصالح نفسه ، وأنه تعالى هو المراعى لمصالحه بشرط الغبطة التامة ، والمقصود منه التنبيه على السهولة والمساحة ، والعفو عن الذنوب ، والايصال إلى درجات الخيرات ومراتب السعادات .

﴿واللطيفة الثانية﴾ أنه تعالى أضاف الأنفس والأموال إليهم ، فوجب أن كون الأنفس والأموال مضافة إليهم يوجب أمرين مغايرين لهم . والأمر في نفسه كذلك ، لأن الانسان عبارة عن الجوهر الأصلي الباقي ، وهذا البدن يجري مجرى الآلة والأدوات والمركب ، وكذلك المال خاق وسيلة إلى رعاية مصالح هذا المركب ، فالحق سبحانه اشترى من الانسان هذا المركب وهذا المال

بالجنة ، وهو التحقيق . لأن الانسان مادام يبقى متعلق القلب بمصالح عالم الجسم المتغير المتبدل ، وهو البدن والمال ، امتنع وصوله إلى السعادات العالية والدرجات الشريفة ، فاذا انقطع التفاته إليها وبلغ ذلك الانقطاع إلى أن عرض البدن للقتل ، والمال للانفاق في طلب رضوان الله ، فقد بلغ إلى حيث رجح الهدى على الهوى ، والمولى على الدنيا ، والآخرة على الأولى ، فعند هذا يكون من السعداء الأبرار والأفاضل الأخيار ، فالبائع هو جوهر الروح القدسية والمشتري هو الله ، وأحد العوضين الجسد البالي والمال الفاني ، والعوض الثاني الجنة الباقية والسعادات الدائمة ، فالربح حاصل والهم والغم زائل ، ولهذا قال (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) .

ثم قال «يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون» قال صاحب الكشف : قوله (يقاتلون) فيه معنى الأمر كقوله (تجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) وقيل جعل (يقاتلون) كالتفسير لتلك المبايعة ، وكالأمر اللازم . لها قرأ حمزة والكسائي بتقديم المفعول على الفاعل ، وهو كونهم مقتولين على كونهم قاتلين ، والباقون بتقديم الفاعل على المفعول . أما تقديم الفاعل على المفعول فظاهر ، لأن المعنى أنهم يقتلون الكفار ولا يرجعون عنهم إلى أن يصيروا مقتولين . وأما تقديم المفعول على الفاعل ، فالمعنى : أن طائفة كبيرة من المسلمين ، وإن صاروا مقتولين لم يصرد ذلك رادعا للباقيين عن المقاتلة ، بل يبقون بعد ذلك مقاتلين مع الأعداء . قاتلين لهم بقدر الامكان ، وهو كقوله (فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله) أي ما وهن من بقي منهم . واختلفوا في أنه هل دخل تحت هذه الآية مجاهدة الأعداء بالحجة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا ؟ فمنهم من قال : هو مختص بالجهاد بالمقاتلة ، لأنه تعالى فسر تلك المبايعة بالمقاتلة بقوله (يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) ومنهم من قال : كل أنواع الجهاد داخل فيه ، بدليل الخبر الذي رويناه عن عبد الله ابن رواحة . وأيضاً فالجهاد بالحجة والدعوة إلى دلائل التوحيد أكمل آثاراً من القتال ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه «لأن يهدي الله على يدك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس» ولأن الجهاد بالمقاتلة لا يحسن أثرها إلا بعد تقديم الجهاد بالحجة . وأما الجهاد بالحجة فانه غنى عن الجهاد بالمقاتلة . والآنفس جوهرها جوهر شريف خصه الله تعالى بمزيد الاكرام في هذا العالم . ولا فساد في ذاته . إنما الفساد في الصفة القائمة به ، وهي الكفر والجهل . ومتى أمكن إزالة الصفة الفاسدة ، مع إبقاء الذات والجوهر كان أولى . ألا ترى أن جلد الميتة لما كان متنفعا به من بعض الوجوه ، لا جرم حث الشرع على إبقائه ، فقال «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعت به» فالجهاد بالحجة يجري مجرى الدباغة ، وهو إبقاء الذات مع إزالة الصفة الفاسدة ، والجهاد بالمقاتلة يجري مجرى إفناء الذات ، فكان المقام الأول أولى وأفضل .

ثم قال تعالى ﴿وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن﴾ قال الزجاج : نصب (وعداً) على المعنى ، لأن معنى قوله (بأن لهم الجنة) أنه وعدهم الجنة ، فكان وعداً مصدراً مؤكداً . واختلفوا في أن هذا الذي حصل في الكتب ما هو ؟

﴿فالقول الأول﴾ أن هذا الوعد الذي وعده للمجاهدين في سبيل الله وعد ثابت ، فقد أثبتته الله في التوراة والانجيل كما أثبتته في القرآن .

﴿والقول الثاني﴾ المراد أن الله تعالى بين في التوراة والانجيل أنه اشترى من أمة محمد عليه الصلاة والسلام أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، كما بين في القرآن .

﴿والقول الثالث﴾ أن الأمر بالقتال والجهاد هو موجود في جميع الشرائع .

ثم قال تعالى ﴿ومن أوفى بعهده من الله﴾ والمعنى : أن نقض العهد كذب . وأيضاً أنه مكر وخديعة ، وكل ذلك من القبائح . وهي قبيحة من الإنسان مع احتياجه إليها . فالغنى عن كل الحاجات أولى أن يكون منزلها عنها . وقوله (ومن أوفى بعهده) استفهام بمعنى الإنكار ، أى لا أحد أوفى بما وعد من الله .

ثم قال ﴿فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾ واعلم أن هذه الآية مشتملة على أنواع من التأكيدات : فأولها : قوله (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) فيكون المشتري هو الله المقدس عن الكذب والحيانة ، وذلك من أدل الدلائل على تأكيد هذا العهد . والثاني : أنه عبر عن إيصال هذا الثواب بالبيع والشراء ، وذلك حق مؤكد . وثالثها : قوله (وعداً) ووعد الله حق . ورابعها : قوله (عليه) وكلمة «على» للوجوب ، وخامسها : قوله (حقاً) وهو التأكيد للتحقيق . وسادسها : قوله (في التوراة والانجيل والقرآن) وذلك يجري مجرى إشهاد جميع الكتب الإلهية وجميع الأنبياء والرسل على هذه المبايعة . وسابعها : قوله (ومن أوفى بعهده من الله) وهو غاية في التأكيد . وثامنها : قوله (فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به) وهو أيضاً مبالغة في التأكيد . وتسعها : قوله (وذلك هو الفوز) وعاشرها : قوله (العظيم) فثبت اشتغال هذه الآية على هذه الوجوه العشرة في التأكيد والتحقيق . ونختم الآية بخاتمة وهي أن أبا القاسم البلخي استدلل بهذه الآية على أنه لا بد من حصول الأعراض عن آلام الأطفال والبهائم . قال لأن الآية دلت على أنه لا يجوز إيصال ألم القتل . وأخذ الأموال إلى البالغين إلا بضمن هو الجنة ، فلا جرم قال (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) فوجب أن يكون الحال كذلك في الأطفال والبهائم ، ولو جاز عليهم التمني . لتمنوا أن آلامهم تتضاعف حتى تحصل لهم تلك

التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

الأعواض الرفيعة الشريفة ، ونحن نقول : لانسلك حصول الخيرات للأطفال والحيوانات في مقابلة هذه الآلام ، وإنما الخلاف وقع في أن ذلك العوض عندنا غير واجب ، وعندكم واجب ، والآية ساكتة عن بيان الوجوب .

قوله تعالى ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى أنه (اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) بين في هذه الآية أن أولئك المؤمنين هم الموصوفون بهذه الصفات التسعة . وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ في رفع قوله (التائبون العابدون الحامدون السائحون) وجوه : الأول : أنه رفع على المدح ، والتقدير : هم التائبون ، يعنى المؤمنين المذكورين في قوله (اشترى من المؤمنين أنفسهم) هم التائبون . الثاني : قال الزجاج : لا يبعد أن يكون قوله (التائبون) مبتدأ ، وخبره محذوف أى التائبون العابدون من أهل الجنة أيضاً ، وإن لم يجاهدوا كقوله تعالى (وكلا وعد الله الحسنى) وهذا وجه حسن . لأن على هذا التقدير يكون الوعد بالجنة حاصلًا لجميع المؤمنين ، وإذا جعلنا قوله (التائبون) تابعاً لأول الكلام كان الوعد بالجنة حاصلًا للمجاهدين . الثالث (التائبون) مبتدأ أرفع على البديل من الضمير في قوله (يقاتلون) الرابع : قوله (التائبون) مبتدأ ، وقوله (العابدون) إلى آخر الآية خبر بعد خبر ، أى التائبون من الكفر على الحقيقة هم الجامعون لهذه الخصال . وقرأ أبى وعبدالله (التائبين) بالياء إلى قوله (والحافظين) وفيه وجهان : أحدهما : أن يكون ذلك نصباً على المدح . الثاني : أن يكون جراً ، صفة للمؤمنين .

﴿المسألة الثانية﴾ في تفسير هذه الصفات التسعة .

﴿فالصفة الأولى﴾ قوله (التائبون) قال ابن عباس رضى الله عنه : التائبون من الشرك . وقال الحسن : التائبون من الشرك والنفاق . وقال الأصوليون : التائبون من كل معصية ، وهذا أولى ، لأن التوبة قد تكون توبة من الكفر ، وقد تكون من المعصية . وقوله (التائبون) صيغة عموم محلاة بالآلف واللام ، فبتناول الكل فالتخصيص بالتوبة عن الكفر محض التحكم .

واعلم أنا بالغنا في شرح حقيقة التوبة في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه)

واعلم أن التوبة إنما تحصل عند حصول أمور أربعة : أولها : احتراق القلب في الحال على صدور تلك المعصية عنه ، وثانيها : ندمه على ماضى ، وثالثها : عزمه على الترك في المستقبل . ورابعها أن يكون الحامل له على هذه الأمور الثلاثة طلب رضوان الله تعالى وعبوديته . فان كان غرضه منها دفع مذمة الناس وتحصيل مدحهم أو سائر الأغراض ، فهو ليس من التائبين .

﴿والصفة الثانية﴾ قوله تعالى (العابدون) قال ابن عباس رضى الله عنهما : الذين يرون عبادة الله واجبة عليهم . وقال المتكلمون هم الذين أتوا بالعبادة ، وهى عبارة عن الاتيان بفعل مشعر بتعظيم الله تعالى على أقصى الوجوه في التعظيم ، ولابن عباس رضى الله عنهما : أن يقول إن معرفة الله والاقرار بوجوب طاعته عمل من أعمال القلب ، وحصول الاسم في جانب الثبوت يكفى فيه حصول فرد من أفراد تلك الماهية . قال الحسن (العابدون) هم الذين عبدوا الله في السراء والضراء . وقال قتادة : قوم أخذوا من أبدانهم في ليلهم ونهارهم .

﴿الصفة الثالثة﴾ قوله (الحامدون) وهم الذين يقومون بحق شكر الله تعالى على نعمه دينا ودنيا ويجعلون إظهار ذلك عادة لهم . وقد ذكرنا التسبيح والتهليل والتحميد صفة الذين كانوا يعبدون الله قبل خلق الدنيا ، وهم الملائكة . لأنه تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا قبل خلق آدم ونحن نسبح بحمدك ، وهو صفة الذين يعبدون الله بعد خراب الدنيا . لأنه تعالى أخبر عن أهل الجنة بأنهم يحمدون الله تعالى ، وهو (وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين) وهم المرادون بقوله (والحامدون)

﴿الصفة الرابعة﴾ قوله (السائحون) وفيه أقوال :

﴿القول الأول﴾ قال عامة المفسرين هم الصائمون . وقال ابن عباس : كل ما ذكر في القرآن من السياحة ، فهو الصيام . وقال النبي عليه الصلاة والسلام «سياحة أمتى الصيام» وعن الحسن : أن هذا صوم الفرض . وقيل هم الذين يديمون الصيام ، وفي المعنى الذى لأجله حسن تفسير السائح بالصائم . وجهان : الأول : قال الأزهري : قيل للصائم سائح . لأن الذى يسبح في الأرض متعبداً لازاد معه ، كان مسكاً عن الأكل ، والصائم يمسك عن الأكل ، فلهذه المشابهة سمي الصائم سائحاً . الثانى : أن أصل السياحة الاستمرار على الذهاب في الأرض كالماء الذى يسبح والصائم يستمر على فعل الطاعة ، وترك المشتبهى ، وهو الأكل والشرب والوقوع ، وعندى فيه وجه آخر ، وهو أن الإنسان إذا امتنع من الأكل والشرب والوقوع وسد على نفسه أبواب الشهوات ، انفتحت عليه

أبواب الحكمة ، وتجلت له أنوار عالم الجلال ، ولذلك . قال عليه الصلاة والسلام «من أخلص لله أربعين صباحا ، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» فيصير من السائحين في عالم جلال الله المنتقلين من مقام إلى مقام ، ومن درجة إلى درجة ، فيحصل له سياحة في عالم الروحانيات .

﴿والقول الثاني﴾ أن المراد من السائحين طلاب العلم ينتقلون من بلد إلى بلد في طلب العلم ، وهو قول عكرمة . وعن وهب ابن منبه : كانت السياحة في بني إسرائيل ، وكان الرجل إذا ساح أربعين سنة رأى ما كان يرى السائحون قبله . فساح ولد بغى منهم أربعين سنة . فلم ير شيئا ، فقال يارب ماذنبى بأن أساءت أمى ، فعند ذلك أراه الله ما أرى السائحون وأقول للسياحة أثر عظيم في تكميل النفس لأنه يلقاه أنواع من الضر والبؤس ، فلا بد له من الصبر عليها ، وقد ينقطع زاده ، فيحتاج إلى التوكل على الله ، وقد يلقى أفاضل مختلفين ، فيستفيد من كل أحد فائدة مخصوصة ، وقد يلقى الأكابر من الناس ، فيستحقر نفسه في مقابلتهم ، وقد يصل إلى المراتب الكثيرة ، فينتفع بها وقد يشاهد اختلاف أحوال أهل الدنيا بسبب ما خلق الله تعالى في كل طرف من الأحوال الخاصة بهم فتقوى معرفته ، وبالجمل فالسياحة لها آثار قوية في الدين .

﴿والقول الثالث﴾ قال أبو مسلم (السائحون) السائررون في الأرض ، وهو مأخوذ من السيح ، سيج الماء الجارى ، والمراد به من خرج مجاهداً مهاجراً ، وتقريره أنه تعالى حث المؤمنين في الآية الأولى على الجهاد ، ثم ذكر هذه الآية في بيان صفات المجاهدين ، فينبغى أن يكونوا موصوفين بمجموع هذه الصفات .

﴿الصفة الخامسة والسادسة﴾ قوله (الراكعون الساجدون) والمراد منه إقامة الصلوات . قال القاضى : وإنما جعل ذكر الركوع والسجود كناية عن الصلاة لأن سائر إشكال المصلى موافق للعادة ، وهو قيامه وقعوده . والذي يخرج عن العادة في ذلك هو الركوع والسجود ، وبه يتبين الفضل بين المصلى وغيره ويمكن أن يقال : القيام أول مراتب التواضع لله تعالى والركوع وسطها والسجود غايتها . فخص الركوع والسجود بالذكر لدلالتهما على غاية التواضع والعبودية تنبيها على أن المقصود من الصلاة نهاية الخضوع والتعظيم .

﴿الصفة السابعة والثامنة﴾ قوله (الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) واعلم أن كتاب أحكام الأمر بالمعروف . والنهى عن المنكر ؛ كتاب كبير مذكور في علم الأصول . فلا يمكن إيراد ههنا . وفيه إشارة إلى إيجاب الجهاد ، لأن رأس المعروف الإيمان بالله ، ورأس المنكر الكفر بالله .

والجهاد يوجب الترغيب في الايمان ، والزجر عن الكفر . والجهاد داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأما دخول الواو في قوله (والناهون عن المنكر) ففيه وجوه :
 ﴿الوجه الأول﴾ أن التسوية قد تجيء بالواو تارة وبغير الواو أخرى . قال تعالى (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول) فجاء بعض بالواو ، وبعض بغير الواو .

﴿الوجه الثاني﴾ أن المقصود من هذه الآيات الترغيب في الجهاد فآله سبحانه ذكر الصفات الستة ، ثم قال (الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر) والتقدير : أن الموصوفين بالصفات الستة ، الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر . وقد ذكرنا أن رأس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورئيسه ؛ هو الجهاد ، فالمقصود من إدخال الواو عليه التنبية على ما ذكرنا .

﴿الوجه الثالث﴾ في إدخال الواو على هؤلاء ، وذلك لأن كل ما سبق من الصفات عبادات يأتي بها الانسان لنفسه . ولا تعلق اثنى منها بالغير . أما النهي عن المنكر فعبادة متعلقة بالغير ، وهذا النهي يوجب ثوران الغضب وظهور الخصومة . وربما أقدم ذلك المنهى على ضرب الناهي وربما حاول قتله ، فكان النهي عن المنكر أصعب أقسام العبادات والطاعات ، فدخل عليها الواو تنبيها على ما يحصل فيها من زيادة المشقة والحنة .

﴿الصفة الثانية﴾ قوله (والحافظون لحدود الله) والمقصود أن تكاليف الله كثيرة وهي محصورة في نوعين : أحدهما : ما يتعلق بالعبادات . والثاني : ما يتعلق بالمعاملات . أما العبادات فهي التي أمر الله بها للمصلحة مرعية في الدنيا . بل لمصالح مرعية في الدين : وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والاعتاق والسدور وسائر أعمال البر . وأما المعاملات فهي : إما لجلب المنافع وإما لدفع المضار .

﴿والقسم الأول﴾ وهو ما يتعلق بجلب المنافع : فملك المنافع إما أن تكون مقصودة بالاصالة أو بالتبعية ؛ أما المنافع المقصودة بالاصالة ، فهي المنافع الحاصلة من طرف الحواس الخمسة : فأولها : المددوقات : ويدخل فيها كتاب الأطعمة والأشربة من الفقه . ولما كان الطعام قد يكون نباتا ، وقد يكون حيوانا ، والحيوان لا يمكن أكله إلا بعد الذبح . والله تعالى شرط في الذبح شرائط مخصوصة . فلاجل هذا دخل في الفقه كتاب الصيد والذباح . وكتاب الضحايا . وثانيها : الملبوسات : ويدخل فيها باب أحكام الوقاع من جملتها ما يفيد حله ، وهو باب النكاح ، ومنه أيضا باب الرضاع . ومنها ما هو بحث عن لوازم النكاح مثل المهر والنفقة والمسكن ويتصل به أحوال القسم والنشوز ، ومنها ما هو بحث عن الأسباب المزيلة للنكاح . ويدخل فيه كتاب الطلاق والخلع والايلاء والظهار

واللعان . ومن الأحكام المتعلقة بالملبوسات : البحث عما يحل لبسه وعما لا يحل ، وعما يحل استعماله وعما لا يحل استعماله : وما لا يحل . كاستعماله الألوان الذهبية والفضية ؛ وطال كلام الفقهاء في هذا الباب . وثالثها : المبصرات وهي باب ما يحل النظر اليه وما لا يحل . ورابعها : المسموعات : وهو باب هل يحل سماعه أم لا ؟ وخامسها : المشمومات ، وليس للفقهاء فيها مجال . وأما المنافع المقصودة بالتبع فهي الأموال . والبحث عنها من ثلاثة أوجه : الأول : الأسباب المفيدة للملك وهي إما البيع أو غيره . أما البيع فهو إما بيع الأعيان ، أو بيع المنافع وبيع الأعيان . فاما أن يكون بيع العين بالعين . أو بيع الدين بالعين وهو السلم ، أو بيع العين بالدين كما إذا اشترى شيئاً في الذمة ، أو بيع الدين بالدين . وقيل : إنه لا يجوز . لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكليء بالكليء ، ولكن حصل له مثال في الشرع وهو تقاضى الدينين . وأما بيع المنفعة فيدخل فيه كتاب الأجرة ، وكتاب الجعالة ، وكتاب عقد المضاربة . وأما سائر الأسباب الموجبة للملك فهي الارث ، والهبة ، والوصية ، وإحياء الموات . والالتقاط ، وأخذ النوى والغنائم ، وأخذ الزكوات وغيرها . ولا طريق إلى ضبط أسباب الملك إلا بالاستقراء .

﴿والنوع الثاني﴾ من مباحث الفقهاء الأسباب التي توجب لغير المالك التصرف في الشيء ، وهو باب الوكالة . والوديعة وغيرهما .

﴿والنوع الثالث﴾ الأسباب التي تمنع المالك من التصرف في ملك نفسه ، وهو الرهن والتفليس والاجارة وغيرها ، فهذا ضبط أقسام تكاليف الله في باب جلب المنافع . وأما تكاليف الله تعالى في باب دفع المضار فنقول : أقسام المضار خمسة لأن المضرة إما أن تحصل في النفوس أو في الأموال أو في الأديان أو في الأنساب أو في العقول ، أما المضار الحاصلة في النفوس فهي إما أن تحصل في كل النفس ، والحكم فيه إما القصاص أو الدية أو السكفارة ، وأما في بعض من أبعاض البدن كقطع اليد وغيرها ، والواجب فيه إما القصاص أو الدية أو الارش ، وأما المضار الحاصلة في الأموال ، فذلك الضرر إما أن يحصل على سبيل الاعلان والظهار ، وهو كتاب الغصب أو على سبيل الخفية وهو كتاب السرقة ، وأما المضار الحاصلة في الأديان ، فهي إما الكفر وإما البدعة ، أما السكفر فيدخل فيه أحكام المرتدين ، وليس للفقهاء كتاب مقرر في أحكام المبتدعين وأما المضار الحاصلة في الأنساب فيتصل به تحريم الزنا واللواط وبيان العقوبة المشروعة فيهما ، ويدخل فيه أيضا باب حد القذف وباب اللعان ، وههنا بحث آخر وهو أن كل أحد لا يمكنه استيفاء حقوقه من المنافع ودفع المضار بنفسه ، لأنه ربما كان ضعيفا فلا يلتفت اليه خصمه ، فلهذا السر

نصب الله تعالى الامام لتنفيذ الأحكام ، ويجب أن يكون لذلك الامام نواب وهم الأمراء والقضاة فلما لم يجوز أن يكون قول الغير على الغير مقبولا إلا بالحجة . فالشرع أثبت لظهار الحق حجة مخصوصة وهى الشهادة ، ولا بد أن يكون للدعوى ولاقامة البينة شرائط مخصوصة فلا بد من باب مشتمل عليها ، فهذا ضبط معاهد تكاليف الله تعالى وأحكامه وحدوده ، ولما كانت كثيرة والله تعالى إنما بينها فى كل القرآن تارة على وجه التفصيل ، وتارة بأن أمر الرسول عليه السلام حتى يبينها للمكلفين . لاجرم أنه تعالى أجمل ذكرها فى هذه الآية ، فقال (والحافظون لحدود الله) وهو يتناول جملة هذه التكاليف .

واعلم أن الفقهاء ظنوا أن الذى ذكره فى بيان التكاليف وليس الأمر كذلك ، فان أعمال المكلفين قسمان : أعمال الجوارح وأعمال القلوب ، وكتب الفقه مشتملة على شرح أقسام التكاليف المتعلقة بأعمال الجوارح ، فأما التكاليف المتعلقة بأعمال القلوب فلم يبحثوا عنها البتة ولم يصنفوا لها كتباً وأبواباً وفصولاً ، ولم يبحثوا عن دقائقها ، ولا شك أن البحث عنها أهم والمبالغة فى الكشف عن حقائقها أولى . لأن أعمال الجوارح إنما تراد لأجل تحصيل أعمال القلوب والآيات الكثيرة فى كتاب الله تعالى ناطقة بذلك إلا أن قوله سبحانه (والحافظون لحدود الله) متناول لكل هذه الأقسام على سبيل الشمول والاحاطة .

واعلم أنه تعالى لما ذكر هذه الصفات التسعة قال (وبشر المؤمنين) والمقصود منه أنه قال فى الآية المتقدمة (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به) فذكر هذه الصفات التسعة ، ثم ذكر عقبيها قوله (وبشر المؤمنين) تنبيها على أن البشارة المذكورة فى قوله (فاستبشروا) لم تتناول إلا المؤمنين الموصوفين بهذه الصفات .

فان قيل : ما السبب فى أنه تعالى ذكر تلك الصفات الثمانية على التفصيل . ثم ذكر تعالى عقبيها سائر أقسام التكاليف على سبيل الاجمال فى هذه الصفة التاسعة ؟

قلنا : لأن التوبة والعبادة والاشتغال بتحميد الله . والسياسة لطالب العلم . والركوع والسجود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أمور لا ينفك المكلف عنها فى أغلب أوقاته ، فلهذا ذكرها الله تعالى على سبيل التفصيل ، وأما البقية فقد ينفك المكلف عنها فى أكثر أوقاته مثل أحكام البيع والشراء . ومثل معرفة أحكام الجنايات وأيضاً فتلك الأمور الثمانية أعمال القلوب وإن كانت أعمال الجوارح ، إلا أن المقصود منها ظهور أحوال القلوب ، وقد عرفت أن رعاية أحوال القلوب أهم من رعاية أحوال الظاهر فلهذا السبب ذكر هذا القسم على سبيل التفصيل . وذكر هذا القسم

مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ
بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ «١١٣» وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا
عَنْ مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ «١١٤»

على سبيل الاجمال .

قوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حلیم﴾

اعلم أنه تعالى لما بين من أول هذه السورة إلى هذا الموضع وجوب إظهار البراءة عن الكفار والمنافقين من جميع الوجوه بين في هذه الآية أنه تجب البراءة عن أمواتهم ، وإن كانوا في غاية القرب من الانسان كالآب والأم ، كما أوجبت البراءة عن أحيائهم ، والمقصود منه بيان وجوب مقاطعتهم على أقصى الغايات والمنع من مواصلتهم بسبب من الأسباب وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهاً ، الأول : قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما فتح الله تعالى مكة سأل النبي عليه الصلاة والسلام «أى أبويه أحدث به عهدا» قيل أمك . فذهب إلى قبرها ووقف دونه ، ثم قعد عند رأسها وبكى فسأله عمر وقال : نهيتنا عن زيارة القبور والبكاء ، ثم زرت وبكيت ، فقال : قد أذن لي فيه ، فلما علمت ما هي فيه من عذاب الله وإنى لا أغنى عنها من الله شيئاً بكيت رحمة لها . الثاني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له الرسول عليه الصلاة والسلام «يا عم قل لإله إلا الله أحاج لك به عند الله» فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب . فقال : أنا على ملة عبد المطلب أبداً ، فقال عليه الصلاة والسلام «لا تستغفرن لك ما لم أنه عنك» فنزلت هذه الآية قوله (إنك لا تهدي من أحببت) قال الواحدى : وقد استبعده الحسين بن الفضل لأن هذه السورة من آخر القرآن نزولاً ، ووفاة أبي طالب كانت بمكة في أول الاسلام ، وأقول هذا الاستبعاد عندي مستبعد ، فأى بأس أن يقال إن النبي عليه الصلاة والسلام بقى يستغفر لأبي طالب من ذلك الوقت إلى وقت نزول هذه الآية ، فإن

التشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة فلعل المؤمنين كان يجوز لهم أن يستغفروا لأبويهم من الكافرين ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً يفعل ذلك ، ثم عند نزول هذه السورة منعهم الله منه ، فهذا غير مستبعد في الجملة . الثالث : يروى عن علي أنه سمع رجلاً يستغفر لأبويه المشركين قال : فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبويه وهما مشركان فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية . الرابع : يروى أن رجلاً أتى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : كان أبي في الجاهلية يصل الرحم ، ويقرى الضيف ، ويمنح من ماله . وأين أبي ؟ فقال أمات مشركاً ؟ قال نعم . قال في خضاح من النار ، فولى الرجل يبيكي فدعاه عليه الصلاة والسلام . فقال «إن أبي وأباك وأبا إبراهيم في النار ، إن أباك لم يقل يوماً أعوذ بالله من النار»

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) يحتمل أن يكون المعنى ما ينبغي لهم ذلك فيكون كالوصف ، وأن يكون معناه ليس لهم ذلك على معنى النهي : فالأول : معناه أن النبوة والإيمان يمنع من الاستغفار للمشركين . والثاني : معناه لا تستغفروا والأمران مقاربان . وسبب هذا المنع ما ذكره الله تعالى في قوله (من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) وأيضاً قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والمعنى أنه تعالى لما أخبر عنهم أنه يدخلهم النار . فطلب الغفران لهم جار مجرى طلب أن يخلف الله وعده ووعيده وأنه لا يجوز . وأيضاً لما سبق قضاء الله تعالى بأنه يعذبهم . فلو طلبوا غفرانه لصاروا مردودين ، وذلك يوجب نقصان درجة النبي عليه الصلاة والسلام وحظ مرتبته ، وأيضاً أنه قال (ادعوني أستجب لكم) وقال عنهم أنهم أصحاب الجحيم فهذا الاستغفار يوجب الخلف في أحد هذين النصين ، وإنه لا يجوز وقد جوز أبو هاشم أن يسأل العبد ربه شيئاً بعد ما أخبر الله عنه أنه لا يفعله ، واحتج عليه بقول أهل النار (ربنا أخرجنا منها) مع علمهم بأنه تعالى لا يفعل ذلك ، وهذا في غاية البعد من وجوه : الأول : أن هذا مبنى على مذهبه أن أهل الآخرة لا يجهلون ولا يكذبون ، وذلك ممنوع ، بل نص القرآن يبطله . وهو قوله (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين . انظر كيف كذبوا على أنفسهم) والثاني : أن في حقهم يحسن ردهم عن ذلك السؤال وإسكاتهم . أما في حق الرسول عليه الصلاة والسلام فغير جائز ، لأنه يوجب نقصان منصبه . والثالث : أن مثل هذا السؤال الذي يعلم أنه لا فائدة فيه إما أن يكون عبثاً أو معصية . وكلاهما جائزان على أهل النار . وغير جائزين على أكابر الأنبياء عليهم السلام .

﴿المسألة الثالثة﴾ أنه تعالى لما بين أن العلة الممانعة من هذا الاستغفار هو تبين كونهم من أصحاب النار ، وهذه العلة لا تختلف بأن يكونوا من الأقارب أو من الأبعد ، فلهذا السبب قال تعالى (ولو كانوا أولى قربي) وكون سبب النزول ما حكينا ، يقوى هذا الذي قلناه .

أما قوله تعالى ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾ ففيه مسائل :
 ﴿المسألة الأولى﴾ في تعلق هذه الآية بما قبلها وجوه : الأول : أن المقصود منه أن لا يتوهم إنسان أنه تعالى منع محمداً من بعض ما أذن لإبراهيم فيه . والثاني : أن يقال إنا ذكرنا في سبب اتصال هذه الآية بما قبلها المبالغة في إيجاب الانقطاع عن الكفار أحياءهم وأمواتهم . ثم بين تعالى أن هذا الحكم غير مختص بدين محمد عليه الصلاة والسلام ، بل المبالغة في تقرير وجوب الانقطاع كانت مشروعة أيضاً في دين إبراهيم عليه السلام ، فتكون المبالغة في تقرير وجوب المقاطعة والمباينة من الكفار أقوى . الثالث : أنه تعالى وصف إبراهيم عليه السلام في هذه الآية بكونه حليماً أي قليل الغضب ، وبكونه أواها أي كثير التوجع والتفجع عند نزول المضار بالناس ، والمقصود أن من كان موصوفاً بهذه الصفات كان ميل قلبه إلى الاستغفار لأبيه شديداً ، فكأنه قيل : إن إبراهيم مع جلالة قدره ومع كونه موصوفاً بالأواهيمة والحليمية منعه الله تعالى من الاستغفار لأبيه الكافر ، فلأن يكون غيره ممنوعاً من هذا المعنى كان أولى .

﴿المسألة الثانية﴾ دل القرآن على أن إبراهيم عليه السلام استغفر لأبيه . قال تعالى حكاية عنه (واغفر لأبي إنه كان من الضالين) وأيضاً قال عنه (ربنا اغفر لي ولوالدي) وقال تعالى حكاية عنه في سورة مريم قال (سلام عليك سأستغفر لك ربي) وقال أيضاً (لأستغفرن لك) وثبت أن الاستغفار للكافر لا يجوز . فهذا يدل على صدور هذا الذنب من إبراهيم عليه السلام .

واعلم أنه تعالى أجاب عن هذا الاشكال بقوله (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه) وفيه قولان : الأول : أن يكون الواعد أباً إبراهيم عليه السلام ، والمعنى : أن أباه وعده أن يؤمن ، فكان إبراهيم عليه السلام يستغفر له لأجل أن يحصل هذا المعنى ، فليست تبين له أنه لا يؤمن وأنه عدو لله تبرأ منه ، وترك ذلك الاستغفار . الثاني : أن يكون الواعد إبراهيم عليه السلام ، وذلك أنه وعد أباه أن يستغفر له رجاء إسلامه (فليست تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) والدليل على صحة هذا التأويل قراءة الحسن (وعدها أباه) بالباء ، ومن الناس من ذكر في الجواب وجهين آخرين .

﴿الوجه الأول﴾ المراد من استغفار إبراهيم لأبيه دعاؤه له إلى الإيمان والاسلام ، وكان يقول له آمّن حتى تتخلص من العقاب وتفوز بالغفران ، وكان يتضرع إلى الله في أن يرزقه الإيمان

الذى يوجب المغفرة ، فهذا هو الاستغفار ، فلما أخبره الله تعالى بأنه يموت مصراً على الكفر ترك تلك الدعوة .

﴿والوجه الثانى﴾ فى الجواب أن من الناس من حمل قوله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للبشر كين) على صلاة الجنابة ، وبهذا الطريق فلا امتناع فى الاستغفار للكافر لكون الفائدة فى ذلك الاستغفار تخفيف العقاب . قالوا : والدليل على أن المراد ما ذكرناه ، أنه تعالى منع من الصلاة على المنافقين ، وهو قوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) وفى هذه الآية عم هذا الحكم ، ومنع من الصلاة على المشركين ، سواء كان منافقا أو كان مظهراً لذلك الشرك . وهذا قول غريب .

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا فى السبب الذى به تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله . فقال بعضهم : بالاصرار والموت . وقال بعضهم : بالاصرار وحده . وقال آخرون : لا يبعد أن الله تعالى عرفه ذلك بالوحى ، وعند ذلك تبرأ منه . فكان تعالى يقول : لما تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله تبرأ منه ، فكونوا كذلك . لأنى أمرتكم بمتابعة إبراهيم فى قوله (واتبع ملة إبراهيم)

واعلم أنه تعالى لما ذكر حال إبراهيم فى هذه الواقعة . قال (إن إبراهيم لأواه حلیم) واعلم أن اشتقاق الأواه من قول الرجل عند شدة حزنه أوه ، والسبب فيه أن عند الحزن يَحْتَقُّ الروح القلبي فى داخل القلب ويشد حرقة ، فالإنسان يخرج ذلك النفس المحترق من القلب ليخفف بعض مابه هذا هو الأصل فى اشتقاق هذا اللفظ . وللمفسرين فيه عبارات ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الأواه : الخاشع المتضرع» وعن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأواه ، فقال «الدعاء» ويروى أن زينب تكلمت عند الرسول عليه الصلاة والسلام بما يغير لونه ، فأنكر عمر ، فقال عليه الصلاة والسلام «دعها فانها أواهة» قيل يا رسول الله وما الأواهة ؟ قال «الداعية الخاشعة المتضرعة» وقيل : معنى كون إبراهيم عليه السلام أواها ، كلما ذكر لنفسه تقصيرا أو ذكر له شيء من شوائد الآخرة كان يتأوه إشفاقاً من ذلك واستعظماً له . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : الأواه ، المؤمن بالخشية . وأما وصفه بأنه حلیم فهو معلوم . واعلم أنه تعالى إنما وصفه بهذين الوصفين فى هذا المقام ، لأنه تعالى وصفه بشدة الرقة والشفقة والخوف والوجل ، ومن كذلك فانه تعظم رفته على أبيه وأولاده ، فبين تعالى أنه مع هذه العادة تبرأ من أبيه وغلظ قلبه عليه ، لما ظهر له إصراره على الكفر ، فأنتم بهذا المعنى أولى ، وكذلك وصفه أيضاً بأنه حلیم ، لأن أحد أسباب الحلم رقة القلب ، وشدة العطف . لأن المرء إذا كان حاله هكذا اشتد حلمه عند الغضب .

وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ «١١٥» إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ «١١٦»

قوله تعالى ﴿وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم﴾ إن الله له ملك السموات والأرض يحيي ويميت وما لكم ن دون الله من ولي ولا نصير ﴿ وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى لما منع المؤمنين من أن يستغفروا للمشركين ، والمسلمون كانوا قد استغفروا المشركين قبل نزول هذه الآية ، فانهم قبل نزول هذه الآية كانوا يستغفرون لأبائهم وأمهاتهم وسائر أقربائهم ممن مات على الكفر ، فلما نزلت هذه الآية خافوا بسبب ما صدر عنهم قبل ذلك من الاستغفار للمشركين . وأيضاً فإن أقواماً من المسلمين الذين استغفروا للمشركين ، كانوا قد ماتوا قبل نزول هذه الآية ، فوقع الخوف عليهم في قلوب المسلمين أنه كيف يكون حالهم ، فأزال الله تعالى ذلك الخوف عنهم بهذه الآية ، وبين أنه تعالى لا يؤاخذهم بعمل إلا بعد أن يبين لهم أنه يجب عليهم أن يتقوه ويحترزوا عنه . فهذا وجه حسن في النظم . وقيل : المراد إن من أول السورة الى هذا الموضع في بيان المنع من مخالطة الكفار والمنافقين ، ووجوب مباينتهم ، والاحتراز عن موالاتهم ، فكأنه قيل : إن الاله الرحيم الكريم كيف يليق به هذا التشديد الشديد في حق هؤلاء الكفار والمنافقين ؟ فأجيب عنه بأنه تعالى لا يؤاخذ أقواماً بالعقوبة بعد إذ دعاهم الى الرشده حتى يبين لهم ما يجب عليهم أن يتقوه ، فأما بعد أن فعل ذلك وأزاح العذر وأزال العلة فله أن يؤاخذهم بأشد أنواع المؤاخذة والعقوبة . وفي قوله تعالى (ليضل) وجوه : الأول : أن المراد أنه أضله عن طريق الجنة ، أي صرفه عنه ومنعه من التوجه اليه . والثاني : قالت المعتزلة : المراد من هذا الاضلال الحكم عليهم بالضلال . واحتجوا بقول الكهيت :

وطائفة قد أکفرونی بحکمکم

وقال أبو بكر الأباري : هذا التأويل فاسد ، لأن العرب إذا أرادوا ذلك المعنى قالوا : ضلل بضلل ، واحتجاجهم ببيت الكهيت باطل ، لأنه لا يلزم من قولنا أکفر فی الحكم صحة قولنا أضل .

لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ
الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ
رَءُوفٌ رَحِيمٌ «١١٧»

وليس كل موضع صح فيه فعل صح أفعل . ألا ترى أنه يجوز أن يقال كسره ، ولا يجوز أن يقال
أكسره ، بل يجب فيه الرجوع إلى السماع .

﴿ والوجه الثالث ﴾ في تفسير الآية . وما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى ، حتى
يكون منهم الأمر الذي به يستحق العقاب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت المعتزلة : حاصل الآية أنه تعالى لا يؤاخذ أحداً إلا بعد أن يبين له
كون ذلك الفعل قبيحاً ، ومنهياً عنه . وقرر ذلك بأنه عالم بكل المعلومات ، وهو قوله (إن الله بكل
شئ عليم) وبأنه قادر على كل الممكنات ، وهو قوله (له ملك السموات والأرض يحيي ويميت)
فكان التقدير : أن من كان عالماً قادراً هكذا ، لم يكن محتاجاً ، والعالم القادر الغنى لا يفعل القبيح
والعقاب قبل البيان . وإزالة العذر قبيح ، فوجب أن لا يفعله الله تعالى ، فظلم الآية إنما
يصح إذا فسرنا هذا الوجه ، وهذا يقتضى أنه يقبح من الله تعالى الابتداء بالعقاب وأتم لاتقولون به .
والجواب : أن ما ذكرتموه يدل على أنه تعالى لا يعاقب إلا بعد التبيين ، وإزالة العذر وإزاحة
العلة ، وليس فيها دلالة على أنه تعالى ليس له ذلك ، فسقط ما ذكرتموه في هذا الباب .

ثم قال تعالى ﴿ له ملك السموات والأرض يحيي ويميت ﴾ في ذكر هذا المعنى ههنا فوائد :
إحداها : أنه تعالى لما أمر بالبراءة من الكفار بين أنه له ملك السموات والأرض ، فإذا كان
هو ناصراً لكم ، فهم لا يقدرُونَ على إضراركم ، وثانيها : أن القوم من المسلمين قالوا : لما أمرتنا
بالانقطاع من الكفار ، فحينئذ لا يمكننا أن نختلط بآبائنا وأولادنا وإخواننا لأنه ربما كان الكثير
منهم كافرين ، والمراد أنكم إن صرتم محرومين عن معاونتهم ومناصرتهم . فالاله الذي هو المالك
للسموات والأرض والحَيِّ والمميت ناصركم ، فلا يضركم أن ينقطعوا عنكم . وثالثها : أنه تعالى لما أمر
بهذه التكاليف الشاقة كأنه قال وجب عليكم أن تتقادوا الحكمى وتكليفى لكونى إلهكم ولكونكم عبيداً لى .
قوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من
بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم ﴾

اعلم أنه تعالى لما استقصى في شرح أحوال غزوة تبوك ، وبين أحوال المتخلفين عنها ، وأطال القول في ذلك على الترتيب الذي لخصناه في هذا التفسير ، عاد في هذه الآية إلى شرح ما بقى من أحكامها . ومن بقیة تلك الأحكام أنه قد صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوع زلة جارية جرى ترك الأولى ، وصدر أيضا عن المؤمنين نوع زلة ، فذكر تعالى أنه تفضل عليهم وتاب عليهم في تلك الزلات . فقال (لقد تاب الله على النبي) وفي الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ دلت الأخبار على أن هذا السفر كان شاقا شديداً على الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى المؤمنين ، على ماسيجىء شرحها ، وهذا يوجب الشاء ، فكيف يليق بها قوله (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين)

والجواب من وجوه : الأول : أنه صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء من باب ترك الأفضل ، وهو المشار إليه بقوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) وأيضا لما اشتد الزمان في هذه الغزوة على المؤمنين على ماسيجىء شرحها ، وربما وقع في قلوبهم نوع نفرة عن تلك السفرة ، وربما وقع في خاطر بعضهم أنا لسنا نقدر على الفرار . ولست أقول عزموا عليه ، بل أقول وسأوس كانت تقع في قلوبهم ، فالله تعالى بين في آخر هذه السورة أنه بفضله عفا عنها . فقال (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه)

﴿والوجه الثاني﴾ في الجواب أن الانسان طول عمره لا ينفك عن زلات وهفوات ، إما من باب الصغائر ، وإما من باب ترك الأفضل . ثم إن النبي عليه السلام وسائر المؤمنون لما تحملوا مشاق هذا السفر ومتاعبه ، وصبروا على تلك الشدائد والمحن ، أخبر الله تعالى أن تحمل تلك الشدائد صار مكفراً لجميع الزلات التي صدرت عنهم في طول العمر ، وصار قائماً مقام التوبة المقرونة بالاخلاص عن كلها . فلماذا السبب قال تعالى (لقد تاب الله على النبي) الآية .

﴿والوجه الثالث﴾ في الجواب : أن الزمان لما اشتد عليهم في ذلك السفر ، وكانت الوسواس تقع في قلوبهم ، فكلما وقعت وسوسة في قلب واحد منهم تاب إلى الله منها ، وتضرع إلى الله في إزالتها عن قلبه ، فلكثرة إقدامهم على التوبة بسبب خطرات تلك الوسواس بياهم ، قال تعالى (لقد تاب الله على النبي) الآية .

﴿والوجه الرابع﴾ لا يبعد أن يكون قد صدر عن أولئك الأقسام أنواع من المعاصي ، إلا أنه تعالى تاب عليهم وعفا عنهم لأجل أنهم تحملوا مشاق ذلك السفر ، ثم إنه تعالى ضم ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ذكرهم تنبيها على عظم مراتبهم في الدين . وأنهم قد بلغوا إلى الدرجة التي

لأجلها ، ضم الرسول عليه الصلاة والسلام إليهم في قبول التوبة .

﴿المسألة الثانية﴾ في المراد بساعة العسرة قولان :

﴿القول الأول﴾ أنها مختصة بغزوة تبوك ، والمراد منها الزمان الذي صعب الأمر عليهم جدا

في ذلك السفر والعسرة تعذر الأمر وصعوبته . قال جابر : حصلت عسرة الظهر وعسرة الماء وعسرة الزاد .

أما عسرة الظهر : فقال الحسن : كان العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم ، وأما

عسرة الزاد ، فربما مص التمرة الواحدة جماعة يتناوبونها حتى لا يبقى من التمرة إلا النواة . وكان

معهم شيء من شعير مسوس ، فكان أحدهم إذا وضع اللقمة في فيه أخذ أنفه من تنن اللقمة . وأما

عسرة الماء : فقال عمر : خرجنا في قيظ شديد وأصابنا فيه عطش شديد ، حتى أن الرجل لينحرب بعيره

فيعصر فرثه ويشربه .

واعلم أن هذه الغزوة تسمى غزوة العسرة ، ومن خرج فيها فهو جيش العسرة . وجهزهم عثمان

وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

﴿والقول الثاني﴾ قال أبو مسلم : يجوز أن يكون المراد بساعة العسرة جميع الأحوال والأوقات

الشديدة على الرسول وعلى المؤمنين ، فيدخل فيه غزوة الخندق وغيرها . وقد ذكر الله تعالى

بعضها في كتابه كقوله تعالى (وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر) وقوله (لقد صدقكم

الله وعده إذا تحسونهم باذنه حتى إذا فشلتم) الآية ، والمقصود منه وصف المهاجرين والأنصار

بأنهم اتبعوا الرسول عليه السلام في الأوقات الشديدة والأحوال الصعبة ، وذلك يفيد نهاية

المدح والتعظيم .

ثم قال تعالى ﴿من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ وفيه مباحث :

﴿البحث الأول﴾ فاعل (كاد) يجوز أن يكون (قلوب) والتقدير : كاد قلوب فريق منهم تزيغ .

ويجوز أن يكون فيه ضمير الأمر والشان ، والفعل والفاعل تفسير للأمر والشان ، والمعنى : كادوا

لا يثبتون على اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في تلك الغزوة لشدة العسرة .

﴿البحث الثاني﴾ قرأ حمزة وحفص عن عاصم (يزيغ) بالياء لتقدم الفعل ، والباقون بالتاء

لتأنيث قلوب . وفي قراءة عبد الله (من بعد ما زاعت قلوب فريق منهم)

﴿البحث الثالث﴾ (كاد) عند بعضهم تفيد المقاربة فقط ، وعند آخرين تفيد المقاربة مع عدم

الوقوع ، فهذه التوبة المذكورة توبة عن تلك المقاربة ، واختافوا في ذلك الذي وقع في قلوبهم .

فقليل : هم بعضهم عند تلك الشدة العظيمة أن يفارق الرسول ، ولكنه صبر واحتسب . فلذلك قال تعالى

وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ
وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ
لِيتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ «١١٨»

(ثم تاب عليهم) لما صبروا وثبتوا وندموا على ذلك الأمر اليسير . وقال الآخرون بل كان ذلك
لحديث النفس الذي يكون مقدمة العزيمة ، فلما نالتهم الشدة وقع ذلك في قلوبهم ومع ذلك تلافوا
هذا اليسير خوفاً منه أن يكون معصية . فلذلك قال تعالى (ثم تاب عليهم)
فان قيل : ذكر التوبة في أول الآية وفي آخرها فما الفائدة في التكرار ؟
قلنا : فيه وجوه :

﴿الوجه الأول﴾ أنه تعالى ابتداء بذكر التوبة قبل ذكر الذنب تطيباً لقلوبهم ، ثم ذكر الذنب
ثم أردفه مرة أخرى بذكر التوبة ، والمقصود منه تعظيم شأنهم .

﴿والوجه الثاني﴾ أنه إذا قيل : عفا السلطان عن فلان ثم عفا عنه ، دل ذلك على أن ذلك العفو
عفو متأكّد بلغ الغاية القصوى في الكمال والقوة ، قال عليه الصلاة والسلام «إن الله ليغفر ذنب
الرجل المسلم عشرين مرة» وهذا معنى قول ابن عباس في قوله (ثم تاب عليهم) يريد ازداد عنهم رضا
﴿والوجه الثالث﴾ أنه قال (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة
العسرة) وهذا الترتيب يدل على أن المراد أنه تعالى تاب عليهم من الوسواس التي كانت تقع
في قلوبهم في ساعة العسرة ، ثم إنه تعالى زاد عليه فقال (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم)
فهذه الزيادة أفادت حصول وسواس قوية ، فلا جرم أتبعها تعالى بذكر التوبة مرة أخرى لئلا يبقى
في خاطر أحدهم شك في كونهم مؤاخذين بتلك الوسواس .

ثم قال تعالى ﴿إنه بهم رؤوف رحيم﴾ وهما صفتان لله تعالى ومعناهما متقارب ، ويشبه أن
تكون الرأفة عبارة عن السعي في إزالة الضرر ، والرحمة عبارة عن السعي في إيصال المنفعة . وقيل :
إحداهما للرحمة السالفة ، والأخرى للمستقبلية .

قوله تعالى ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت
عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾
في الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ هذا معطوف على الآية الأولى ، والتقدير : لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، والفائدة في هذا العطف أنا بينا أن من ضم ذكر توبته إلى توبة النبي عليه الصلاة والسلام ، كان ذلك دليلاً على تعظيمه واجلاله ، وهذا العطف يوجب أن يكون قبول توبة النبي عليه الصلاة والسلام وتوبة المهاجرين والأنصار في حكم واحد ، وذلك يوجب اعلاء شأنهم وكونهم مستحقين لذلك .

﴿المسألة الثانية﴾ أن هؤلاء الثلاثة هم المذكورون في قوله تعالى (وآخرون مرجون لأمر الله) واختلفوا في السبب الذي لأجله وصفوا بكونهم مخلفين وذكروا وجوهاً : أحدها : أنه ليس المراد أن هؤلاء أمروا بالتخلف ، أو حصل الرضا من الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك . بل هو كقولك لصاحبك أين خلفت فلاناً فيقول : بموضع كذا لا يريد به أنه أمره بالتخلف بل لعلة نهاه عنه وإنما يريد أنه تخلف عنه . وثانيها : لا يمتنع أن هؤلاء الثلاثة كانوا على عزيمة الذهاب إلى الغزو فأذن لهم الرسول عليه الصلاة والسلام قدر ما يحصل الآلات والأدوات فلما بقوا مدة ظهر التواني والكدل فصح أن يقال : خلفهم الرسول . وثالثها : أنه حكى قصة أقوام وهم المرادون بقوله (وآخرون مرجون لأمر الله) فالمراد من كون هؤلاء مخلفين كونهم مؤخرين في قبول التوبة عن الطائفة الأولى . قال كعب بن مالك وهو أحد هؤلاء الثلاثة : قول الله تعالى في حقنا (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) ليس من تخلفنا إنما هو تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ليشير به إلى قوله (وآخرون مرجون لأمر الله)

﴿المسألة الثالثة﴾ قال صاحب الكشف : قرئ (خلفوا) أى خلفوا الغازين بالمدينة . أى صاروا خلفاء للذين ذهبوا إلى الغزو وفسدوا من الخائفة وخلوف الفم ، وقرأ جعفر الصادق (خالفوا) وقرأ الأعمش وعلى الثلاثة المخلفين .

﴿المسألة الرابعة﴾ هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك الشاعر ، وهلال بن أمية الذي نزلت فيه آية اللعان ، ومرارة بن الربيع ، وللناس في هذه القصة قولان :

﴿القول الأول﴾ أنهم ذهبوا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام . قال الحسن : كان لأحدهم أرض ثمنها مائة ألف درهم فقال : يا أرضاه ما خلفني عن رسول الله إلا أمرك ، إذ هبى فأنت في سبيل الله فلا كابدن المفاوز حتى أصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ، وكان للثاني أهل فقال يا أهلاء ما خلفني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أمرك فلا كابدن المفاوز حتى أصل إليه وفعل ، والثالث : ما كان له مال ولا أهل فقال : مالي سبب إلا الضن بالحياة والله لا كابدن المفاوز حتى

أصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتحقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى (وآخرون مرجون لأمر الله)

﴿والقول الثاني﴾ وهو قول الأكثرين أنهم ما ذهبوا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام قال كعب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب حديثي فلما أبطأت عنه في الخروج قال عليه الصلاة والسلام «ما الذي حبس كعباً» فلما قدم المدينة اعتذر المنافقون فعذرهم وأتيتهم وقلت: إن كراعي وزادي كان حاضراً واحتبست بذنبي فاستغفر لي فأبى الرسول ذلك، ثم إنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مجالسة هؤلاء الثلاثة، وأمر بما ينتهم حتى أمر بذلك نساءهم، فضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وجاءت امرأة هلال بن أمية وقالت: يا رسول الله لقد بكى هلال حتى خفت على بصره حتى إذا مضى خمسون يوماً أنزل الله تعالى (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين) وأنزل قوله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) فعند ذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حجرته وهو عند أم سلمة فقال «الله أكبر قد أنزل الله عذر أصحابنا» فلما صلى الفجر ذكر ذلك لأصحابه وبشرهم بأن الله تاب عليهم، فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلا عليهم ما نزل فيهم. فقال كعب: توبني إلى الله تعالى أن أخرج مالي صدقة فقال «لا» قلت فنصفه قال «لا» قلت فثلثه قال «نعم» واعلم أنه تعالى وصف هؤلاء الثلاثة بصفات ثلاثة.

﴿الصفة الأولى﴾ قوله (حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) قال المفسرون: معناه: أن النبي عليه الصلاة والسلام صار معرضاً عنهم ومنع المؤمنين من مكالمتهم وأمر أزواجهم باعتزالهم وبقوا على هذه الحالة خمسين يوماً، وقيل: أكثر، ومعنى (وضاقت عليهم الأرض بما رحبت) تقدم تفسيره في هذه السورة.

﴿والصفة الثانية﴾ قوله (وضاقت عليهم أنفسهم) والمراد ضيق صدورهم بسبب الهم والغم ومجانبة الأولياء والأحباء، ونظر الناس لهم بعين الإهانة.

﴿الصفة الثالثة﴾ قوله (وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه) ويقرب معناه من قوله عليه الصلاة والسلام في دعائه «أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوكم من غضبك وأعوذ بك منك» ومن الناس من قال معنى قوله (وظنوا) أي علموا كما في قوله (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) والدليل عليه أنه تعالى ذكر هذا الوصف في حقهم في معرض المدح والثناء، ولا يكون كذلك إلا وكانوا عالمين بأنه لا ملجأ من الله إلا إليه. وقال آخرون: وقف أمرهم على الوحي وهم ما كانوا قاطعين أن الله ينزل الوحي ببراءتهم عن النفاق ولكنهم كانوا يجوزون أن تطول المدة في بقائهم في الشدة فالطعن

عاد إلى تجويز كون تلك المدة قصيرة ، ولما وصفهم الله بهذه الصفات الثلاث ؛ قال (ثم تاب عليهم) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه لا بد ههنا من إضمار . والتقدير : حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه . تاب عليهم ثم تاب عليهم ، فما الفائدة في هذا التكرير ؟

قلنا : هذا التكرير حسن للتأكيد كما أن السلطان إذا أراد أن يبالغ في تقرير العفو لبعض عبيده يقول عفوت عنك ثم عفوت عنك .

فان قيل : فما معنى قوله (ثم تاب عليهم ليتوبوا)

قلنا فيه وجوه : الأول : قال أصحابنا المقصود منه بيان أن فعل العبد مخلوق لله تعالى فقوله (ثم تاب عليهم) يدل على أن التوبة فعل الله وقوله (ليتوبوا) يدل على أنها فعل العبد ، فهذا صريح قولنا ، ونظيره (فليضحكوا) مع قوله (وأنه هو أضحك وأبكى) وقوله (كما أخرجك ربك) مع قوله (إذا أخرجهم الذين كفروا) وقوله (هو الذي يسيركم) مع قوله (قل سيروا) والثاني : المراد تاب الله عليهم في الماضي ليكون ذلك داعياً لهم إلى التوبة في المستقبل . والثالث : أصل التوبة الرجوع ، فالمراد ثم تاب عليهم ليرجعوا إلى حالهم وعاداتهم في الاختلاط بالمؤمنين ، وزوال المباشرة فتسكن نفوسهم عند ذلك . الرابع : (ثم تاب عليهم ليتوبوا) أي ليدوموا على التوبة ، ولا يراجعوا ما يظلمها . الخامس : (ثم تاب عليهم) ليتنفعوا بالتوبة ويتوفر عليهم ثوابها وهذان النفعان لا يحصلان إلا بعد توبة الله عليهم .

﴿المسألة الثانية﴾ احتج أصحابنا بهذه الآية على أن قبول التوبة غير واجب على الله عقلاً قالوا لأن شرائط التوبة في حق هؤلاء قد حصلت من أول الأمر . ثم إنه عليه الصلاة والسلام ما قبلهم ولم يلتفت إليهم وتركهم مدة خمسين يوماً أو أكثر ، ولو كان قبول التوبة واجباً عقلاً ، لما جاز ذلك أجاب الجبائي عنه بأن قال : يقال إن تلك التوبة صارت مقبولة من أول الأمر ، لكنه يقال : أراد تشديد التكليف عليهم لئلا يتجرأ أحد على التخلف عن الرسول فيما يأمر به من جهاد وغيره . وأيضاً لم يكن نهيه عليه الصلاة والسلام عن كلامهم عقوبة . بل كان على سبيل التشديد في التكليف . قال القاضي : وإنما خص الرسول عليه الصلاة والسلام هؤلاء الثلاثة بهذا التشديد ، لأنهم أذعنوا بالحق واعترفوا بالذنب ، فالذي يجري عليهم ، وهذه حالهم يكون في الزجر أبلغ مما يجري على من يظهر العذر من المنافقين .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ «١١٩»

والجواب : أنا متمسكون بظاهر قوله تعالى (ثم تاب عليهم) وكلمة (ثم) للتراخي ، فمقتضى هذا اللفظ تأخير قبول التوبة ، فإن حملتم ذلك على تأخير إظهار هذا القبول كان ذلك عدولا عن الظاهر من غير دليل .

فان قالوا : الموجب لهذا العدول قوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده) قلنا : صيغة يقبل للمستقبل ، وهو لا يفيد الفور أصلا بالاجماع ، ثم إنه تعالى ختم الآية بقوله (إن الله هو التواب الرحيم)

واعلم أن ذكر الرحيم عقيب ذكر التواب . يدل على أن قبول التوبة لأجل محض الرحمة والكرم ، لا لأجل الوجوب ، وذلك يقوى قولنا فى أنه لا يجب عقلا على الله قبول التوبة .

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
واعلم أنه تعالى لما حكم بقبول توبة هؤلاء الثلاثة ، ذكر ما يكون كالزاجر عن فعل ماضى ، وهو التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) فى مخالفة أمر الرسول (وكونوا مع الصادقين) يعنى مع الرسول وأصحابه فى الغزوات ، ولا تكونوا متخلفين عنها وجالسين مع المنافقين فى البيوت ، وفى الآية مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ أنه تعالى أمر المؤمنين بالكون مع الصادقين ، ومتى وجب الكون مع الصادقين فلا بد من وجود الصادقين فى كل وقت ، وذلك يمنع من إطباق الكل على الباطل ، ومتى امتنع إطباق الكل على الباطل ، وجب اذا أطبقوا على شىء أن يكونوا محقين . فهذا يدل على أن إجماع الأمة حجة .

فان قيل : لم لا يجوز أن يقال : المراد بقوله (كونوا مع الصادقين) أى كونوا على طريقة الصادقين ، كما أن الرجل إذا قال لولده : كن مع الصالحين ، لا يفيد إلا ذلك سلمنا ذلك ، لكن نقول : إن هذا الأمر كان موجودا فى زمان الرسول فقط ، فكان هذا أمراً بالكون مع الرسول ، فلا يدل على وجود صادق فى سائر الأزمنة سلمنا ذلك . لكن لم لا يجوز أن يكون الصادق هو المعصوم الذى يمتنع خلو زمان التكليف عنه كما تقول الشيعة ؟

والجواب عن الأول : أن قوله (كونوا مع الصادقين) أمر بموافقة الصادقين ، ونهى عن مفارقتهم ، وذلك مشروط بوجود الصادقين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فدللت هذه

الآية على وجود الصادقين . وقوله : إنه محمول على أن يكونوا على طريقة الصادقين . فنقول : إنه عدول عن الظاهر من غير دليل . قوله : هذا الأمر مختص بزمان الرسول عليه الصلاة والسلام قلنا : هذا باطل لوجوه : الأول : أنه ثبت بالآثار الظاهر من دين محمد عليه الصلاة والسلام أن التكاليف المذكورة في القرآن متوجهة على المكلفين إلى قيام القيامة . فكان الأمر في هذا التكليف كذلك . والثاني : أن الصيغة تتناول الأوقات كلها بدليل صحة الاستثناء . والثالث : لما لم يكن الوقت المعين مذكورا في لفظ الآية لم يكن حمل الآية على البعض أولى من حمله على الباقي ، فاما أن لا يحمل على شيء من الأوقات فيفضى إلى التعطيل وهو باطل ، أو على الكل وهو المطلوب ، والرابع : وهو أن قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أمر لهم بالتقوى ، وهذا الأمر إنما يتناول من يصح منه أن لا يكون متقيا ، وإنما يكون كذلك لو كان جائز الخطأ ، فكانت الآية دالة على أن من كان جائز الخطأ وجب كونه مقتديا بمن كان واجب العصمة ، وهم الذين حكم الله تعالى بكونهم صادقين ، فهذا يدل على أنه واجب على جائز الخطأ كونه مع المعصوم عن الخطأ حتى يكون المعصوم عن الخطأ مانعا لجائز الخطأ عن الخطأ ، وهذا المعنى قائم في جميع الأزمان . فوجب حصوله في كل الأزمان . قوله : لم لا يجوز أن يكون المراد هو كون المؤمن مع المعصوم الموجود في كل زمان ؟

قلنا : نحن نعترف بأنه لا بد من معصوم في كل زمان ، إلا أننا نقول : ذلك المعصوم هو مجموع الأمة ، وأنتم تقولون : ذلك المعصوم واحد منهم ، فنقول : هذا الثاني باطل ، لأنه تعالى أوجب على كل واحد من المؤمنين أن يكون مع الصادقين . وإنما يمكنه ذلك لو كان عالما بأن ذلك الصادق من هو لا الجاهل بأنه من هو ، فلو كان مأهورا بالكون معه كان ذلك تكليف مالا يطاق . وأنه لا يجوز ، لكننا لانعلم إنسانا معينا موصوفا بوصف العصمة ، والعلم بأننا لانعلم هذا الانسان حاصل بالضرورة ، فثبت أن قوله (وكونوا مع الصادقين) ليس أمرا بالكون مع شخص معين . ولما بطل هذا بقي أن المراد منه الكون مع مجموع الأمة ، وذلك يدل على أن قول مجموع الأمة حق وصواب ولا معنى لقولنا الاجماع حجة إلا ذلك .

(المسألة الثانية) الآية دالة على فضل الصدق وكمال درجته ، والذي يؤيده من الوجوه الدالة على أن الأمر كذلك وجوه : الأول : روى أن واحدا جاء إلى النبي عليه السلام وقال : إنى رجل أريد أن أومن بك إلا أنى أحب الخمر والزنا والسرقة والكذب ، والناس يقولون إنك تحرم هذه الأشياء ولا طاقة لى على تركها بأسرها ، فانقعت منى بترك واحد منها آمنت بك ، فقال عليه السلام

«اترك الكذب» فقبل ذلك ثم أسلم ، فلما خرج من عند النبي عليه السلام عرضوا عليه الخمر ، فقال إن شربت وسألتني الرسول عن شربها وكذبت فقد نقضت العهد ، وإن صدقت أقام الحد على فتركها ثم عرضوا عليه الزنا ، فجاء ذلك الخاطر فتركه ، وكذا في السرقة ، فعاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أحسن ما فعلت ، لما منعتني عن الكذب انسدت أبواب المعاصي علي ، وتاب عن الكل . الثاني : روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : عليكم بالصدق فإنه يقرب إلى البر والبر يقرب إلى الجنة ، وإن العبد ليصدق فيكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب ، فإن الكذب يقرب إلى الفجور . والفجور يقرب إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ، ألا ترى أنه يقال صدقت وبررت وكذبت وفجرت ، الثالث : قيل في قوله تعالى حكاية عن إبليس (فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) إن إبليس إنما ذكر هذا الاستثناء ، لأنه لو لم يذكره لصار كاذبا في ادعاء إغواء الكل ، فكانه استنكف عن الكذب فذكر هذا الاستثناء ، وإذا كان الكذب شيئا يستنكف منه إبليس ، فالمسلم أولى أن يستنكف منه . الرابع : من فضائل الصدق أن الإيمان منه لامن سائر الطاعات ، ومن معائب الكذب أن الكفر منه لامن سائر الذنوب ، واختلاف الناس في أن المقتضى لقبجه ما هو ؟ فقال أصحابنا : المقتضى لقبجه هو كونه مخلا لمصالح العالم ومصالح النفس ، وقالت المعتزلة : المقتضى لقبجه هو كونه كاذبا ودليلنا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) يعني لا تقبلوا قول الفاسق فربما كان كاذبا ، فيتولد عن قبول ذلك الكذب فعل تصيرون نادمين عليه ، وذلك يدل على أنه تعالى إنما أوجب رد ما يجوز كونه كاذبا لاحتمال كونه مفضيا إلى ما يضاد المصالح ، فوجب أن يكون المقتضى لقبج الكذب إفضائه إلى المفاسد ، واحتج القاضى على قوله بأن من دفع إلى طلب منفعة أو دفع مضرة وأمكنه الوصول إلى ذلك بأن يكذب وبأن يصدق فقد علم بديهية العقل أنه لا يجوز أن يعدل عن الصدق إلى الكذب ، ولو أمكنه أن يصل إلى ذلك بصدقين لجاز أن يعدل من أحدهما إلى الآخر ، فلو كان الكذب يحسن لمنفعة أو إزالة مضرة لكان حاله حال الصدق . ولما لم يكن كذلك علم أنه لا يكون إلا قبيحا ، ولأنه لو جاز أن يحسن لوجب أن يجوز أن يأمر الله تعالى به إذا كان مصلحة ، وذلك يؤدي إلى أن لا يوثق بأخباره ، هذا ما ذكره في التفسير فيقال له في الجواب عن الأول إن الإنسان لما تقرر عنده من أول عمره تقبيح الكذب لأجل كونه مخلا لمصالح العالم . صار ذلك نصب عينه وصورة خياله فتلك الصورة النادرة إذا اتفقت للحكم عليها حكمت العادة الراسخة عليها بالقبح ، فلو فرضتم كون الإنسان خاليا عن هذه العادة وفرضتم

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ
 وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ
 عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ «١٢٠»
 وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ
 لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ «١٢١»

استواء الصدق والكذب في الافضاء إلى المطلوب ، فعلى هذا التقدير لانسلم حصول الترجيح ،
 ويقال له في الجواب عن الحجة الثانية ، إنكم تثبتون امتناع الكذب على الله تعالى بكونه قبيحا لكونه
 كذبا ، فلو أثبتتم هذا المعنى بامتناع صدوره عن الله لزم الدور وهو باطل .

قوله تعالى ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا
 يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون
 موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر
 المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن
 ما كانوا يعملون﴾

اعلم أن الله تعالى لما أمر بقوله (وكونوا مع الصادقين) بوجوب السكون في موافقة الرسول
 عليه السلام في جميع الغزوات والمشاهد ، أكد ذلك فنهى في هذه الآية عن التخلف عنه . فقال (ما كان
 لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله) والأعراب الذين كانوا حول
 المدينة مزينة ، وجهينة ، وأشجع ، وأسلم ، وغفار ، هكذا قاله ابن عباس . وقيل : بل هذا يتناول جميع
 الأعراب الذين كانوا حول المدينة فان اللفظ عام ، والتخصيص تحكم ، وعلى القولين فليس لهم أن
 يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يطلبوا لأنفسهم الحفظ والدعة حال ما يكون رسول الله في الحر
 والمشقة ، وقوله (ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) يقال رغبت بنفسى عن هذا الأمر أى توقفت عنه

وتركته ، وأنا أرغب بفلان عن هذا أى أبخل به عليه ولا أتركه . والمعنى : ليس لهم أن يكرهوا لأنفسهم ما يرضاه الرسول عليه الصلاة والسلام لنفسه .

واعلم أن ظاهر هذه الالفاظ وجوب الجهاد على كل هؤلاء . إلا أننا نقول : المرضى والضعفاء والعاجزون مخصوصون بدليل العقل وأيضاً بقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وأيضاً بقوله (ليس على الأعمى حرج) الآية وأما أن الجهاد غير واجب على كل أحد بعينه ، فقد دل الإجماع عليه فيكون مخصوصاً من هذا العموم وبقي ما وراء هاتين الصورتين داخل تحت هذا العموم .

واعلم أنه تعالى لما منع من التخلف بين أنه لا يصيبهم في ذلك السفر نوع من أنواع المشقة إلا وهو يوجب الثواب العظيم عند الله تعالى ثم إنه ذكر أموراً خمسة : أولها : قوله (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ) وهو شدة العطش يقال ظمى فلان إذا اشتد عطشه . وثانيها : قوله (ولا نصب) ومعناه الإعياء والتعب . وثالثها (ولا منحصة في سبيل الله) يريد مجاعة شديدة يظهر بها ضمور البطن ومنه يقال : فلان خميص البطن . ورابعها : قوله (ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار) أى ولا يضع الإنسان قدمه ولا يضع فرسه حافره ، ولا يضع بعيره خفه بحيث يصير ذلك سبباً لغيظ الكفار قال ابن الأعرابي : يقال غاظه وغيظه وأغاظه بمعنى واحد ، أى أغضبه . وخامسها : قوله (ولا ينالون من عدو نيلاً) أى أسراً وقتلاً وهزيمة قليلاً كان أو كثيراً (إلا كتب لهم به عمل صالح) أى إلا كان ذلك قرينة لهم عند الله ونقول دلت هذه الآية على أن من قصد طاعة الله كان قيامه وقعوده ومشيته وحرركته وسكونه كلها حسنات مكتوبة عند الله . وكذا القول في طرف المعصية فما أعظم بركة الطاعة وما أعظم شؤم المعصية ، واختلفوا فقال قتادة : هذا الحكم من خواص رسول الله إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر . وقال ابن زيد : هذا حين كان المسلمون قليلين فلما كثروا نسخها الله تعالى بقوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وقال عطية ما كان لهم أن يتخلفوا عن رسول الله إذا دعاهم وأمرهم وهذا هو الصحيح ، لأنه تتعين الإجابة والطاعة لرسول الله إذا أمر وكذلك غيره من الولاة والأئمة إذا ندبوا وعينوا . لأننا لو سوغنا للمندوب أن يتقاعد لم يختص بذلك بعض دون بعض ولأدى ذلك إلى تعطيل الجهاد .

ثم قال «ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة» يريد تمرة فما فوقها وعلاقة سوط فما فوقها ولا يقطعون وادياً ، والوادى كل مفرج بين جبال وآكام يكون مسلكاً للسيل ، والجمع الأودية إلا كتب الله لهم ذلك الانفاق وذلك المسير .

ثم قال «ليجزئهم الله أحسن ما كانوا يعملون» وفيه وجهان : الأول : أن الأحسن من

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

صفة فعلهم ، وفيها الواجب والمندوب والمباح والله تعالى يجزيهم على الأحسن ، وهو الواجب والمندوب ، دون المباح . والثاني : أن الأحسن صفة للجزاء . أي يجزيهم جزاء هو أحسن من أعمالهم وأجل وأفضل ، وهو الثواب .

قوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه يمكن أن يقال : هذه الآية من بقية أحكام الجهاد ، ويمكن أن يقال : إنها كلام مبتدأ لاتعلق لها بالجهاد .

﴿ أما الاحتمال الأول ﴾ نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه عليه السلام كان إذا خرج إلى الغزو لم يتخلف عنه إلا منافق أو صاحب عذر . فلما بالغ الله سبحانه في عيوب المنافقين في غزوة تبوك قال المؤمنون : والله لا نتخلف عن شيء من الغزوات مع الرسول عليه السلام ولا عن سرية . فلما قدم الرسول عليه السلام المدينة . وأرسل السرايا إلى الكفار ، نفر المسلمون جميعا إلى الغزو وتركوه وحده بالمدينة ، فنزلت هذه الآية . والمعنى : أنه لا يجوز للمؤمنين أن ينفروا بكليتهم إلى الغزو والجهاد ، بل يجب أن يصيروا طائفتين . تبقى طائفة في خدمة الرسول ، وتنفر طائفة أخرى إلى الغزو ، وذلك لأن الاسلام في ذلك الوقت كان محتاجا إلى الغزو والجهاد وقهر الكفار . وأيضا كانت التكاليف تحدث والشرائع تنزل ، وكان بالمسلمين حاجة إلى من يكون مقبلا بحضرة الرسول عليه السلام فيتعلم تلك الشرائع ، ويحفظ تلك التكاليف ويبلغها إلى الغائبين . فثبت أن في ذلك الوقت كان الواجب انقسام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قسمين ، أحد القسمين ينفرون إلى الغزو والجهاد ، والثاني يكونون مقيمين بحضرة الرسول . فالطائفة النافرة إلى الغزو يكونون نائبين عن المقيمين في الغزو ، والطائفة المقيمة يكونون نائبين عن النافرين ، في التفقه ، وبهذا الطريق يتم أمر الدين بهاتين الطائفتين .

إذا عرفت هذا فنقول على هذا القول احتمالان : أحدهما : أن تكون الطائفة المقيمة هم الذين

يتفقهون في الدين بسبب أنهم لما لازموا خدمة الرسول عليه الصلاة والسلام وشاهدوا الوحي والتزيل فكلما نزل تكليف وحدث شرع عرفوه وضبطوه ، فإذا رجعت الطائفة النافرة من الغزو اليهم ، فالطائفة المقيمة يندرونهم ماتعلموه من التكليف والشرائع ، وبهذا التقرير فلا بد في الآية من إضمار ، والتقدير : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ، وأقامت طائفة ليتفقه المقيمون في الدين ولينذروا قومهم ، يعنى النافرين إلى الغزو إذا رجعوا اليهم لعلمهم يحذرون معاصي الله تعالى عند ذلك التعلم.

﴿والاحتمال الثاني﴾ هو أن يقال : التفقه صفة للطائفة النافرة وهذا قول الحسن . ومعنى الآية

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة حتى تصير هذه الطائفة النافرة فقهاء في الدين ، وذلك التفقه المراد منه أنهم يشاهدون ظهور المسلمين على المشركين ، وأن العدد القليل منهم يغلبون العالم من المشركين ، فحينئذ يعلمون أن ذلك بسبب أن الله تعالى خصهم بالنصرة والتأييد وأنه تعالى يريد اعلاء دين محمد عليه السلام وتقوية شريعته ، فإذا رجعوا من ذلك النفر إلى قومهم من الكفار أذكروهم بما شاهدوا من دلائل النصر والفتح والظفر لعلمهم يحذرون ، فيتركوا الكفر والشك والنفاق ، فهذا القول أيضاً محتمل ، وطعن القاضى في هذا القول : قال لأن هذا الحس لا يعد فقها في الدين ، ويمكن أن يجاب عنه بأنهم إذا شاهدوا أن القوم القليل الذين ليس لهم سلاح ولا زاد يغلبون الجمع العظيم من الكفار الذين كثر زادهم وسلاحهم ، وقويت شوكتهم ، فحينئذ انتبهوا لما هو المقصود وهو أن هذا الأمر من الله تعالى وليس من البشر . إذ لو كان من البشر لما غلب القليل الكثير ، ولما بقى هذا الدين في التزايد والتصاعد كل يوم ، فالتنبه لفهم هذه الدقائق واللائط لا شك أنه تفقه .

﴿وأما الاحتمال الثالث﴾ وهو أن يقال هذه الآية ليست من بقايا أحكام الجهاد ، بل هو حكم مبتدأ مستقل بنفسه ، وتقريره أن يقال إنه تعالى لما بين في هذه السورة أمر الهجرة ، ثم أمر الجهاد ، وهما عبادتان بالسفر ، بين أيضاً عبادة التفقه من جهة الرسول عليه السلام وله تعلق بالسفر . فقال وما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى حضرة الرسول ليتفقهوا في الدين بل ذلك غير واجب وغير جائز ، وليس حاله كحال الجهاد معه الذى يجب أن يخرج فيه كل من لا عذر له .

ثم قال ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم﴾ يعنى من الفرق الساكنين في البلاد ، طائفة إلى حضرة الرسول ليتفقهوا في الدين ، وليعرفوا الحلال والحرام ، ويعودوا إلى أوطانهم ، فينذروا ويحذروا قومهم لكي يرجعوا عن كفرهم ، وعلى هذا التقدير يكون المراد وجوب الخروج إلى حضرة الرسول للتفقه والتعلم .

فان قيل : أفنقل الآية على وجوب الخروج للتفقه في كل زمان ؟

قلنا : متى عجز عن التفقه إلا بالسفر وجب عليه السفر ، وفي زمان الرسول عليه السلام كان الأمر كذلك ، لأن الشريعة ما كانت مستقرة ، بل كان يحدث كل يوم تكليف جديد وشرع حادث . أما في زماننا فقد صارت الشريعة مستقرة ، فإذا أمكنه تحصيل العلم في الوطن لم يكن السفر واجبا إلا أنه لما كان لفظ الآية دليلا على السفر لا جرم رأينا أن العلم المبارك المنتفع به لا يحصل إلا في السفر .

﴿المسألة الثانية﴾ في تفسير الألفاظ المذكورة في هذه الآية «لولا» إذا دخل على الفعل كان بمعنى التحضيض مثل هلا ، وإنما جاز أن يكون لولا بمعنى هلا ، لأن هلا كلمتان هل وهو استفهام وعرض ، لأنك إذا قلت الرجل هل تأكل ؟ هل تدخل ؟ فكانك عرضت ذلك عليه ، و«لا» وهو جحد ، فهلا مركب من أمرين : العرض ، والجحد . فإذا قلت : هلا فعلت كذا ؟ فكانك قلت : هل فعلت . ثم قلت معه «لا» أي ما فعلته ، فقيه تنبيه على وجوب الفعل ، وتنبيه على أنه حصل الإخلال بهذا الواجب . وهكذا الكلام في «لولا» لأنك إذا قلت : لولا دخلت على ، ولولا أكلت عندي . فعناه أيضا عرض وإخبار عن سرورك به ، لو فعل ، وهكذا الكلام في «لوما» ومنه قوله (لوما تأتينا بالملائكة) فثبت أن لولا وهلا ولوما ألفاظ متقاربة ، والمقصود من الكل الترغيب والتحضيض فقوله (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) أي فهلا فعلوا ذلك .

﴿المسألة الثالثة﴾ هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة . وقد أطنبنا في تقريره في كتاب المحصول من الأصول ، والذي نقوله ههنا أن كل ثلاثة ؛ فرقة . وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة ، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحداً ، فوجب أن يكون الطائفة إما اثنين وإما واحداً ، ثم إنه تعالى أوجب العمل بإخبارهم لأن قوله (ولينذروا قومهم) عبارة عن إخبارهم . وقوله (لعلهم يحذرون) إيجاب على قومهم أن يعلموا بإخبارهم ، وذلك يقتضى أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حجة في الشرع . قال القاضى : هذه الآية لا تدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، لأن الطائفة قد تكون جماعة يقع بخبرها الحجة ، ولأن قوله (ولينذروا قومهم) يصح وإن لم يجب القبول كما أن الشاهد الواحد يلزمه الشهادة ، وإن لم يلزم القبول ، ولأن الإنذار يتضمن التخويف ، وهذا القدر لا يقتضى وجوب العمل به .

والجواب : أما قوله (الطائفة) قد تكون جماعة ، لجوابه : أننا بينا أن كل ثلاثة فرقة ، فلما أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة لزم كون الطائفة ، إما اثنين أو واحداً ، وذلك

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ «١٢٣»

يبطل كون الطائفة جماعة يحصل العلم بخبرهم .
فان قالوا : إنه تعالى أوجب العمل بقول أولئك الطوائف ولعلمهم بلغوا في الكثرة إلى حيث يحصل العلم بقولهم .
قلنا : إنه تعالى أوجب على كل طائفة أن يرجعوا إلى قومهم وذلك يقتضى رجوع كل طائفة إلى قوم خاص ، ثم إنه تعالى أوجب العمل بقول تلك الطائفة وذلك يفيد المطلوب .
وأما قوله «ولينذروا قومهم» يصح وإن لم يجب القبول . فنقول إنا لانتمسك في وجوب العمل بخبر الواحد بقوله (ولينذروا) بل بقوله (لعلمهم يحذرون) ترغيب منه تعالى في الحذر ، بناء على أن ذلك الانذار يقتضى إيجاب العمل على وفق ذلك الانذار ، وبهذا الجواب خرج الجواب عن سؤاله الثالث وهو قوله : الانذار يتضمن التخويف . وهذا القدر لا يقتضى وجوب العمل به .
«المسألة الرابعة» دلت الآية على أنه يجب أن يكون المقصود من التفقه والتعلم دعوة الخلق إلى الحق ، وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم ، لأن الآية تدل على أنه تعالى أمرهم بالتفقه في الدين ، لأجل أنهم إذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم بالدين الحق ، وأولئك يحذرون الجهل والمعصية ويرغبون في قبول الدين . فبكل من تفقه وتعلم لهذا الغرض كان على المنهج القويم والصراط المستقيم ، ومن عدل عنه وطاب الدنيا بالدين كان من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .

قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين»

اعلم أنه نقل عن الحسن أنه قال : هذه الآية نزلت قبل الأمر بقتال المشركين كافة ، ثم إنها صارت منسوخة بقوله (قاتلوا المشركين كافة) وأما المحققون فانهم أنكروا هذا النسخ وقالوا : إنه تعالى لما أمر بقتال المشركين كافة أرشدهم في ذلك الباب إلى الطريق الأصوب الأصلح ، وهو أن يبتدؤا من الأقرب فالأقرب ، منتقلا إلى الأبعد فالأبعد . ألا ترى أن أمر الدعوة وقع على هذا الترتيب قال تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) وأمر الغزوات وقع على هذا الترتيب لأنه عليه السلام

حارب قومهم ، ثم انتقل منهم إلى غزوسائر العرب ثم انتقل منهم إلى غزو الشام . والصحابة رضی الله عنهم لما فرغوا من أمر الشام دخلوا العراق . وإنما قلنا : إن الابتداء بالغزو من المواضع القريبة أولى لوجوه : الأول : أن مقابلة الكل دفعة واحدة متعذرة ، ولما تساوى الكل في وجوب القتال لمافيه من الكفر والمحاربة وامتنع الجمع ، وجب الترجيح ، والقرب مرجح ظاهر كما في الدعوة ، وكما في سائر المهمات ، ألا ترى أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الابتداء بالحاضر أولى من الذهاب إلى البلاد البعيدة لهذا المهم . فوجب الابتداء بالأقرب . والثاني : أن الابتداء بالأقرب أولى لأن النفقات فيه أقل ، والحاجة إلى الدواب والآلات والأدوات أقل . الثالث : أن الفرقة المجاهدة إذا تجاوزوا من الأقرب إلى الأبعد فقد عرضوا للذرائع للفتنة . الرابع : أن المجاورين لدار الاسلام إما أن يكونوا أقوياء أو ضعفاء ، فإن كانوا أقوياء كان تعرضهم لدار الاسلام أشد وأكثر من تعرض الكفار المتباعدين ، والشر الأقوى الأكثر أولى بالدفع ، وإن كانوا ضعفاء كان استيلاء المسلمين عليهم أسهل ، وحصول عز الاسلام لسبب انكسارهم أقرب وأيسر ، فكان الابتداء بهم أولى . الخامس : أن وقوف الانسان على حال من يقرب منه أسهل من وقوفه على حال من يبعد منه ، وإذا كان كذلك كان اقتدار المسلمين على مقاتلة الأقربين أسهل لعلهم بكيفية أحوالهم وبمقادير أسلحتهم وعدد عساكرهم . السادس : أن دار الاسلام واسعة ، فإذا اشتغل أهل كل بلد بقتال من يقرب منهم من الكفار كانت المؤنة أسهل ، وحصول المقصود أيسر . السابع : أنه إذا اجتمع واجبان وكان أحدهما أيسر حصولا وجب تقديمه ، والقرب سبب السهولة ، فوجب الابتداء بالأقرب . الثامن : أنا بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ في الدعوة بالأقرب فالأقرب ، وفي الغزو بالأقرب فالأقرب ، وفي جميع المهمات كذلك . فإن الأعرابي لما جلس على المسائدة وكان يمد يده إلى الجوانب البعيدة من تلك المسائدة قال عليه السلام له « كل مما يليك » فدلّت هذه الوجوه على أن الابتداء بالأقرب فالأقرب واجب .

فان قيل : ربما كان التخطي من الأقرب إلى الأبعد أصح ، لأن الأبعد يقع في قلبه أنه إنما جاوز الأقرب لأنه لا يقيم له وزنا .

قلنا : ذاك احتمال واحد ، وما ذكرنا احتمالات كثيرة ، ومصالح الدنيا مبنية على ترجيح ما هو أكثر مصلحة على ما هو الأقل . وهذا الذي قلناه إنما قلناه إذا تعذر الجمع بين مقاتلة الأقرب والأبعد ، أما إذا أمكن الجمع بين الكل ، فلا كلام في أن الأولى هو الجمع ، فثبت أن هذه الآية غير منسوخة البتة .

وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ
آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ «١٢٤» وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ «١٢٥»

وأما قوله تعالى ﴿وليجدوا فيكم غلظة﴾ قال الزجاج : فيها ثلاث لغات ، فتح الغين وضمها
وكسرهما . قال صاحب الكشاف : الغلظة بالكسر الشدة العظيمة ، والغلظة كالضغطة ، والغلظة
كالسخرطة . وهذه الآية تدل على الأمر بالتغليظ عليهم ، ونظيره قوله تعالى (واغلظ عليهم) وقوله
(ولا تهنوا) وقوله في صفة الصحابة رضى الله عنهم (أعزة على الكافرين) وقوله (أشداء على الكفار)
وللمفسرين عبارات في تفسير الغلظة ، قيل شجاعة وقيل شدة وقيل غيظا .

واعلم أن الغلظة ضد الرقة ، وهى الشدة فى إحلال النعمة ، والفائدة فيها أنها أقوى تأثيرا فى الزجر
والمنع عن القبيح ، ثم إن الأمر فى هذا الباب لا يكون مطردا ، بل قد يحتاج تارة إلى الرفق واللاطف
وأخرى إلى العنف ، ولهذا السبب قال (وليجدوا فيكم غلظة) تنبيها على أنه لا يجوز الاقتصار على
الغلظة البتة فإنه ينفر ويوجب تفرق القوم ، فقولہ (وليجدوا فيكم غلظة) يدل على تقليل الغلظة ،
كأنه قيل لا بد وأن يكونوا بحيث لو قتلوا على أخلاقكم وطبائعكم لوجدوا فيكم غلظة ، وهذا
الكلام إنما يصح فيمن أكثر أحواله الرحمة والرفقة ، ومع ذلك فلا يخلو عن نوع غلظة .

واعلم أن هذه الغلظة إنما تعتبر فيما يتصل بالدعوة إلى الدين . وذلك إما باقامة الحججة
والبينة ، وإما بالقتال والجهاد ، فاما أن يحصل هذا التغليظ فيما يتصل بالبيع والشراء والمجالسة
والمؤاكلة فلا .

ثم قال ﴿واعلموا أن الله مع المتقين﴾ والمراد أن يكون إقدامه على الجهاد والقتال بسبب
تقوى الله لا بسبب طلب المال والجاه ، فإذا رآه قبل الاسلام أحجم عن قتاله ، وإذا رآه مال إلى
قبوله الجزية تركه . وإذا كثرت العدو أخذ الغنائم على وفق حكم الله تعالى ،

قوله تعالى ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا
فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا
وَهُمْ كَافِرُونَ﴾

اعلم أنه تعالى لما ذكر مخازي المنافقين وذكر أعمالهم القبيحة فقال : وإذا ما أنزلت سورة ، فمن المنافقين من يقول أيكم زادته هذه إيماناً ؟ واختلفوا فقال بعضهم : يقول بعض المنافقين لبعض ، ومقصودهم تثبيتهم قومهم على النفاق ، وقال آخرون : بل يقولونه لأقوام من المسلمين . وغرضهم صرفهم عن الإيمان . وقال آخرون : بل ذكروه على وجه الهزؤ ، والكل محتمل . ولا يمكن حمله على الكل ، لأن حكاية الحال لا تفيد العموم . ثم إنه تعالى أجاب فقال إنه حصل للمؤمنين بسبب نزول هذه السورة أمران ، وحصل للكافرين أيضاً أمران . أما الذي حصل للمؤمنين : فالأول : هو أنها تزيدهم إيماناً إذ لا بد عند نزولها من أن يقرؤا بها ويعترفوا بأنها حق من عند الله ، والكلام في زيادة الإيمان ونقصانه قد ذكرناه في أول سورة الأنفال بالاستقصاء . والثاني : ما يحصل لهم من الاستبشار . فمنهم من حمله على ثواب الآخرة ، ومنهم من حمله على ما يحصل في الدنيا من النصر والظفر ، ومنهم من حمله على الفرح والسرور الحاصل بسبب تلك التكاليف الزائدة من حيث أنه يتوسل به إلى مزيد في الثواب ، ثم جمع للمنافقين أمرين مقابلين الأمرين المذكورين في المؤمنين ، فقال (وأما الذين في قلوبهم مرض) يعني المنافقين (فزادتهم رجساً إلى رجسهم) والمراد من الرجس إما العقائد الباطلة أو الأخلاق المذمومة ، فان كان الأول كان المعنى أنهم كانوا مكذبين بالسور النازلة قبل ذلك ، والآن صاروا مكذبين بهذه السورة الجديدة ، فقد انضم كفر إلى كفر ، وإن كال الثاني كان المراد أنهم كانوا في الحسد والعداوة واستنباط وجوه المكر والكيد . والآن ازدادت تلك الأخلاق الذميمة بسبب نزول هذه السورة الجديدة .

﴿والأمر الثاني﴾ أنهم يموتون على كفرهم ، فتكون هذه الحالة كالأمر المضاد للاستبشار الذي حصل في المؤمنين ، وهذه الحالة أسوأ وأقبح من الحالة الأولى . وذلك لأن الحالة الأولى عبارة عن ازدياد الرجاسة ، وهذه الحالة عبارة عن مداومة الكفر وموتهم عليه . واحتج أصحابنا بقوله (فزادتهم رجساً إلى رجسهم) على أنه تعالى قديص من الإيمان ويصرف عنه ، قالوا إنه تعالى كان عالماً بأن سماع هذه السورة يورث حصول الحسد والحقد في قلوبهم ، وأن حصول ذلك الحسد يورث مزيد الكفر في قلوبهم ، أجابوا وقالوا نزول تلك السورة لا يوجب ذلك الكفر الزائد ، بدليل أن الآخرين سمعوا تلك السورة وازدادوا إيماناً . فثبت أن تلك الرجاسة هم فعلوها من قبل أنفسهم .

قلنا : لاندعى أن استماع هذه السورة سبب مستقل بترجيح جانب الكفر على جانب الإيمان ، بل نقول استماع هذه السورة للنفس المخصوصة والموصوفة بالخلق المعين والعادة المعينة . يوجب

أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ

يَذْكُرُونَ «١٢٦»

الكفر. والدليل عليه أن الانسان الحسود لو أراد إزالة خلق الحسد عن نفسه، يمكنه أن يترك الأفعال المشعرة بالحسد، وأما الحالة القلبية المسماة بالحسد، فلا يمكنه إزالتها عن نفسه، وكذا القول في جميع الأخلاق فأصل القدرة غير، والفعل غير، والخلق غير، فإن أصل القدرة حاصل للكل أما الأخلاق فالناس فيها متفاوتون. والحاصل أن النفس الطاهرة النقية عن حب الدنيا الموصوفة باستيلاء حب الله تعالى والآخرة إذا سمعت السورة صار سماعها موجباً لازدياد رغبته في الآخرة ونفرتة عن الدنيا، وأما النفس الحريصة على الدنيا المتهاككة على لذاتها الراغبة في طيبتها الغافلة عن حب الله تعالى والآخرة، إذا سمعت هذه السورة المشتملة على الجهاد وتعرض النفس للقتل والمال للنهب ازداد كفوفاً على كفره. فثبت أن إنزال هذه السورة في حق هذا الكافر موجب لأن يزيد رجساً على رجس، فكان إنزالها سبباً في تقوية الكفر على قلب الكافر وذلك يدل على ما ذكرنا أنه تعالى قد يصد الانسان ويمنعه عن الايمان والرشد وياقيه في الغي والكفر.

بقي في الآية مباحث: الأول: ما في قوله (وإذا ما أنزلت سورة) صلة مؤكدة. الثاني: الاستبشار استدعاء البشارة، لأنه كلما تذكر تلك النعمة حصلت البشارة، فهو بواسطة تجديد ذلك التذكير يطلب تجديد البشارة. الثالث: قوله (وأما الذين في قلوبهم مرض) يدل على أن الروح لها مرض، فمرضها الكفر والأخلاق الذميمة، وصحتها العلم والأخلاق الفاضلة. والله أعلم،

قوله تعالى «أولايرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون» اعلم أن الله تعالى لما بين أن الذين في قلوبهم مرض يموتون وهم كافرون، وذلك يدل على عذاب الآخرة، بين أنهم لا يتخلصون في كل عام مرة أو مرتين عن عذاب الدنيا وفيه مسائل:

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ حمزة (أولايرون) بالياء على الخطاب للمؤمنين، والباقون بالياء خبراً عن المنافقين. فعلى قراءة المخاطبة، كان المعنى أن المؤمنين نهوا على إعراض المنافقين عن النظر والتدبر، ومن قرأ على المغايبة، كان المعنى تقرير المنافقين بالأعراض عن الاعتبار بما يحدث في حقهم من الأمور الموجبة للاعتبار.

﴿المسألة الثانية﴾ قال الواحدي رحمه الله: قوله (أولايرون) هذه ألف الاستفهام دخلت على

وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ
انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ «١٢٧»

واوالعطف ، فهو متصل بذكر المنافقين ، وهو خطاب على سبيل تنبيه قال سيويه عن الخليل فى قوله (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء) المعنى : أنه أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا .
(المسألة الثالثة) ذكروا فى هذه الفتنة وجوهاً : الأول : قال ابن عباس رضى الله عنهما يمتحنون بالمرض فى كل عام مرة أو مرتين ، ثم لا يتربون من ذلك النفاق ولا يتعظون بذلك المرض ، كما يتعظ بذلك المؤمن إذا مرض ، فانه عند ذلك يتذكر ذنوبه وموقفه بين يدى الله ، فيزيده ذلك إيماناً وخوفاً من الله ، فيصير ذلك سبباً لاستحقاقه لمزيد الرحمة والرضوان من عند الله . الثانى : قال مجاهد (يفتنون) بالقحط والجوع . الثالث : قال قتادة : يفتنون بالغزو والجهاد فانه تعالى أمر بالغزو والجهاد فهم إن تخلفوا وقعوا فى أسنة الناس باللعن والحزى والذكر القبيح . وإن ذهبوا إلى الغزو مع كونهم كافرين كانوا قد عرضوا أنفسهم للقتل وأموالهم للنهب من غير فائدة . الرابع : قال مقاتل يفضحهم رسول الله باظهار نفاقهم وكفرهم قيل : إنهم كانوا يجتمعون على ذكر الرسول بالطعن فكان جـ يل عليه السلام ينزل عليه ويخبره بما قالوه فيه ، فكان يذكر تلك الحادثة لهم ويوبخهم عليها ، ويعظهم فما كانوا يتعظون ، ولا ينزجرون .

قوله تعالى ﴿وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون﴾

اعلم أن هذا نوع آخر من مخازى المنافقين ، وهو أنه كلما نزلت سورة مشتملة على ذكر المنافقين وشرح فضائحهم ، وسمعوها تأذوا من سماعها ، ونظر بعضهم إلى بعض نظراً مخصوصاً دال على الطعن فى تلك السورة والاستهزاء بها وتحقير شأنها ، ويحتمل أن لا يكون ذلك مختصاً بالسورة المشتملة على فضائح المنافقين بل كانوا يستخفون بالقرآن ، فكلموا سمعوا سورة استهزؤا بها وطعنوا فيها . وأخذوا فى التغامز والتضاحك على سبيل الطعن والهزء ، ثم قال بعضهم لبعض هل يراكم من أحد ؟ أى لو رآكم من أحد؟ وهذا فيه وجوه : الأول : أن ذلك النظر دال على مافى الباطن من الانكار الشديد والمنفرة التامة ، يخافوا أن يرى أحد من المسلمين ذلك النظر وتلك الأحوال الدالة على النفاق والكفر ، فعند ذلك قالوا (هل يراكم من أحد) أى لو رآكم أحد على هذا النظر وهذا الشكل لضرركم

جداً؟ والثاني: أنهم كانوا إذا سمعوا تلك السورة تأذوا من سماعها، فأرادوا الخروج من المسجد، فقال بعضهم لبعض (هل يراكم من أحد) يعنى إن رأوكم فلا تخرجوا، وإن كان مارآكم أحد فخرجوا من المسجد، لتخلصوا عن هذا الایذاء. والثالث (هل يراكم من أحد) يمكنكم أن تقولوا نجبه، فوجب علينا الخروج من المسجد. قال تعالى (ثم انصرفوا) يحتمل أن يكون المراد نفس هربهم من مكان الوحي واستماع القرآن، ويجوز أن يراد به، ثم انصرفوا عن استماع القرآن إلى الطعن فيه وإن ثبتوا في مكانهم.

فان قيل: ما التفاوت بين هذه الآية وبين الآية المتقدمة وهى قوله (وإذا ما أنزلت سورة فنبههم من يقول أياكم زادته هذه إيماناً)

قلنا: فى تلك الآية حكى عنهم أنهم ذكروا قولهم (أيكم زادته هذه إيماناً) وفى هذه الآية حكى عنهم أنهم اكتفوا بنظر بعضهم إلى بعض على سبيل الهزؤ، وطلبوا الفرار.

ثم قال تعالى «صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون» واحتج أصحابنا به على أنه تعالى صرفهم عن الايمان وصدّهم عنه وهو صحيح فيه، قال ابن عباس رضى الله عنهما: عن كل رشد وخير وهدى، وقال الحسن: صرف الله قلوبهم وطبع عليها بكفرهم، وقال الزجاج: أضلهم الله تعالى، قالت المعتزلة: لو كان تعالى هو الذى صرفهم عن الايمان فكيف قال (أنى يصرفون) وكيف عاقبهم على الانصراف عن الايمان؟ قال القاضى: ظاهر الآية يدل على أن هذا الصرف عقوبة لهم على انصرافهم، والصرف عن الايمان لا يكون عقوبة، لأنه لو كان كذلك، لكان كما يجوز أن يأمر أنبياءه بأقامة الحدود، يجوز أن يأمرهم بصرف الناس عن الايمان. وتجويز ذلك يؤدى أن لا يوثق بمآجاء به الرسول. ثم قال: هذا الصرف يحتمل وجهين: أحدهما: أنه تعالى صرف قلوبهم بما أورثهم من الغم والكيد. الثانى: صرفهم عن اللطاف التى يختص بها من آمن واهتدى.

والجواب: أن هذه الوجوه التى ذكرها القاضى ظاهر أنها متكلفة جداً، وأما الوجه الصحيح الذى يشهد بصحته كل عقل سليم، هو أن الفعل يتوقف على حصول الداعى، وإلا لزم رجحان أحد طرفى الممكن على الآخر لا المرجح، وهو محال. وحصول ذلك الداعى ليس من العبد وإلا لزم التسلسل، بل هو من الله تعالى. فالعبد إنما يقدم على الكفر إذا حصل فى قلبه داعى الكفر، وذلك الحصول من الله تعالى، وإذا حصل ذلك الداعى انصرف ذلك القلب من جانب الايمان إلى الكفر، فهذا هو المراد من صرف القلب وهو كلام مقرر ببرهان قطعى وهو منطبق على هذا

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ
بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ «١٢٨»

النص ، فبلغ في الوضوح إلى أعلى الغايات ، وبما بقي من مباحث الآية مانقل عن محمد بن إسحق أنه قال : لا تقولوا انصرفنا من الصلاة ، فان قوما انصرفوا صرف الله قلوبهم ، لكن قولوا قد قضينا الصلاة ، وكان المقصود منه التفاؤل بترك هذه اللفظة الواردة فيما لا ينبغي ، والترغيب في تلك اللفظة الواردة في الخير . فانه تعالى قال (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)

قوله تعالى «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم»
فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اعلم أنه تعالى لما أمر رسوله عليه السلام أن يبلغ في هذه السورة إلى الخاق تكاليف شاقة شديدة صعبة يعسر تحملها ، إلا لمن خصه الله تعالى بوجوه التوفيق والكرامة ، ختم السورة بما يوجب سهولة تحمل تلك التكاليف ، وهو أن هذا الرسول منكم ، فكل ما يحصل له من العز والشرف في الدنيا فهو عائد إليكم . وأيضا فانه بحال يشق عليه ضرركم وتعظم رغبته في إيصال خير الدنيا والآخرة إليكم ، فهو كالطبيب المشفق والاب الرحيم في حقكم ، والطبيب المشفق ربما أقدم على علاجات صعبة يعسر تحملها ، والاب الرحيم ربما أقدم على تأديبات شاقة ، إلا أنه لما عرف أن الطبيب حاذق ، وأن الاب مشفق ، صارت تلك المعالجات المؤلمة متحملة ، وصارت تلك التأديبات جارية مجرى الاحسان . فكذا ههنا لما عرقتم أنه رسول حق من عند الله ، فاقبلوا منه هذه التكاليف الشاقة لتفوزوا بكل خير ، ثم قال للرسول عليه السلام فان لم يقبلوها بل أعرضوا عنها وتولوا فاتركهم ولا تلتفت إليهم وعول على الله وارجع في جميع أمورك إلى الله (وقل حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) وهذه الخاتمة لهذه السورة جاءت في غاية الحسن ونهاية الكمال .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أنه تعالى وصف الرسول في هذه الآية بخمسة أنواع من الصفات ،

﴿الصفة الأولى﴾ قوله (من أنفسكم) وفي تفسيره وجوه : الأول : يريد أنه بشر مثلكم كقوله (أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم) وقوله (إنما أنا بشر مثلكم) والمقصود أنه لو كان من جنس الملائكة لصعب الأمر بسببه على الناس ، على ما مر تقريره في سورة الأنعام . والثاني : (من أنفسكم) أي من العرب قال ابن عباس : ليس في العرب قبيلة إلا وقد ولدت النبي عليه السلام بسبب الجدات ، مضرها وريعهما ويمانها ، فالمصريون والريعيون هم العدنانية ، واليمانيون هم القحطانية ونظيره قوله تعالى (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم) والمقصود منه ترغيب العرب في نصرته ، والقيام بخدمته ، كأنه قيل لهم : كل ما يحصل له من الدولة والرفعة في الدنيا فهو سبب لعزكم ولفخركم ، لأنه منكم ومن نسبكم . والثالث (من أنفسكم) خطاب لأهل الحرم ، وذلك لأن العرب كانوا يسمون أهل الحرم أهل الله وخاصته ، وكانوا يخدمونهم ويقومون باصلاح مهماتهم فكانه قيل للعرب : كنتم قبل مقدمه مجدين مجتهدين في خدمة أسلافه وآبائه ، فلم تتكاسلون في خدمته مع أنه لانسبة له في الشرف والرفعة إلى أسلافه ؟

﴿والقول الرابع﴾ أن المقصود من ذكر هذه الصفة التنبيه على طهارته ، كأنه قيل : هو من عشيرتك تعرفونه بالصدق والأمانة والعفاف والصيانة ، وتعرفون كونه حريصا على دفع الآفات عنكم وإيصال الخيرات اليكم ، وإرسال من هذه حالته وصفته يكون من أعظم نعم الله عليكم . وقرئ (من أنفسكم) أي من أشرفكم وأفضلكم ، وقيل : هي قراءة رسول الله وفاطمة وعائشة رضي الله عنهما

﴿الصفة الثانية﴾ قوله تعالى (عزيز عليه ما عنتم) اعلم أن العزيز هو الغالب الشديد ، والعزة هي الغلبة والشدة . فاذا وصلت مشقة إلى الانسان عرف أنه كان عاجزاً عن دفعها إذ لو قدر على دفعها لما قصر في ذلك الدفع ، فحيث لم يدفعها ، علم أنه كان عاجزاً عن دفعها . وأنها كانت غالبة على الانسان . فلهمذا السبب إذا اشتد على الانسان شيء قال : عز على هذا ، وأما العنت فيقال : عنت الرجل يعنت عنتاً إذا وقع في مشقة وشدة لا يمكنه الخروج منها ، ومنه قوله تعالى (ذلك لمن خشى العنت منكم) وقوله (ولو شاء الله لأعنتكم) وقال الفراء (ما) في قوله (ما عنتم) في موضع رفع ، والمعنى : عزيز عليه عنتكم ، أي يشق عليه مكروهمكم ، وأولى المكاره بالدفع مكروه عقاب الله تعالى ، وهو إنما أرسل ليدفع هذا المكروه .

﴿والصفة الثالثة﴾ قوله (حريص عليكم) والحرص يمتنع أن يكون متعلقا بذواتهم ، بل المراد حريص على إيصال الخيرات اليكم في الدنيا والآخرة .

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ

الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

واعلم أن على هذا التقدير يكون قوله (عزيز عليه ما عنتم) معناه : شديدة معزته عن وصول شيء من آفات الدنيا والآخرة اليكم ، وبهذا التقدير لا يحصل التكرار . قال الفراء : الحريص الشحيح ، ومعناه : أنه شحيح عليكم أن تدخلوا النار ، وهذا بعيد ، لأنه يوجب الخلو عن الفائدة . ﴿والصفة الرابعة والخامسة﴾ قوله (بالمؤمنين رؤف رحيم) قال ابن عباس رضى الله عنهما : سماه الله تعالى باسمين من أسمائه . بقى ههنا سؤالان :

﴿السؤال الأول﴾ كيف يكون كذلك ، وقد كلفهم في هذه السورة بأنواع من التكاليف الشاقة التي لا يقدر على تحملها إلا الموفق من عند الله تعالى ؟ قلنا : قد ضربنا لهذا المعنى مثل الطبيب الحاذق والأب المشفق ، والمعنى : أنه إنما فعل بهم ذلك ليتخلصوا من العقاب المؤبد ، ويفوزوا بالثواب المؤبد .

﴿السؤال الثاني﴾ لما قال (عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) فهذا النسق يوجب أن يقال رؤف رحيم بالمؤمنين ، فلم ترك هذا النسق وقال (بالمؤمنين رؤف رحيم) الجواب : أن قوله (بالمؤمنين رؤف رحيم) يفيد الحصر بمعنى أنه لارأفة ولا رحمة له إلا بالمؤمنين . فأما الكافرون فليس له عليهم رأفة ورحمة ، وهذا كالمتمم لقدر ماورد في هذه السورة من التغليظ كأنه يقول : إني وإن بالغت في هذه السورة في التغليظ إلا أن ذلك التغليظ على الكافرين والمنافقين . وأما رحمتي ورأفتي فمخصوصة بالمؤمنين فقط ، فلهذه الدقيقة عدل عن ذلك النسق .

قوله تعالى ﴿فان تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾

أما قوله ﴿فان تولوا﴾ يريد المشركين والمنافقين . ثم قيل (تولوا) أى أعرضوا عنك . وقيل : تولوا عن طاعة الله تعالى وتصديق الرسول عليه الصلاة والسلام . وقيل : تولوا عن قبول التكاليف الشاقة المذكورة في هذه السورة ، وقيل : تولوا عن نصرتك في الجهاد . واعلم أن

المقصود من هذه الآية بيان أن الكفار لو أعرضوا ولم يقبلوا هذه التكليف ، لم يدخل في قلب الرسول حزن ولا أسف ، لأن الله حسبه وكافيه في نصره على الأعداء ، وفي إيصاله إلى مقامات الآلاء والنعماء (لا إله إلا هو) وإذا كان لا إله إلا هو وجب أن يكون لا مبدىً لشيء من الممكنات ولا محدث لشيء من المحدثات إلا هو ، وإذا كان هو الذي أرسلني بهذه الرسالة ، وأمرني بهذا التبليغ كانت النصرة عليه والمعونة مرتقبة منه .

ثم قال ﴿عليه توكلت﴾ وهو يفيد الحصر أى لا أتوكل إلا عليه وهو رب العرش العظيم ، والسبب في تخصيصه بالذكر أنه كلما كانت الآثار أعظم وأكرم ، كان ظهور جلالته المؤثر في العقل والخاطر أعظم ، ولما كان أعظم الأجسام هو العرش كان المقصود من ذكره تعظيم جلال الله سبحانه .

فان قالوا : العرش غير محسوس فلا يعرف وجوده إلا بعد ثبوت الشريعة فكيف يمكن ذكره في معرض شرح عظمة الله تعالى ؟

قلنا : وجود العرش أمر مشهور والكفار سمعوه من اليهود والنصارى ، ولا يبعد أيضاً أنهم كانوا قد سمعوه من أسلافهم ومن الناس من قرأ قوله (العظيم) بالرفع ليكون صفة للرب سبحانه . قال أبو بكر : وهذه القراءة أعجب ، لأن جعل العظيم صفة لله تعالى أولى من جعله صفة للعرش ، وأيضاً فان جعلناه صفة للعرش ، كان المراد من كونه عظيماً كبر جرمه وعظم حجمه واتساع جوانبه على ما هو مذكور في الأخبار ، وإن جعلناه صفة لله سبحانه ، كان المراد من العظمة وجوب الوجود والتقديس عن الحجمية والأجزاء والأبعاد ، وكمال العلم والقدرة ، وكونه منزهاً عن أن يتمثل في الأوهام أو تصل إليه الأفهام . وقال الحسن : هاتان الآيتان آخر ما أنزل الله من القرآن ، وما أنزل بعدهما قرآن . وقال أبي بن كعب : أحدث القرآن عهداً بالله عز وجل هاتان الآيتان ، وهو قول سعيد بن جبير ، ومنهم من يقول : آخر ما أنزل من القرآن قوله تعالى (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) .

ونقل عن حذيفة أنه قال : أتم تسمون هذه السورة بالتوبة ، وهى سورة العذاب ما تركتم أحداً إلا نالت منه ، والله ماتقرون ربها .

اعلم أن هذه الرواية يجب تكذيبها ، لأننا لو جوزنا ذلك لكان ذلك دليلاً على تطرق الزيادة

والنقصان إلى القرآن ، وذلك يخرجهم عن كونه حجة ، ولا خفاء أن القول به باطل ، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراده .

وهذا آخر تفسير هذه السورة والله الحمد والشكر .

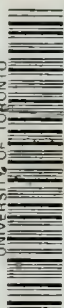
فرغ المؤلف رحمه الله من تفسيرها في يوم الجمعة الرابع عشر من رمضان سنة إحدى وستمائة والحمد لله وحده والصلاة على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تم الجزء السادس عشر ، ويليهِ إن شاء الله تعالى الجزء السابع عشر ، وأوله قوله تعالى ﴿الر تلك آيات الكتاب الحكيم﴾ من أول سورة يونس . أعان الله على إكماله



PURCHASED FOR THE
UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY
FROM THE
CANADA COUNCIL SPECIAL GRANT
FOR
ISLAMIC STUDIES

UNIVERSITY OF TORONTO



3 1761 00013520 2